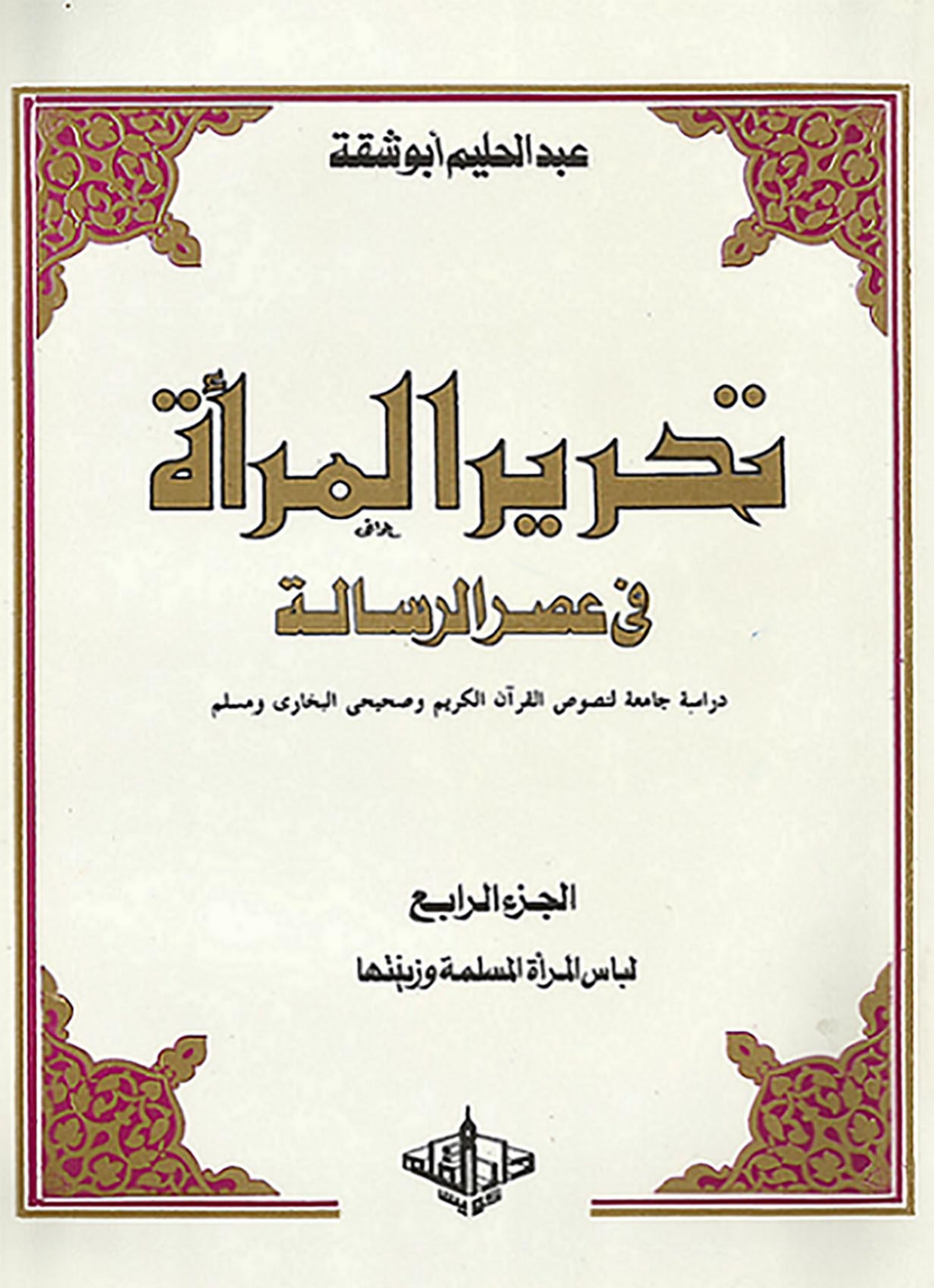


عبد الحليم أبو شقة
تحرير المرأة
فى عصر الرسالة
دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحى البخارى ومسلم
الجزء الرابع
لباس المرأة المسلمة وزينتها

الطبعة الرابعة
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

الناشـــر

دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت



شارع السور - عمارة السور - الطابق الأول
هاتف : ٢٤٥٧٤٠٧ - ٢٤٥٨٤٧٨ - برقيا : توزيعكو
ص . ب : ٢٠١٤٦ الصفاة 13062 الكويت

ملتزم التوزيع

دار القلم للنشر والتوزيع بالقاهرة



٣٦ ش قصر العينى - الدور الثانى - شقة ٤
تليفون وفاكس : ٣٥٥١١٠٥
ص. ب: ٦٥ مجلس الشعب - القاهرة. الرمز البريدي ١١٥١٦

المؤلف : تليفون مباشر ٢٦٠١٨٧٥ غير مباشر ٦٦٧٣٩١ ٤١٨٢٨٠٣
(الفاكس والعنوان : دار القلم بالقاهرة)

فهرس الموضوعات

الباب الخامس
لباس المرأة المسلمة وزينتها
عند لقائها الرجال الأجانب

الباب الخامس

لباس المرأة المسلمة وزينتها

عند لقائها الرجال الأجانب

الفصل الأول

مقدّمـــات

- لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟
- مقاصد الشريعة فى شروط لباس المرأة .
- بين المظهر والجوهر .
- الشروط الواجب توافرها فى لباس المرأة .

مقدمـــات

لماذا لم يكن عنوان هذا الجزء « حجاب المرأة المسلمة » ؟

موضوع هذا الجزء هو ما يسوغ للمرأة المسلمة أن تلبسه وتتزين به أمام الرجال الأجانب سواء أكان ذلك داخل البيت أم خارجه . وقد صارت عادة الكتاب فى زماننا – بل صار شائعا على ألسنة الناس – تسمية اللباس الشرعى « حجابا » وإطلاق لفظ « محجَّبة » على المرأة الملتزمة بهذا اللباس. حقًا إنه لا مشاحَّة فى الاصطلاح كما يقولون ، ولكن يدفعنا إلى اجتناب استعمال المصطلح المحدث – أعنى – « الحجاب » عدة أمور :

(أ) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد فى القرآن الكريم :

قال تعالى :

● **﴿ ونادى أصحابُ الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقًا . فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم فأذّن مؤذّن بينهم أنْ لعنة الله على الظالمين . الذين يصدّون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة كافرون . وبينهما حجاب وعلى الأعراف[١] رجال يعرفون كلا بسيماهم ﴾ .**

(سورة الأعراف : الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦)

● **﴿إذ عُرض عليه بالعشىّ الصَّافناتُ الجياد[٢]. فقال إنى أحببت حب الخير عن ذكر ربى حتى تَوَارت بالحجاب[٣]﴾**. (سورة ص : الآيتان ٣١، ٣٢)

---

(١) الأعراف : الحاجز بين الجنة والنار .

(٢) الصافنات الجياد : الصافنات : يقصد الخيل . والجياد : جمع جواد وهو السابق .

(٣) حتى توارت بالحجاب : حتى توارت الشمس واستترت بما يحجبها عن الأبصار .

● ﴿ وقالوا قلوبنا فى أكنة[1] مما تدعونا إليه وفى اذاننا وقر[2] ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون ﴾ . (سورة فصلت : الآية ٥)

● ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من وراء حجاب ﴾ .

(سورة الشورى : الآية ٥١)

● ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا[3] ﴾ . (سورة الإسراء : الآية ٤٥)

● ﴿ واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيا[4] . فاتخذت من دونهم حجاباً فأرسلنا إليها روحنا فتمثَّل لها بشراً سوياً ﴾ .

(سورة مريم : الآيتان ١٦ ، ١٧)

● ﴿ وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

هذه الآيات الكريمة تفيد أن « الحجاب » يعنى شيئاً يحجز بين طرفين ، فلا يرى أحدهما الآخر ، أى تنعدم معه الرؤية تماما . ولا يمكن أن يعنى لباسا يلبسه إنسان ، لأن اللباس أيا كان قدره ونوعه – ولو ستر جميع بدن المرأة حتى وجهها – فلن يمنع هذه المرأة أن ترى الناس من حولها ، ولن يمنع الناس أن يروا شخص المرأة وإن تسربلت بالسواد من قمة رأسها – مع وجهها – حتى أخمص قدميها . والحجاب الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ هو الستر الذى يكون فى البيت ويُرخى ليفصل بين مجلس الرجال ومجلس النساء .

(ب) مخالفة المصطلح المحدث لمعنى « الحجاب » الوارد فى السنة :

– عن عمر رضى الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين **بالحجاب** فأنزل الله آية الحجاب .

[رواه البخارى][1]

---

(١) قلوبنا فى أكنة : أى فى أغطية .

(٢) فى آذاننا وقر : أى فيها ثقل أو صمم .

(٣) حجابا مستورا : ساترا لك عنهم فلا يرونك . وقيل الحجاب المستور طَبْعُ الله على قلوبهم حتى لا يفقهوا القرآن ولا يدركوا ما فيه من الحكمة .

(٤) انتبذت من أهلها مكانا شرقيا : اعتزلت فى مكان نحو الشرق من الدار .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ... كنت أعلم الناس بشأن **الحجاب** حين أُنزل، وكان أول ما أُنزل فى مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب[1] ابنة جحش . أصبح النبى ﷺ بها عروسا ، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقى رَهْطٌ منهم عند النبى ﷺ فأطالوا المُكث ، فقام النبى ﷺ فخرج وخرجت معه لكى يخرجوا فمشى النبى ﷺ ومَشَيْتُ حتى جاء عتبة حجرة عائشة ، ثم ظن أنهم خرجوا ، فرجع ورجعت معه حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوس لم يقوموا ، فرجع النبى ﷺ ورجعت معه حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعت معه فإذا هم قد خرجوا ، **فضرب النبى ﷺ بينى وبينه بالستر وأُنْزِل الحجاب** . [رواه البخارى ومسلم][٢]

- عن عائشة رضى الله عنهاقالت : جاء عمى من الرضاعة فاستأذن عَلَيَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن **ضُرب علينا الحجاب** (وفى رواية[٣] قال : أتحتجبين منى وأنا عمك ؟!) وفى رواية مسلم : استأذن عليها **فحجبته** فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها : **لا تحتجبى منه** . [رواه البخارى ومسلم][٤]

- عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال : ... فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سبقناه (أى عبد المطلب والفضل بن العباس) إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ... فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه ... وجعلت زينب تُلْمِعُ إلينا[2] **من وراء الحجاب** أن لا تكلماه ... [رواه مسلم][٥]

- عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبنى عليه[3] بصفية بنت حيى ... فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه ، فقالوا : إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مماملكت يمينه. فلما ارتحل وطّأ لها[4] خلفه **ومدّ الحجاب بينها وبين الناس** . [رواه البخارى ومسلم][٦]

---

(١) مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزينب : دخوله بها .

(٢) تلمع إلينا : تشير إلينا .

(٣) يبنى عليه : البناء : الدخول بالزوجة .

(٤) وطأ لها : مهد لها .

ونكتفى بهذه النصوص من السنة – وهى قليل من كثير – ومن شاء المزيد فليراجع مبحث « اختصاص لفظ الحجاب فى صحيحى البخارى ومسلم بأمهات المؤمنين » (الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

* * *

هذا عن « **الحجاب** » فى القرآن والسنة ، أما عن « **اللباس والزينة** » – وهو ما آثرنا أن يكون عنواناً لهذا الجزء – فقد ورد فى القرآن الكريم الآيات الآتية :

قال تعالى :

- **﴿ فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان[1] عليهما من ورق الجنة ﴾** . (سورة الأعراف : الآية ٢٢)
- **﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا[2] ولباس التقوى ذلك خير ﴾** . (سورة الأعراف : الآية ٢٦)
- **﴿ يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما ﴾** . (سورة الأعراف : الآية ٢٧)
- **﴿ وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن[3] ﴾** . (سورة النور : الآية ٣١)
- **﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾** . (سورة النور : الآية ٣١)
- **﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾** . (سورة الأحزاب : الآية ٥٩)
- **﴿ والقواعد من النساء[4] اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن[5] غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن ﴾** .

(سورة النور : الآية ٦٠)

---

(١) طفقا يخصفان : أخذا يلزقان .

(٢) الريش : هو ما يتجمل به من الثياب .

(٣) ليضربن بخمرهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهو ما تغطى به المرأة رأسها على جيوبهن والجيب فتحة الصدر من الثوب .

(٤) القواعد من النساء : جمع قاعد وهى المرأة التى انقطعت عن الولد ، أو عن الحيض أو عن الزواج .

(٥) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

ومما ورد فى السنة بشأن اللباس والزينة النصوص الآتية :

● « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعات[(1)] بمروطهن[(2)] » . [رواه البخارى][7]

● « أخذن أُزُرهن[(3)] فشققنها من قبل الحواشى[(4)] فاختمرن بها[(5)] » .

[رواه البخارى][8]

● « أُتِىَ رسول الله ﷺ بحلل سِيَرَاء[(6)] ... وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال : شققها خُمُراً بين نسائك » . [رواه مسلم][9]

● « عائشة زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع[(7)] والخمار » .

[رواه مالك فى الموطأ][10]

● « ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار » .

[رواه مالك فى الموطأ][11]

● « امرأة استفتت عروة فقالت : إن المِنْطَق[(8)] يشق علىَّ أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغاً » . [رواه مالك فى الموطأ][12]

● وقال مالك : « أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إن كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا . وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزى كُلًّا فى صلاته »[13] .

---

(1) متلفعات : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس ، وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(2) المروط : جمع مِرْط ، وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ، أو تجعله حول وسطها .

(3) أزرهن : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن . يذكَّر ويؤنَّث .

(4) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شىء جانبه وطرفه .

(5) اختمرن بها : غطين بها رؤوسهن .

(6) حلل سيراء : الحلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جيدة . وسيراء مضلع بالحرير .

(7) الدرع : القميص .

(8) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها .

● « جمعت على ثيابى حين أمسيت » . [رواه البخارى ومسلم][١٤]

● « لا تنتقب(١) المرأة المحرمة ولا تلبس القفّازين » . [رواه البخارى][١٥]

● « فيلقين الفَتَخ(٢) والخواتيم فى ثوب بلال » . [رواه البخارى ومسلم][١٦]

● « فلما تعلَّت سُبيعة الأسلمية من نفاسها(٣) تجمّلت للخطاب (وفى رواية عند أحمد : اكتحلت واختضبت)[١٧] فدخل عليها أبو السنابل » . [رواه البخارى ومسلم][١٨]

(جـ) اختلاف النتائج المترتبة على كل من « الحجاب » و« اللباس » :

إن الحجاب يمنع رؤية الرجال النساء وفى الوقت نفسه يمنع رؤية النساء الرجال ، ولذلك قال تعالى : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ فطهارة القلوب بالنسبة للرجال بسبب أنهم لا يرون أمهات المؤمنين ، وبالنسبة لأمهات المؤمنين بسبب أنهن لا يرين الرجال . أما اللباس الذى تلبسه النساء – حتى مع تغطية الوجه – فيسمح لهن برؤية الرجال ...

(د) اختصاص نساء النبى ﷺ « بالحجاب » دون عامة نساء المؤمنين :

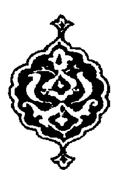
وإذا كان « الحجاب » – على الوجه الذى بيناه – خاصا بأمهات المؤمنين، فاللباس لا خصوصية فيه ويلبسه الجميع دون استثناء. فإن نساء النبى ﷺ يلبسن « اللباس الشرعى » حين يخرجن لحاجتهن ، ولا يسمى فى هذه الحالة « حجابا » . وهكذا نرى أن الحجاب أدب خاص بنساء النبى ﷺ فى تعاملهن مع الرجال داخل البيوت ، وذلك تمييزا لهن عن بقية نساء المؤمنين وتكريما وتشريفا لرسول الله ﷺ . وقد جاء هذا الأدب متمما ومكملا لأدب آخر وهو القرار فى البيوت الوارد فى قوله تعالى : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٣) . والأدبان كلاهما فيهما صيانة متميزة لنساء النبى

---

(١) لا تنتقب : لا تلبس النقاب .
(٢) الفتخ : جمع فتْخة وهى حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى البنصر كالخاتم .
(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

ﷺ ، تمهيداً لتبتُّلهن وحظر النكاح عليهن بعد الرسول ﷺ . وذلك تحقيقا لقوله تعالى فى خاتمة آية الحجاب : ﴿ **وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

وقد مضى بحث أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ فى الفصل الثانى من الجزء الثالث ، ووضح مدى الخطأ الذى وقع فيه كثيرون نتيجة الغفلة عن هذه الخصوصية ، وعن ضرورة التمييز بين ما فرض الله على أمهات المؤمنين ، وما فرض على نساء المؤمنين عامة .



مقاصد الشريعة فى شروط لباس المرأة

إن لباس المرأة فى الشريعة الإسلامية يحقق مقصدين أساسيين : **أولهما** : ستر العورة واتقاء الفتنة . **وثانيهما** : نوع من التميز والتكريم . وسنعرض هنا بالبحث لكل من المقصدين لتجليتهما .

أما **المقصد الأول** فإنه يثير تساؤلا عند بعض المعاصرين فيقولون : إذا كان اللباس لستر العورة وأمن الفتنة فلماذا اختلفت عورة المرأة عن عورة الرجل رغم أن كلا منهما يفتن ببدنه الآخر ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) **اختلاف درجة الفتنة فى كل منهما** : فقد حبا الله بدن المرأة خصائص تميزه عن الرجل وجعل لكل موضع من جسدها فتنة خاصة . بينما تنظر المرأة إلى بدن الرجل فى جملته دونما اهتمام بالتفاصيل ، أى أن أجزاء بدن الرجل لا تثير المرأة إثارة خاصة ، وإن حدث شىء من ذلك فإثارة ضعيفة . هذا بعكس أجزاء بدن المرأة ، فلكل جزء جماله الخاص وفتنته الخاصة وإثارته الخاصة . بل إن الواقع المشاهد فى حياة البشر ليقرر ما هو أبعد من ذلك ، فنرى الرجل يتجمل باتخاذ مزيد من الثياب ، حتى لا يكاد يرى منه غير الوجه والكفين ، بينما تتجمل المرأة بمزيد من التعرّى . ولعل بعض ذلك يرجع إلى البسطة والخشونة فى بدن الرجل وإلى الرقة والنعومة فى بدن المرأة .

(ب) **اختلاف مجال عمل كل منهما** : ونقصد العمل الأساسى المنوط بكل منهما ؛ فمجال عمل الرجل كسب الرزق خارج البيت وهو يمارس – غالب وقته – مختلف الأعمال فيشق عليه الستر . أما مجال عمل المرأة فهو بيتها وأطفالها وهى مصونة داخل بيتها غالب وقتها ولا حاجة بها إلى ستر جميع بدنها. وإذا عملت المرأة بعض الوقت خارج بيتها لحاجة فردية أو جماعية فهو ظرف خاص ينبغى أن تتحمل مشقة الستر فيه . على أنه إذا اشتدت المشقة هنا ، أو إذا اطرد عمل المرأة خارج البيت غالب وقتها ، وشق عليها الستر الكامل ، فعلى العلماء أهل الاجتهاد أن يجتهدوا ويرسموا لها حدود التيسير الممكن إعمالا لقاعدة « **المشقة تجلب التيسير** »

أو قاعدة « **الحاجات تنزل منزلة الضرورات فى إباحة المحظورات** » . فهل يسمح العلماء بتخفيف غطاء الرأس فيستر الشعر دون العنق عند كثرة الحركة مع شدة الحر ؟ وهل يجيزون ظهور بعض الذراع مما يلى الكف عند معاناة أعمال تقتضى كشف هذا الجزء من البدن، ومثله ظهور جزء من الساق مما يلى الكعبين للخوض فى ماء أو نحو ذلك ؟. ويمكن الاستئناس فى هذا المجال بما أطلق عليه بعض فقهاء الحنفية « **الابتلاء بالإبداء** » .

قال المرغينانى صاحب الهداية : بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » . واستثناء العضوين **للابتلاء بإبدائهما**[١٩أ] .

وقال الكمال بن الهمام فى شرحه على الهداية : ... لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها وهو « **الابتلاء بالإبداء** » فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء (أى الابتلاء بإبدائهما) . وفى « الاختيار » : لو انكشفت ذراعها جازت صلاتها لأنها من الزينة الظاهرة وهو السوار . وتحتاج إلى كشفه للخدمة وستره أفضل . وصحح بعضهم أنه عورة فى الصلاة لا خارجها[١٩ب] .

وقال البابرتى صاحب شرح العناية على الهداية : ... وروى الحسن عن أبى حنيفة أنها (أى القدم) ليست عورة وبه قال الكرخى . قال المصنف « وهو الأصح » : **لأنها تبتلى بإبداء القدم** إذا مشت حافية أو منتعلة ؛ فربما لا تجد الخف[١٩جـ] ...

وقال المرغينانى أيضا : وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ... لأنها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب مهنتها عادة[٢٠أ]

وقال الكمال بن الهمام فى شرحه : قوله (لأنها تخرج ... الخ) يعنى أن المسقط لحكم العورة ..... الحرج اللازم من إعطاء بدنها كله حكم العورة مع الحاجة إلى خروجها ومباشرة الأعمال الموجبة للمخالطة[٢٠ب] .

ولنتأمل هنا كيف كانت الحاجة ورفع الحرج هما علة الرخصة فى كشف الحرة عن ذراعها خارج الصلاة ، وفى كشف الأمة بعض بدنها .

وأخيرا نشير إلى ما حدث فى غزوة أحد حيث ألجأت الحاجة كلا من السيدة عائشة وأم سليم إلى التشمير من ثيابهما حتى بدت خدم سوقهما[1] وهما تنقزان القرب[2] على متونهما[3] وتفرغان الماء فى أفواه القوم[٢١] .

(جـ) إن عورة الرجل وإن كانت محدودة إلا أن العرف الإنسانى عامة فضلا عن العرف الإسلامى ندب الرجل فى عامة أحواله إلى ستر قدر أكبر من العورة من باب التجمل ويبقى الاقتصار على ستر العورة عند الحاجة فحسب ، أى فى أحوال خاصة . ويخفف من أثر هذا الاقتصار ندرة هذه الأحوال فضلا عن ضعف افتتان المرأة بتفاصيل جسد الرجل .

وأما عن **المقصد الثانى** — وهو تكريم المرأة المسلمة الحرة وتمييزها عن الأَمَة — فنقول إنه تميز صالح لأنه لا يقوم على التباهى بجاه أو مال أو سلطان ، إنما هو الاعتزاز بالاحتشام والصيانة والعفاف . وهذا يعنى الحرص على مستوى رفيع من السلوك من جانب صاحبة اللباس ، كما يعنى احتراما وتقديرا من جانب الناس . ونسوق دليلنا على هذا المقصد فيما يأتى :

(أ) إن جسد المرأة عموما فيه فتنة ومع ذلك نرى الشريعة قررت ثلاث درجات من الستر لثلاث طوائف من المؤمنات .

الدرجة الأولى : لأمهات المؤمنين خاصة ، وهؤلاء ينبغى ستر شخوصهن عن نظر الرجال ؛ اللهم إلا عند الحاجة إلى الخروج من البيت وقد سبق ذكر أدلة هذه الخصوصية .

الدرجة الثانية : للحرائر من نساء المؤمنين ، وهؤلاء ينبغى ستر أبدانهن عدا الوجه والكفين ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وانظر بحث هذا الدليل بالتفصيل خلال عرض الشرط الأول لثياب المرأة عند لقائها الرجال .

الدرجة الثالثة : الإماء المؤمنات وهؤلاء لهن (وعليهن أحيانا) أن يكشفن عن رؤوسهن وبعض أطرافهن (مثل قدر من الذراع وقدر من أسفل الساق)

---

(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهى الخلخال .

(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٣) متونهما : ظهورهما .

ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ .

وقد جاء فى تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن ...) .

وقال الإمام مالك فى الأمة تصلى بغير قناع . قال : (ذلك سنتها)[٢٢] .

وورد فى المغنى لابن قدامة الحنبلى : (وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة ...)[٢٣] .

وقال ابن تيمية : (والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء كما كانت سنة المؤمنين فى زمن النبى ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز . وكان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة(١) ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لَكَاع !(٢))[٢٤] .

ومثل هذا الإنكار من عمر مرجعه إلى تشبه الإماء بالحرائر فى اللباس الظاهر ، مع قصور أو تقصير فى الصون والعفاف نتيجة النقص الغالب على الإماء . فإذا رقع التشبه فى الظاهر دون الباطن ، زال تميز الحرائر الذى يرمز إلى درجة عالية من الصون والعفاف ، وهذا لا شك يسىء إليهن .

(ب) إن لكل درجة من درجات الستر – مع ما تتضمنه الدرجة من تكريم – مستوى خاصا من العقوبة عند إتيان الفاحشة . فأمهات المؤمنين وهن فى أعلى درجات الستر والتكريم عقوبتهن ضعف عقوبة الحرائر . قال تعالى : ﴿ **يا نساء النبى من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٠) . وأما الحرائر وهن فى أوسط درجات الستر والتكريم فعقوبتهن ضعف عقوبة الإماء اللائى هنَّ فى أدنى الدرجات . قال تعالى : ﴿ **فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ (سورة النساء : الآية ٢٥) .

وقد علل ابن رشد الحفيد ذلك بقوله : (المقصود بنقصان الحد رخصة للعبد لمكان نقصه ، وأن الفاحشة ليست تقبح منه قبحها من الحر)[٢٥] أى أنه كلما زاد التكريم زادت عقوبة المعصية وكلما قل التكريم خَفَّت العقوبة .

---

(١) المختمرة : من تلبس الخمار .

(٢) لَكَاع : يقال فى سب المرأة بالحمق .

وينبغى ملاحظة أن ستر نساء النبى ﷺ هذه الدرجة العالية من الستر مقصود به أساسا تمييز رسول الله ﷺ وتكريمه ، ونساؤه تبع له فى التكريم .

وأخيرا إذا كان الإسلام يكرم المرأة حين يطالبها بستر بدنها وفتنتها الأنثوية ، وألا تعرضها إلا عند الحاجة ، فعرف المسلمين يطالب الرجل الكريم ألا يعرض عضلاته وقوة بدنه إلا عند الحاجة كذلك . ذلك أن الإنسان الكريم فى ميزان الإسلام يمتاز بعقله وخلقه وبعلمه وفضله ، لا بجمال صورته .

يقول تعالى : ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾ .

(سورة الحجرات : الآية ١٣)

ويقول الرسول ﷺ : « إن الله لا ينظر إلا أجسامكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » . [رواه مسلم][٢٦]



بين المظهـــر والجوهـــر

إن الحديث عن الثياب يشدنا للحديث عن المظهر والجوهر ؛ فالثياب فى هيأتها ولونها مظهر ، ولكنها فى حقيقتها تنم عن جوهر ؛ ذلك أن الثياب حين تختارها المرأة بل وحين يختارها الرجل فهى لستر البدن أولا ولاتقاء الحر والبرد ثانيا وللظهور فى هيئة حسنة ثالثا . وهذا هو شأن اللباس فى عامة الأحوال . ولكنه مع المرأة المسلمة يغلف بلباس التقوى ﴿ **ولباس التقوى ذلك خير** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٦) ويصبغ بالصون والعفاف ﴿ **صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة** ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٣٨) وهذا هو جوهر لباس المرأة المسلمة . وهو رغم نفاسته جزء صغير من جوهر أكبر ؛ إذ ارتـداء اللباس عمل محدود من أعمالها . إنه جزء من جوهر كلى هو شخصية المرأة المسلمة بعقلها وقلبها وكرامتها ومسئولياتها . وليستقيم كيان المرأة ينبغى أن يكون الجزء فى خدمة الكل :

● فيعين اللباس السابغ – فضلا عن تحقيق الصون والعفاف – على تغذية عقل المرأة وتنميته ، ثم على نشاط العقل وإبداعه .

● ويعين اللباس السابغ على صيانة قلب المرأة وحفظه حتى يظل يقظا عامرا بالخير .

● ويعين اللباس السابغ على حفظ كرامة المرأة فى كل مكان تحلّ فيه .

● وأخيرا يعين اللباس السابغ على قيام المرأة بمسئولياتها ، ابتداء من رعاية بيتها إلى مساهمتها فى إنهاض أمتها سواء بالنشاط الاجتماعى والسياسى أو بالعمل المهنى الذى تفرضه حاجتها أو حاجة مجتمعها .

وهكذا يستقيم كيان المرأة وتستقيم الحياة من حولها .

أما أن يكون اللباس السابغ مدعاة لحجبها بين جدران البيت فى كل حال ، أو معوقاً لها عن الحركة والنشاط فى كل مجال من مجالات الحياة – ولو كان طاهرا خيراً – فهو شلّ لعقلها وإظلام لقلبها وحط لكرامتها ، وهو أخيراً تضييع لمسئولياتها . وهى إنسان خلقه الله ليشارك الرجل فى تعمير هذه الأرض أطهر عمارة وأكمل عمارة ، وصدق رسول الله ﷺ : «إنما النساء شقائق الرجال»[٢٦أ] .

هل فرضت الشريعة طرازا معينا أو لونا محددا لزىّ المرأة ؟

إن الشريعة لم تفرض طرازا معينا ، لكن قررت شروطا ينبغى توافرها فى كل طراز من الطرز التى يتعارف عليها الناس وتختلف باختلاف البلدان ، وذلك أن الشريعة تقر العرف ما لم يصادم حكما من أحكامها أو أدبا من آدابها . والإسلام لم يغير أعراف الجاهلية فى اللباس لكن أدخل عليها التعديل الضرورى فحسب .

وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام تلبس ثيابا لها طرز متميزة . منها الخمار وهو غطاء الرأس ، والدرع وهو غطاء البدن ، والجلباب وهو ما يكون فوق الدرع والخمار معا ، والنقاب أو البرقع وهو ما يغطى به بعض النساء الوجه ، ويبدو منه محجرا العينين .

ولما جاء الإسلام قرر آدابا لهذه الثياب أو الطرز فأوصى المرأة بأمور تنبغى مراعاتها عندما تلبس تلك الثياب حتى يكتمل ستر بدنها ؛ فمثلا إذا لبست الخمار فعليها أن تسدله من أمام وذلك حتى تستر بطرفه العنق وفتحة القميص . قال تعالى : ﴿ **وليضربن بخمُرهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) . وكذلك أوصى المرأة الحرة أن تلتزم بالجلباب فتدنيه عليها عند الخروج لتتميز عن الإماء . قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذَين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩).

كما أوصى المرأة التى ألفت النقاب أن تخلعه فى أوقات معينة كوقت الصلاة ليكتمل سجود الوجه لله بملامسة الجبهة والأنف للأرض ، ووقتِ الإحرام انخلاعا من المألوف للترفه واتجاها للتشعث . وقياساً على الإحرام قال بعض فقهاء الحنابلة بحظر النقاب فترةَ الإحداد تجنباً للترفه والتزين .

هذه هى بعض التوصيات التى تعتبر شروطاً فى لباس المرأة عندما تلقى الرجال الأجانب وسنعرض للشروط بالتفصيل فيما بعد . ولكن نحب أن نؤكد هنا أن العبرة بالمضمون لا بالشكل . والمضمون هو الستر الذى يخفى الزينة

الداعية للفتنة ، وإليها تشير الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

وطرز الثياب ليست من الأمور التعبدية التوقيفية بل هي من قضايا المعاملات التي تدور مع علتها وتحكمها مقاصد الشريعة . كما أنها من أمور العادات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان . فأي طراز يحقّق الستر بشروطه الشرعية ويكون مع الستر مناسبا للمناخ السائد من ناحية ومعينا على يسر الحركة من ناحية أخرى فهو مقبول شرعا .

وننقل هنا كلمات نيِّرة للإمام ابن تيمية، وهي تلقي مزيدا من الضوء على أنه لا حرج في تعدد ألوان وطرز الثياب ما دامت تتوافر فيها الشروط والآداب التي قررها الشارع الحكيم .

قال ابن تيمية في فتاواه : (الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة منها ما يعرف حدّه ومُسَمَّاه بالشرع . كاسم الصلاة والزكاة والصيام .. ومنها مايعرف حده باللغة كالشمس والقمر والسماء والأرض ... ومنه ما يرجع حدّه إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم ، كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار ونحو ذلك من الأسماء التي لم يحدها الشارع بحد ولا لها حد واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة ، بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس)[٢٧] .

وقال في موضع آخر : (فالاقتداء به ﷺ يكون تارة في نوع الفعل وتارة في جنسه ؛ فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه ، فيكون المشروع هو الأمر العام، مثال ذلك... ادّهانه ﷺ ، هل المقصود خصوص الدهن أو المقصود ترجيل الشعر ؟ فإن كان البلد رطبا وأهله يغتسلون بالماء الحار الذي يغنيهم عن الدهن ، والدهن يؤذي شعورهم وجلودهم يكون المشروع في حقهم ترجيل الشعر بما هو أصلح لهم . ومعلوم أن الثاني هو الأشبه . وكذلك لما كان يأكل الرطب والتمر وخبز الشعير ونحو ذلك من قوت بلده . فهل

التأسي به أن يقصد خصوص الرطب والتمر والشعير ...؟ والدليل على ذلك أن الصحابة لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ، **ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصد أقوات المدينة [المنوّرة] ولباسها** . ولو كان هذا الثانى هو الأفضل فى حقهم لكانوا أولى باختيار الأفضل... **ومن هذا الباب أن الغالب عليه وعلى أصحابه أنهم كانوا يأتزرون[(١)] ويرتدون[(٢)] فهل الأفضل لكل أحد أن يرتدى ويأتزر ولو مع القميص** ؟ أو الأفضل أن يلبس مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء ؟ هذا أيضا مما تنازع فيه العلماء والثانى أظهر)[٢٨] .



الشروط الواجب توافرها فى لباس المرأة :
(عند لقائها الرجال الأجانب)

يجب أن تتوافر فى لباس المرأة المسلمة إذا هى لقيت الرجال الأجانب شروط خمسة وهى :

١ - ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .

٢ - التزام الاعتدال فى زينة الثياب والوجه والكفين والقدمين .

٣ - أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

٤ - أن يكون اللباس مخالفا - فى مجموعه - للباس الرجال .

٥ - أن يكون اللباس مخالفا - فى مجموعه - لما تتميز به الكافرات .

وسنخصص الفصول الخمسة الآتية (أى من الفصل الثانى حتى السادس) لشرح أدلة الشرط الأول سواء ما ورد منها فى القرآن الكريم أو فى السنة المطهرة ، هذا مع مناقشة الخلاف حول إباحة كشف الوجه والكفين والقدمين .



(١) يأتزرون: يلبسون الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) يرتدون : يلبسون الرداء وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .

هوامش الفصل الأول

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ... ﴾ . جـ ١٠ ، ص ١٤٦ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : الوليمة حق .. جـ ١١ ، ص ١٣٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٣] البخارى : كتاب الشهادات . باب : الشهادة على الأنساب .. جـ ٦ ، ص ١٨٢ .

[٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .

[٥] مسلم : كتاب الزكاة . باب : ترك استعمال آل النبى ﷺ على الصدقة .. جـ ٣ ، ص ١١٨ .

[٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٧] البخارى : كتاب الصلاة . أبواب : مواقيت الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

[٨] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٩] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء .. جـ ٦ ، ص ١٣٨ .

[١٠] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .. جـ ١ ، ص ١٤١ .

[١١،١٢] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار . جـ ١ ، ص ١٤٢ .

[١٣] الموطأ : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل فى كفارة اليمين .. جـ ٢ ، ص ٤٨٠ .

[١٤] البخارى : كتاب المغازى باب ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٥] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم أو المحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٦] البخارى : كتاب العيدين . باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .. جـ ٣ ، ص ١٢١ .
مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٨ .

[١٧] ما بين القوسين أخرجه أحمد من طريقين أحدهما صحيح كما قال الشيخ ناصر الدين الألبانى . انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .

[١٨] البخارى : كتاب المغازى . باب ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى ... جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٩أ،ب،جـ] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية على الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

[٢٠أ،ب] المصدر السابق .. جـ ١ ، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

[٢١] رواه البخارى ومسلم . البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٢٢] المدونة الكبرى .. جـ ١ ، ص ٩٤ .

[٢٣] انظر المغنى .. جـ ١ ، ص ٦٠٤ .

[٢٤] فتاوى ابن تيمية : مجلد ١٥ ، ص ٣٧٢ .

[٢٥] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٤٧ .

[٢٦] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره .. جـ ٨ ، ص ١١ .

[٢٦أ] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٢٣٢٩ .

[٢٧] فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٩ ، ص ٢٣٥ .

[٢٨] فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ .



الفصـــل الثـانى

- الشرط الأول فى لباس المرأة : ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين .
- معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم .

معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم

إن معالم ستر بدن المرأة جاءت فى سورتين من الكتاب العزيز ، هما **سورة الأحزاب** التى نزلت بعد غزوة الخندق ، **وسورة النور** التى نزلت بعد غزوة المريسيع .

المعلم الأول (من سورة الأحزاب) :

خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه[1] ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٣)

الحجاب الوارد فى الآية الكريمة : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ هو السِّتر الذى تجلس خلفه المرأة . والاحتجاب يعنى أن يكون حديث الرجال الأجانب لنساء النبى ﷺ من وراء ساتر فلا يرون شخوصهن . وقد أذن لهن فى الخروج للحاجة الماسة وعندها يجب عليهن أن يغطين وجوههن فضلا عن بقية البدن ، أى أن المعنى الأصلى للاحتجاب هو منع نساء النبى ﷺ من لقاء الرجال الأجانب دون حجاب والابتعاد بشخوصهن تماما عن أبصار الرجال . أما الستر الكامل للبدن مع الوجه عند الخروج للحاجة فإنه بديل مؤقّت عن الاحتجاب الذى بيناه . وهكذا يكون للحجاب صورتان صورة أصلية داخل البيت وهى محادثة الأجانب من وراء سِتر ، وصورة فرعية خارج البيت وهو ستر الوجه مع سائر البدن .

وقد عقدنا فصلا خاصا للحوار حول الحجاب الوارد فى هذه الآية الكريمة وإثبات خصوصيته بنساء النبى ﷺ (انظر : الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

---

(١) إناه : نضجه .

المعلم الثانى (من سورة الأحزاب) :

وجوب تميز الحرائر فى سترهن عن الإماء :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾
(سورة الأحزاب : الآية ٥٩)

ونورد فيما يأتى بعض ما ورد فى كتب التفسير عن هذه الآية :

جامع البيان للطبرى

(اختلف أهل التأويل فى صفة الإدناء الذى أمرهن الله به ؛ فقال بعضهم هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة . وقال آخرون بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن) .

وقد أورد الطبرى ثلاث روايات للقول الأول ، واحدة عن ابن عباس واثنتين عن عبيدة . كما أورد أربع روايات للقول الثانى واحدة عن ابن عباس وأخرى عن قتادة وثالثة عن مجاهد ورابعة عن أبى صالح . على أن روايتى مجاهد وأبى صالح لم تنص على على الشدّ على الجباه . بل ذكرتا أنهن « يتجلببن » و« يقنعن[١] بالجلباب » .

الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى

﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ... ﴾ أى يرخين[٢] أَرْدِيَتهن[٣] ومَلَاحِفهن[٤] لِيُعلم أنهم حرائر فلا يتعرض لهن .

الكشاف للزمخشرى

(الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء ، تلويه المرأة على رأسها وتُبقى منه ما ترسله على صدرها ... ومعنى « من » فى قوله تعالى : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ للتبعيض . ويحتمل وجهين : أحدهما أن يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب ، والثانى أن ترخى المرأة بعض جلبابها على رأسها أو وجهها) .

---

(١) يُقَنَّعن : أى يغطين رؤوسهن .
(٢) يرخين : أرخى الشيء أسدله وطوله ووسعه .
(٣) أرديتهن : جمع رداء ، وهو الثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار .
(٤) ملاحفهن: جمع ملحفة . المِلحَفة هى الملاءة التى تلتحف بها المرأة .

المحرر الوجيز لابن عطية

(قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ الجلباب ثوب أكبر من الخمار ، وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وابن مسعود رضى الله عنه أنه الرداء . واختلف الناس فى صورة إدنائه فقال ابن عباس وعَبيدة السلمانى : ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها . وقال ابن عباس أيضا وقتادة : ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه) .

انظر؛ هنا هيئتان فى الإدناء وهناك فى الطبرى ثالثة وهى إلى الجبين ، وفى غيره هيئات أخرى وكلها محتملة. وكثرتها تفيد أنها اجتهادات يستحسنها القائلون بها.

زاد المسير لابن الجوزى

(قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ قال ابن قتيبة : : يلبسن الأردية . وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن) .

البحر المحيط لأبى حيان

(وقال الكسائى : ﴿ **يدنين عليهن** ﴾ يَتَقَنَّعْن بملاحفهن منضمة عليهن . أراد بالانضمام معنى الإدناء) .

السراج المنير للخطيب الشربينى

(قال الخليل : كل ما يستر به من دِثار[١] وشِعَار[٢] وكساء فهو جلباب ، والكل تصح إرادته هنا . فإن كان المراد القميص ، فادناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها ، وإن كان ما يغطى الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها ، وإن كان المراد ما يغطى الثياب ، فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها . وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين) .

---

(١) الدثار : الثوب الذى يكون فوق الشعار .

(٢) الشِّعَار : ما يلى جسد الإنسان دون ما سواه من الثياب .

فتح القدير للشوكانى

(قوله تعالى : ﴿ **أدنى أن يعرفن** ﴾ أى أقرب أن يعرفن فيتميزن عن الإماء ويظهر للناس أنهن حرائر ﴿ **فلا يؤذين** ﴾ من جهة أهل الريبة بالتعرض لهن ، مراقبة لهن ولأهلهن ... المراد أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء لأنهن قد لبسن لبسة تختص بالحرائر) .

* * *

ونستخلص من أقوال المفسرين المذكورين أن إدناء الجلباب يحتمل عديدا من الهيئات :

أولاها : الإدناء إلى الوجه وإبداء عين واحدة (حسب روايات عند الطبرى وغيره) .

ثانيتها : الإدناء إلى الجبين (حسب روايات عند الطبرى) .

ثالثتها : الإدناء إلى الوجه وإبداء العينين (حسب رواية عند ابن عطية) .

رابعتها : إرخاء أرديتهن وملاحفهن (حسب قول الواحدى) .

ومثله قول ابن قتيبة : يلبسن الأردية (نقله ابن الجوزى) .

خامستها : التَّجَلْبُب أو التحلى ببعض ما لهن من الجلابيب (إحدى الروايات عند الطبرى عن مجاهد وأحد قولين للزمخشرى) .

سادستها : أن يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ويراد بالانضمام معنى الإدناء (نقله أبو حيان عن الكسائى) .

سابعتها : إن كان المراد بالجلباب هو القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها .

ثامنتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها .

تاسعتها : إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر بدنها وثيابها .

عاشرتها : إن كان المراد بالجلباب ما دون الملحفة فإدناؤه ستر الوجه واليدين .

والهيئات الأربعة الأخيرة نقلها الخطيب الشربينى عن الخليل . وقد بدأ الخليل شرحه بقوله : (كل ما يستر من دثار وشعار وكساء فهو جلباب والكل تصح إرادته هنا) .

وكل هذه الهيئات التى ذكرها المفسرون محتملة ، ولكن أصعبها جميعا أن تمسك بطرف جلبابها لتدنيه على وجهها وتبدى عينا واحدة أو العينين معا ، إذ تظل يدها مشغولة بصفة دائمة وتظل معوقة عن معاناة بعض الأعمال التى تقتضى حركة اليدين معا ، كغسل ثياب أو فلاحة أرض كما تفعل المرأة الريفية ، أو جداد نخل(١) كما ورد فى السنة : « خرجت امرأة تَجُدّ نخلها »[١أ] . ولا تستطيع أن تحمل طفلا أو شيئا ، أو تفحص سلعة أو تركب دابة وتمسك بخطامها . كما أن رسول الله ﷺ أمر المرأة باتخاذ الجلباب عند خروجها لصلاة العيد فقال : « لتلبسها صاحبتها من جلبابها »[١ب] . وهى بحاجة إلى أن تتحرر يدها أثناء الصلاة حتى تستطيع أن ترفع يديها للتكبير ثم لتركع وتسجد . ولا يقال هنا إن الوجه ليس عورة فى الصلاة ، لأن المرأة فى مصلى العيد تتعرض لنظر الرجال وفى هذه الحال يكون وجهها عورة يجب سترها ، كما يقول المعارضون لمشروعية كشف الوجه . وكل هذا يعنى أنه لا يمكن أن يكون تلازم دائم بين إدناء الجلباب وبين ستر الوجه .

وأخيرا إذا كان ستر الوجه مشروعا فالأولى أن يتم ذلك بنقاب . فهو معروف من قديم هذا من ناحية ، وهو أثبت فى الستر من ناحية ثانية ، ثم هو أيسر على المرأة من ناحية ثالثة حيث يعفيها من إشغال يدها دائما بإمساك طرف الجلباب لتدنيه على وجهها . ونحن نرجح حمل الروايات القائلة « يغطين وجوههن ويبدين عينا واحدة » على أنها إحدى الهيئات المشروعة للإدناء ، وليست الهيئة الوحيدة الواجبة . وهو حمل نحسبه مقبولا إذ لا ينفى مشروعية الهيئات الأخرى . هذا رغم صعوبة تنفيذ هذه الهيئة ، اللهم إلا إن كانت فى بعض الأحيان لا على الدوام . وأما إن حملت تلك الروايات على وجوب هذه الهيئة بذاتها ، فهو حمل غير

---

(١) جِدَاد النخل : قطع ثماره . وتَجُدّ نخلها : تقطع ثمار نخلها .

مقبول . ويعارض وجوبها قوله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » إذ يفيد مفهوم هذا القول مشروعية النقاب فى غير الإحرام ، والنقاب يبرز العينين مع محجريهما لا عينا واحدة . ونحن بترجيحنا اعتبار هيئة « يبدين عينا واحدة » إحدى الهيئات المشروعة، نجمع بين الأدلة ولانضرب النصوص بعضها ببعض كما نجمع بين الروايات الواردة . أى نجمع بين دلالة آية سورة الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ وبين دلالة سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فالآية الأولى تقرر تميز ستر الحرائر عن الإماء بالجلابيب . والآية الثانية تقرر مشروعية إبداء الوجه والكفين ، واعتبارهما – مع ما فيهما من زينة– من الزينة الظاهرة التى يجوز إبداؤها للرجال الأجانب . كما أننا بهذا الترجيح نجمع بين الروايات والأقوال التى أوردها المفسرون جميعا حول آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ . وإذا تأملنا فى تلك الهيئات وجدنا أن ثانيتها ورابعتها (وقد قال بهما ابن قتيبة والواحدى) وخامستها (أحد قولين للزمخشرى وإحدى الروايات عند الطبرى) وسادستها (نقله أبو حيان عن الكسائى) وسابعتها وتاسعتها (نقلهما الخطيب عن الخليل) كلها تفيد إدناء الجلباب على البدن بصفة عامة دون ذكر الوجه .

ونقول للذين يحاولون إثبات وجوب ستر الوجه بناء على تلك الروايات التى أوردها الطبرى وغيره ، نقول إن هذه الروايات ليست من قبيل الأدلة الشرعية القاطعة ، إنما هى من قبيل المؤشرات التى يستأنس بها الباحث . ثم إنها – فضلا عن أمر سندها وما يحتمله من صحة وضعف – لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قولية أو تقريرية . إنما هى اجتهاد من القائل بما يراه فى معنى الإدناء ، أى بما يستحسنه هو ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة فى زمن اجتهاده . ولو فرضنا جدلا أن الروايات نقلت لنا فعل بعض النساء على عهد النبى ﷺ – أى أوردت سنة تقريرية – فلا تزيد دلالة ذاك الفعل على جواز الأمر ولا دلالة فيه إطلاقا على الوجوب . وأيا كان الأمر فقد اختلفت الأقوال وليس هناك قول أولى من قول ، ولا يمكن أن يتقرر واجب شرعى بمثل تلك الأقوال .

ونحسب أن الأولى تفسير الآية بالوجه الأول الذى ذكره الزمخشرى لمعنى « مِنْ » فى قوله تعالى : ﴿ **من جلابيبهن** ﴾ ، وهو أن « يتحلين ببعض ما لهن من الجلابيب » وهو قريب من قول مجاهد عند الطبرى : «يتجلببن فيعلم أنهن

حرائر» ومن قول أبى صالح عند الطبرى أيضا: « يُقَنَّعْن بالجلباب » وقول ابن قتيبة : « يتقنعن[١] بملاحفهن[٢] منضمة عليهن أراد بالانضمام معنى الإدناء » . ومن قول الخليل : « إن كان المراد بالجلباب القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطى بدنها ورجليها » ومن قوله أيضا : « إن كان المراد بالجلباب ما يغطى الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها » .

وذلك أن هذا الوجه قريب مما ورد فى السنة ، قالت سبيعة الأسلمية : « جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ»[٢] وقالت فاطمة بنت قيس : « فشددت علىَّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ »[٣] كما أن هذا الوجه يغنينا عن الخوض فى إثبات هيئة معينة للإدناء ونفى غيرها ، بل هو متسع لقبول مختلف الهيئات خاصة وأن لكل هيئة عدة روايات فى كتب التفسير ، وكلها محتملة الوقوع ولو كان ذلك أحيانا دون أحيان .

وإذا كنا خضنا طويلا بدافع الرد على مثبتى وجوب ستر الوجه ، فلم يكن خوضنا لنفى مشروعية الستر بل لبيان ضعف أدلة إيجابه . ثم إن الجلباب أيا كانت طريقة إدنائه فهو يحقق تميز ستر الحرائر المطلوب فى الآية .

ونقول أخيراً لمعارضى مشروعية كشف الوجه :

إذا كانت هذه الأوصاف للجلباب كلها محتملة وهذه الهيئات للإدناء كلها محتملة، وقد اجتهد فى تقريرها علماء أفاضل، فلماذا الوقوف عند هيئة واحدة والزعم أنها الهيئة الوحيدة الواجبة، وذلك دون دليل من كتاب الله أو من سنة رسوله ﷺ ، بل دون سند من قول صحيح لصحابى جليل ؟

وإذا كانت رواية الإدناء إلى الوجه وإبداء عين واحدة ، ضعيفة حين تسند لصحابى جليل هو ابن عباس ، وصحيحة حين تسند إلى التابعى الكبير عَبيدة السلمانى، فهل صحتها إلى عَبيدة تجعلها ترجح على أقوال صحيحة – أوردها البيهقى للصحابة الأجلاء ابن عباس وابن عمر وعائشة[٤] – تقرر أن ظاهر الزينة الذى يبدى للرجال الأجانب هو الوجه والكفان ؟

(١، ٢) سبق شرحهما .

وللشيخ ابن باديس بحث جيد فى هذا الموضوع . قال رحمه الله :

(الإدناء من الدنو وهو القرب ، فالإدناء التقريب ، فيدنين عليهن من جلابيبهن بمعنى يقربن عليهن، وأصل فعل دنا أن يتعدى بمن ، تقول دنون منه وأدنيته منه ، وإنما يتعدى بعلى إذا كان فى الكلام معنى الإرخاء أو الضم كما فى قوله تعالى : ﴿ **دانية عليهم ظلالها** ﴾ وكما فى ﴿ **يدنين عليهن** ﴾ . والجلباب — على اختلاف عبارات اللغويين فى تفسيره — هو الثوب الأعلى الذى تجعله المرأة فوق رأسها وترسله على بدنها كالملحفة ونحوها . و« من » للتبعيض لأن الذى تدنيه عليها من ناحية وجهها إنما هو بعض جلبابها . فأفادت الآية طلب تقريب المرأة بعض جلبابها وإرخائه وضمه عليها من ناحية وجهها . وهذا محتمل لأن يكون بتغطية جميع الوجه وبتغطية بعضه . واختلاف المفسرين من السلف فى معنى الآية دليل على وجود هذا الاحتمال ... وأجود ما نقل عن أئمة العربية فى تفسير الآية قول الكسائى : « يَتَقَنَّعن بَمَلاحِفهن منضمة عليهن » قال الزمخشرى : « أراد بالانضمام معنى الإدناء » والتقنع لا يقتضى ستر الوجه كله . فى الآية قولان لهم نقلهما ابن جرير فى تفسيره الشهير . الأول : هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة . وهذا قول عَبيدة وقول ابن عباس من طريق أبى صالح. الثانى : أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن ، وهو قول قتادة وقول ابن عباس من طريق محمد بن سعد ... قد مضت آية الإبداء مفيدة جواز إبداء الوجه والكفين على مقتضى ما تقدم من البيان ، وجاءت بعدها[*] آية الإدناء محتملة لطلب ستر الوجه كله كما فى القول الأول . وتكون عليه معارضة لآية الإبداء المتقدمة ، تلك تبيح كشف الوجه وهذه تحظره ، ومحتملة لطلب الإرخاء والضم لبعض الجلباب على بعض الوجه وهو الجبين كما فى القول الثانى ، ولا تكون حينئذ معارضة لآية الإبداء . وحملها على ما لا تكون به معارضة بين الآيتين — وهو الوجه الثانى — أرجح وأولى إن لم يكن متعينا . ثم إن قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ يفيد أن علة طلب الإدناء هى تمييزهن عن الإماء اللاتى كن يمشين

---

[*] نحسب أن سورة النور نزلت بعد سورة الأحزاب . فسورة الأحزاب نزلت بعد غزوة الخندق وفيها آية الحجاب . ثم نزلت سورة النور وفيها التعقيب على حادث الإفك وهو بعد الحجاب .

حاسرات أو بقناع مفرد فيتعرض لهن أهل الشطارة(١) والسفهاء . وفى الإدناء على الوجه الثانى فى الآية تحصيل لهذا المقصود من التمييز ، فحملها عليه مناسب للعلة وسالم من المعارضة فهو المختار . وبهذا التقرير تكون كل آية مفيدة معنى غير الذى أفادته الأخرى ، فآية الإبداء أفادت طلب ستر الأعضاء إلا الوجه والكفين وآية الإدناء أفادت طلب الستر الأعلى الذى يحيط بالثياب ويعم الرأس وما والاه من الوجه وهو الجبين وينضم على البدن ليحصل به تمييز الحرائر بالمبالغة فى التستر والاحتشام . وهذا هو المناسب لجوامع كلم القرآن والله أعلم)[٥] .

ونسوق كلاما نفيسا لابن القيم يبين الموقف الصحيح إذا تعارض قول أحد من الناس – أيا كان قدره ومكانته – مع سنة سنها رسول الله ﷺ . ونحسب أن ما سيرد فى الفصل الثانى من أحاديث – تفيد غلبة كشف الوجه فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ وعهد أصحابه الأبرار – يؤكد أن مشروعية كشف الوجه سنة سنها رسول الله ﷺ .

قال ابن القيم : (والذى ندين الله به ولا يَسَعُنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا راويه ولا غيره ؛ إذ من الممكن أن ينسى الراوى الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا ، يقوم فى ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا فى نفس الأمر ، أو يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه .ولو قدر انتفاء ذلك كله ، ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، لم يكن الراوى معصوما)[٦] .



---

(١) أهل الشطارة : أهل الفجور .

تعقيب على وجوب تميز الحرائر فى سترهن عن الإماء

الجلباب للتميز عند الخروج :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

إن الآية تطالب النساء أن يدنين عليهن من جلابيبهن حين يخرجن من بيوتهن لقضاء حوائجهن ، وذلك حتى يتميزن عن الإماء فلا يتعرض لهن أحد بريبة . وهذا يعنى أن الجلباب قد شرع لكمال الهيئة عند الخروج ، وفى كمال الهيئة كمال التميز والصيانة والتكريم . أما توفير الستر الواجب للعورة فيمكن أن يتحقق بأى طراز من الثياب ضمن الشروط التى أمر بها الشارع . ونسوق النصوص الآتية للدلالة على أن الجلباب كان لكمال الهيئة والتميز عند الخروج :

١ - قال تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ فيه بيان لعلة إدناء الجلابيب وهى أن يعرف الناس - فى الطرقات - أنهن حرائر فلا يتعرض لهن أحد بأذى .

٢ - عن أم سلمة قالت : لما نزلت ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية . [رواه أبو داود][٦أ]

٣ - عن أم عطية قالت : أمرنا أن تخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور[1] فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض عن مصلاهن . قالت امرأة : يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب ، قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها . [رواه البخارى ومسلم][٦ب]

ورد فى فيض البارى للكشميرى تعليقا على هذا الحديث : (وعلم منه أن الجلباب مطلوب عند الخروج) كما ورد فيه أيضا : (فإن قلت : إن إدناء الجلباب يغنى عن ضرب الخمر على جيوبهن . قلت : بل إدناء الجلباب فيما إذا خرجت من بيتها لحاجة ، وضرب الخمر فى عامة الأحوال ، فضرب الخمر محتاج إليه)[٦جـ] .

---

(١) ذوات الخدور : الخدور جمع خدر وهو الستر يكون فى ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ثم إن قولها (قالت امرأة : إحدانا ليس لها جلباب) فيه دلالة أن الجلباب لم يكن لباسا أساسيا ، أى لباسا ضروريا لستر عورتها ، إنما تحتاج إليه عند الخروج وبخاصة عندما تخرج للبراز فى الليل ، وعندما تخرج للصلاة مع الجماعة . أى أنه كان من كمال الهيئة ومن السمت الحسن للحرائر عند الخروج . والخروج للمسجد أو لمصلى العيد أولى بهذا السمت ، فضلا عن كون الجلباب أعون على مزيد من الستر عند الركوع والسجود فى مكان عام يؤمه الرجال . وإذا كان الجلباب لكمال الهيئة عند الخروج ولا تملكه جميع النساء ، فقد كان ولابد لكل امرأة من لباس يستر بدنها وهى فى بيتها ، وذلك للصلاة أولا وللتعامل مع الرجال ثانيا . وقد كان ذلك اللباس يتكون من درع[1] وخمار[2] وما شابه ذلك ، كما سيتضح بعد قليل .

٤ — عن سبيعة الأسلمية : ... لما تَعَلّت من نفاسها[3] تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك ... فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؛ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه البخارى ومسلم] [٥٦د] .

— عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلى زوجى أبو عمرو بن حفص ابن المغيرة ، عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصع[4] تمر وخمسة آصع شعير . فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . فشددت علىّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ ... [رواه مسلم] [٥٦هـ]

فسبيعة رضى الله عنها كانت تلبس ما يسترها عندما دخل عليها أبو السنابل ولكن لما عزمت على الخروج إلى رسول الله ﷺ جمعت عليها ثيابها — يعنى جلبابها — . وكذلك فاطمة بنت قيس كانت تلبس ما يسترها وهى تحدث عياش ابن أبى ربيعة فلما انتهى حديثها معه شدت عليها ثيابها وأتت رسول الله ﷺ . وكما أن للنساء لباسا لكمال الهيئة عند الخروج وهو الجلباب فكذلك الرجال ؛ فهذا عمر بن الخطاب يحرص على كمال الهيئة عند الخروج فيقول عند خروجه

---

(١) درع : قميص . (٢) خمار : ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

(٤) آصع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، وهو أربعة أمداد ، والمد نصف قَدَح مصرى أو نحو ذلك .

لحفصة : « ... ثم جمعت علىّ ثيابى (وفى رواية[٦و] : شددت علىّ ثيابى) فدخلت على حفصة »[٦ز] ... ويقول عند خروجه للصلاة : « ... فجمعت علىّ ثيابى فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ »[٧أ] أى أنه كما يتجمل الرجال للخروج وللجمع والأعياد بخاصة فيكونون فى أكمل هيئة ولباس ولا يكتفون – ما وسعهم الأمر – بثوب واحد (إزار[١] أو غيره) فكذلك تتجمل النساء التجمل اللائق بهن – يعنى كمال الستر والاحتشام – فيدنين عليهن من جلابيبهن ويغطين ما يلبسنه من درع أو قميص أو إزار أو غيره .

٥ – عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تصلى فى الدرع والخمار . [رواه مالك][٧ب]

– عن عبيد الله بن الأسود الخولانى – وكان فى حجر ميمونة زوج النبى ﷺ – أن ميمونة كانت تصلى فى الدرع والخمار ليس عليها إزار .

[رواه مالك][٧جـ]

– عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه ، أنها سألت أم سلمة زوج النبى ﷺ ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها . [رواه مالك][٧د]

– عن هشام بن عروة عن أبيه أن امرأة استفتته ، فقالت : إن المِنْطَق[٢] يشق علىّ أفأصلى فى درع وخمار ؟ فقال : نعم إذا كان الدرع سابغا .

[رواه مالك][٧هـ]

– قال مالك : أحسن ما سمعت فى الذى يكفر عن يمينه بالكسوة أنه إذا كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا ، وإن كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين . درعا وخمارا . وذلك أدنى ما يُجزىء كلّا فى صلاته . [رواه مالك][٧و]

---

(١) الإزار : هو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٢) المنطق : ما يشد به الوسط وهو النطاق أيضا . تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشىء وترفع وسط ثوبها وترسله على أسفل ، تفعل ذلك عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها .

وتقرير أن الدرع والخمار كافيين للصلاة يدل على أنهما يستران العورة ؛ إذ هما يحَصّلان الستر الواجب أى ستر العورة المطلوب شرعا فى آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وعليه فالجلباب مقصود به أمر زائد عن مجرد الستر الواجب ، ذلك هو كمال الهيئة والسمت الحسن الذى كان يميز الحرائر .

٦ — عن أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة[١] كثيفة مما أهداها له دحية الكلبى . فكسوتها امرأتى فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتى ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غِلالة[٢] ، فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها . [رواه أحمد][٨أ]

وحَذَرُ الرسول ﷺ المتمثل فى قوله : « فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » يدل على أن الشرع لم يلزم المرأة بالجلباب فى البيت حين تلقى الرجال ، وأنه لا حرج عليها أن يراها الرجال وهى تلبس القبطية وتحتها غلالة . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى لو كان الجلباب ضروريا داخل البيت لكفى فى جبر عيب القبطية ، ولما قال رسول الله ﷺ : « مرها فلتجعل تحتها غلالة » .

٧ — عن عائشة قالت : كنت أدخل بيتى الذى فيه رسول الله ﷺ وأبى فاضع ثوبى وأقول : إنما هو زوجى وأبى ، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علىّ ثيابى ، حياء من عمر رضى الله عنه[٨ب] . وفى رواية : فلما دفن عمر أخذت (عائشة) الجلباب فتجلببت . فقيل لها : مالك وللجلباب ؟ قالت : كان هذا زوجى وهذا أبى فلما دفن عمر تجلببت . [رواه أحمد][٨ج]

إن نساء النبى ﷺ مأمورات داخل البيوت بالحجاب ، وهو ستر أشخاصهن وراء حجاب عن الرجال ، والجلباب هنا هو أقصى ما يمكن أن يكون بديلا عن الحجاب لتحقيق تورع عائشة رضى الله عنها .

---

(١) قُبْطِيَّة كثيفة : القبطية ثياب من كتان بيض رقاق . وكثيفة : غليظة .
(٢) الغلالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب .

٨ – عن سعيد بن المسيب قال : خرجت جارية لسعد يقال لها زيرا وعليها قميص حرير ، فكشفها الريح فشد عليها عمر بالدُّرَّة ، وجاء سعد ليمنعه فتناوله بالدرة فذهب سعد يدعو ، فناوله عمر الدرة وقال : اقتصّ . فعفا عن عمر . [رواه الطبراني][٥٨]

الحديث يفيد أن الأَمَة تخرج بالقميص دون جلباب ولا حرج ، وأما شد عمر عليها بالدرة فبسبب ما لاح له منها من استهتار أو إهمال للاحتشام .

والخلاصة :

أن الأمر بإدناء الجلابيب فيه مع كمال التميز كمال الهيئة عند الخروج . وقد ذكر الله سبحانه وجه أمره بالجلباب وادنائه فقال : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى ليتميز الحرائر عن الإماء . أما الستر الواجب لعورة المرأة فيمكن أن يتحقق بأى طراز من طرز اللباس مثل الدرع والخمار والقبطية وما شابه ذلك . وفى ذلك يقول ابن تيمية : (... وأمرت بعد ذلك أن ترخى من جلبابها ، والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت ، فأما إذا كانت فى البيت فلا تؤمر بذلك)[٨هـ] .

هل الأمر بإدناء الجلابيب على سبيل الوجوب أم الندب ؟

لقد ورد فى الآية الكريمة علة إدناء الجلابيب وذلك قوله تعالى : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى أن العلة هنا منصوصة من ناحية ، ومعقولة المعنى من ناحية ، وتحقق مصلحة للحرائر من ناحية . والعلة بهذه المواصفات يقول عنها القاضى ابن رشد : (... اختلفوا فى الأمر والنهى الوارد لعلة معقولة المعنى هل تلك العلة المفهومة من ذلك الأمر أو النهى قرينة تنقل الأمر من الوجوب إلى الندب ، والنهى من الحظر إلى الكراهة أم ليست قرينة ... ثم قال : الأحكام المعقولة المعانى فى الشرع أكثرها هى من باب محاسن الأخلاق أو من باب المصالح وهذه فى الأكثر هى مندوب إليها)[٨و] .



المعلم الثالث (من سورة النور) :

تحديد قدر الزينة التى يبديها النساء للرجال الأجانب :

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (الآية : ٣١) .

ونورد بعض ما ورد عن هذه الآية فى كتب التفسير الآتية :

جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى (ت سنة ٣١٠ هـ) :

(وقوله : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ يقول تعالى ذكره : ولا يظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهن . وهما زينتان : إحداهما ما خفى ، وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد . الأخرى ما ظهر منها ، وذلك مختلَف فى المَعْنِىِّ منه بهذه الآية . فكان بعضهم يقول : زنية الثياب الظاهرة ... عن ابن مسعود قال : الزينة زينتان : فالظاهرة منها الثياب وما خفى الخلخالان والقرطان والسواران ... وقال آخرون : الظاهر من الزينة التى أبيح لها أن تبديه : الكحل والخاتم والسواران والوجه ... عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم . وعن ابن عباس قال : الظاهر منها الكحل والخدان ... وعن سعيد بن جبير قال : الوجه والكف ... وعن عطاء قال : الكفان والوجه ... وعن قتادة قال : الكحل والسواران والخاتم ... وعن ابن عباس قال : والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر فى بيتها لمن دخل من الناس عليها ... وقال مجاهد : الكحل والخضاب والخاتم ... وعن عامر قال : الكحل والخضاب والثياب ... وقال ابن زيد : من الزينة الكحل والخضاب والخاتم ، هكذا كانوا يقولون ، وهذا يراه الناس ... وسئل الأوزاعى قال : الكفين والوجه ... وعن الضحاك قال : الكف والوجه . وقال آخرون : عنى به الوجه والثياب ... قال يونس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال الحسن : الوجه والثياب . **وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب**

قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين يدخل فى ذلك إذا كان كذلك : الكحل والخاتم والسوار والخضاب . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصلٍّ أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعا كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره . وإذا كان لها إظهار ذلك ، كان معلوما أنه مما استثناه الله تعالى ذكره بقوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ لأن كل ذلك ظاهر منها)[٩] .

وإذا كان ترجيح الطبرى مبنيا على إلزام فقهى ، فإننا نلمح فيما أبداه من رأيٍ دلالة هامة ، ذلك أن رأيه فى هذه القضية هو شهادة رجل على عصره . فأمر الزى مما يعم تطبيقه المجتمع كله ، ويستفيض العلم به بين العامة والخاصة . فلو كان ستر الوجه واجبا لعم واستفاض العلم به فى عصر الطبرى ، أى فى القرن الثالث الهجرى ، بل لعملت به أيضا عامة نساء المؤمنين ولم تخالفه إلا امرأة مُسْتَهْتَرة مجاهرة بالعصيان .

أحكام القرآن للجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) :

(﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ روى عن ابن عباس ومجاهد وعطاء فى قوله: ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال: ما كان فى الوجه والكف، الخضاب والكحل . وعن ابن عمر مثله ، وكذلك عن أنس . وروى عن ابن عباس أيضا أنها الكف والوجه والخاتم ، وقالت عائشة : الزينة الظاهرة القُلْب[١] والفَتْخَة[٢] . وقال أبو عبيدة : الفتخة الخاتم . وقال الحسن : وجهها وما ظهر من ثيابها . وقال سعيد بن المسيب : وجهها مما ظهر منها . وروى أبو الأحوص عن عبد الله قال : الزينة زينتان : زينة باطنة لا يراها إلا الزوج : الإكليل والسوار والخاتم ، وأما الظاهرة فالثياب . وقال إبراهيم : الزينة الظاهرة الثياب ... وقال أصحابنا

(١) القُلْب : السوار يكون نظما واحدا .
(٢) الفَتْخَة : حلقة من ذهب أو فضة لا فص لها تلبس فى البنصر كالخاتم .

(يقصد فى المذهب الحنفى) : المراد الوجه والكفان لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكفين ، فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . **ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة** . وإذا كان ذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة ، فإن كان يشتهيها إذا نظر إليها جاز أن ينظر لعذر مثل أن يريد تزويجها ... فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة إذا أراد أن يتزوجها . ويدل عليه أيضا قوله : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن ... وقول ابن مسعود فى أن ما ظهر منها هو الثياب لا معنى له ، لأنه معلوم أنه ذكر الزينة والمراد العضو الذى عليه الزينة . ألا ترى أن سائر ما تتزين به من الحلى والقُلْب والخلخال والقلادة يجوز أن تظهرها للرجال إذا لم تكن هى لابستها ، فعلمنا أن المراد موضع الزينة كما قال فى نسق التلاوة بعد هذا : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ والمراد مواضع الزينة)[٩أ] .

الوجيز فى تفسير القرآن العزيز للواحدى (ت سنة ٤٦٨ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وهو الثياب والكحل والخاتم والخضاب والسوار فلا يجوز للمرأة أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع)[٩ب] .

معالم التنزيل فى التفسير للبغوى (ت سنة ٥١٦ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أراد به الزينة الظاهرة واختلف أهل العلم فى هذه الزينة الظاهرة التى استثناها الله تعالى . قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : هى الوجه والكفان . وقال ابن مسعود : هى الثياب بدليل قوله تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وأراد بها الثياب . وقال الحسن : الوجه والثياب . وقال ابن عباس : الكحل والخاتم والخضاب فى الكف . فما كان من الزينة الظاهرة جاز للرجل الأجنبى النظر إليه إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا منها غض البصر . **وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه المرأة من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلاة** . وسائر بدنها عورة يلزمها ستره)[١٠] .

تفسير الكشاف للزمخشرى (ت سنة ٥٢٨ هـ) :

(... الزينة ما تزينت به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب **فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفَتْخَة والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب ... ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعنى ما جرت العادة والجِبِلَّة**[1] **على ظهوره والأصل فيه الظهور**)[١١] .

أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى (ت سنة ٥٤٣ هـ) :

(واختُلف فى الزينة الظاهرة على ثلاثة أقوال . الأول : أنها الثياب يعنى أنها يظهر منها ثيابها خاصة ، قاله ابن مسعود . الثانى : الكحل والخاتم قاله ابن عباس والمسور . الثالث : أنه الوجه والكفان . وهو والقول الثانى بمعنى الكحل والخاتم فى الوجه والكفين ، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر ، وهو أن الذى يرى الوجه والكفين هى الزينة الظاهرة يقول: ذلك ما لم يكن فيهما كحل أو خاتم؛ فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة... واختُلف فى السوار ، فقالت عائشة : هى من الزينة الظاهرة لأنها فى اليدين . وقال مجاهد : هى من الزينة الباطنة لأنها خارجة عن الكفين وإنما تكون فى الذراع ... **والصحيح أنها (أى الزينة الظاهرة) من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين فإنها التى تظهر فى الصلاة وفى الإحرام عبادة ، وهى التى تظهر عادة**)[١٢] .

المحرّر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (ت سنة ٥٤٦ هـ) :

(**﴿ إلا ما ظهر منها ﴾** ... ثم استثنى ما يظهر من الزينة فاختلف الناس فى قدر ذلك فقال ابن مسعود رضى الله عنه : ظاهر الزينة هو الثياب ، وقال سعيد ابن جبير: الوجه والثياب . وقال سعيد بن جبير أيضا وعطاء والأوزاعى : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع ، **والقروط** والفَتَخُ[1] . ونحو هذا ، فمباح أن تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس ... قال القاضى أبو محمد رحمه الله : ويظهر لى بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدى وأن تجتهد فى الإخفاء لكل ما هو زينة . ويقع الاستثناء فى كل ما غلبها

---

(١) الجِبِلَّة : الخِلْقة .

(١) الفَتَخُ : جمع فَتْخَة وقد سبق شرحها قريبا .

فظهر بحكم ضرورة حركة فيما لابد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك . فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفوّ عنه، **فغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور ، وهو الظاهر فى الصلاة** . ويحسن بالحسنة الوجه أن تستتر إلا من ذى حرمة محرمة . ويحتمل لفظ الآية أن الظاهر من الزينة لها أن تبديه ، ولكن يقوى ما قلناه الاحتياط ومراعاة فساد الناس)[١٣،١٤] .

زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى (ت سنة ٥٩٦ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وفيه سبعة أقوال :

أحدها : أنها الثياب رواه أبو الأحوص عن ابن مسعود وفى لفظ آخر قال : هو الرداء . والثانى : أنها الكف والخاتم والوجه . والثالث : الكحل والخاتم رواهما (أى الثانى والثالث) سعيد بن جبير عن ابن عباس . والرابع : القُلْبان وهما السواران، والخاتم والكحل قاله المسور بن مخرمة. والخامس: الكحل والخاتم والخضاب قاله مجاهد . والسادس : الخاتم والسوار قاله الحسن . والسابع : الوجه والكفان قاله الضحاك .

قال القاضى أبو يعلى : **والقول الأول أشبه وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة الثياب . وكل شىء منها عورة حتى الظفر** ... فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب أن فى تغطيته مشقة فعفى عنه) .

وأقول : إذا كان فى تغطية الوجه فى الصلاة مشقة ، فالمشقة أكبر خارج الصلاة ، وقد يطول زمن التغطية أحيانا أضعاف زمن الصلاة . وإذا كان هذا قول القاضى أبى يعلى عن مذهب الإمام أحمد ، فالخِرَقِى فى مختصره وابن قدامة فى شرحه للمختصر، لهما قول آخر ... خلاصته أن المذهب جواز كشف المرأة وجهها فى الصلاة ، وأن الوجه ليس عورة سواء فى الصلاة أو خارج الصلاة[١٥] .

التفسير الكبير للفخر الرازى (ت سنة ٦٠٦ هـ) :

(أما قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ... وههنا مسائل :

المسألة الأولى : اختلفوا فى المراد بزينتهن ، واعلم أن الزينة اسم يقع على محاسن الخِلْقة التى خلقها الله تعالى وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من فضل لباس

أو حلى وغير ذلك، وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة، لأنه لا يكاد يقال فى الخلقة إنها من زينتها ، وإنما يقال ذلك فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره. والأقرب أن الخلقة داخلة فى الزينة ويدل عليه وجهان . الأول : أن الكثير من النساء ينفردن بخلقتهن عن سائر ما يعد زينة ، فإذا حملناها على الخلقة وفينا العموم حقه ، ولا يمنع دخول ما عدا الخلقة فيه أيضا . الثانى : أن قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ يدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة وغيرها فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار ، وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة : أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوَسْمَة[١] فى حاجبيها ، والغُمْرَة فى خديها[٢] ، والحناء فى كفيها وقدميها . وثانيها : الحلى كالخاتم والسوار والخلخال والدُّمْلُج[٣] والقلادة والإكْليل[٤] والوِشَاح[٥] والقرط . وثالثها : الثياب ، قال تعالى : ﴿ **خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ وأراد الثياب .

المسألة الثامنة : اختلفوا فى المراد من قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ أما الذين حملوا الزينة على الخلقة ، **فقال القفال : معنى الآية إلا ما يظهر من الإنسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان** ... فأمروا بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، **ورخص لهن فى كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة . ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة** . أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فى أنه هل هو من العورة أم لا ؟)[١٦] ..

الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (ت سنة ٦٧١ هـ) :

(أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين إلا ما استثناه من الناظرين فى باقى الآية حذرا من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف

---

(١) الخضاب بالوَسْمَة : الوَسْمَة نبات عشبى للصباغ .

(٢) الغُمْرَة فى خديها : الغمرة : الزعفران واغْتَمَرَت المرأة : طلت وجهها بالغُمرة ليصفو لونه .

(٣) الدملج : سوار يحيط بالعضد .

(٤) الإكْليل : التاج والعصابة تزين بالجوهر . أو طاقة من الورد والأزهار على هيئة التاج تكلل الرأس أو تطوق العنق للتزيين .

(٥) الوِشَاح: خَيْطَان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر. أو نسيج عريض يرصع بالجوهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها (الكشح ما بين الخاصرة والضلوع) .

الناس فى قدر ذلك ... [وبعد أن ساق الخلاف الحاصل فى القدر المستثنى من الزينة] قال : (... **لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك فى الصلاة والحج . فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما ... فهذا أقوى فى جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدى المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه**) .

وقال : (الزينة على قسمين : خِلْقية ومكتسبة ، فالخلقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية ، لما فيه من المنافع وطرق العلوم . وأما الزينة المكتسبة فهى ما تحاوله المرأة فى تحسين خلقتها ، كالثياب والحلى والكحل والخضاب)[١٧] .

تفسير البيضاوى (ت سنة ٦٨٥ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ عند مزاولة الأشياء كالثياب والخاتم فإن فى سترها حرجا وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف ، أو ما يعم المحاسن الخلقية والتزيينية **والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة . والأظهر أن هذا فى الصلاة لا فى النظر** فإن كل بدن الحرة عورة لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شىء منها إلا لضرورة كالمعالجة وتحمل الشهادة)[١٧أ] .

أقول : انظر مناقشة القول بأن للمرأة عورتان : عورة فى الصلاة وعورة فى النظر فى فصل « إجماع الفقهاء المتقدمين على **أن** الوجه ليس عورة » .

لباب التأويل فى معانى التنزيل للخازن (ت سنة ٧٢٥ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ يعنى من الزينة . قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن مسعود : هى الثياب . وقال ابن عباس : هى الكحل والخاتم والخضاب فى الكف فما كان من الزينة الظاهرة يجوز للرجل الأجنبى النظر إليه للضرورة ، مثل تحمل الشهادة ونحوه من الضرورات إذا لم يخف فتنة وشهوة فإن خاف شيئا من ذلك غض البصر . **وإنما رخص فى هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[١٨] ...

غرائب القرآن ورغائب الفرقان للنيسابورى (ت سنة ٧٢٨ هـ) :

(**أما عورة المرأة مع الرجل فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة لا يجوز له أن ينظر إلى شىء منها إلا الوجه والكفين** ، لأنها تحتاج إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إخراج الكف للأخذ والإعطاء . ويعنى بالكف ظهرها وبطنها إلى الكوعين)[١٩] .

التسهيل لعلوم التنزيل لابن جُزَىّ الغرناطى (ت سنة ٧٤١ هـ) :

(﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ... استثنى الظاهر منها وهو ما لابد من النظر إليه عند حركتها أو إصلاح شأنها وشبه ذلك ، **فقيل إلا ما ظهر منها يعنى الثياب فعلى هذا يجب ستر جميع جسدها ، وقيل : الثياب والوجه والكفان وهذا مذهب مالك لأنه أباح كشف وجهها وكفيها فى الصلاة** وزاد أبو حنيفة : القدمين)[٢٠] .

البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى (ت سنة ٧٥٤ هـ) :

(... ثم قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ واستثنى ما ظهر من الزينة . والزينة ما تتزين به المرأة من حلى أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفَتْخَة[١] والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب . وما خفى منها كالسوار والخلخال والدُّمْلُج[٢] والقلادة والإكليل[٣] والوشاح[٤] والقرط فلا تبديه إلا لمن استُثنى ... **وسومح فى الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ، فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصا فى الشهادة والمحاكمة والنكاح . وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن ، وهذا معنى قوله : ﴿ إلا ما ظهر منها ﴾ يعنى إلا ما جرت العادة والجبلّة على ظهوره والأصل فيه الظهور** وسومح فى الزينة الخفيفة ... وأنكر بعضهم إطلاق الزينة على الخِلْقة والأقرب دخوله فى الزينة وأى زينة أحسن من خلق العضو فى غاية الاعتدال والحسن ... **وقد يقال لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة فى الصلاة والحج حسن أن يكون الاستثناء راجعا إليهما**)[٢١] .

تفسير القرآن العظيم لابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ) :

﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أى لا يظهرن شيئا من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه . قال ابن مسعود : كالرداء والثياب ... وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو الجوزاء وإبراهيم النخعى وغيرهم .

(١،٢،٣،٤) سبق شرحها .

وقال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيدٌ بن جبير وأبى الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعى وغيرهم نحو ذلك . وهذا يحتمل أن يكون تفسيرا للزينة التى نهين عن إبدائها ... وقال مالك عن الزهرى: ﴿ **إلاما ظهر منها** ﴾ الخاتم والخلخال. ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور[٢٢] .

تفسير أبى السعود (ت سنة ٩٥١ هـ) :

(**إلا ما ظهر منها عند مزاولة الأمور التى لابد منها عادة كالخاتم والكحل والخضاب ونحوها فإن فى سترها حرجا بينا** . وقيل : المراد بالزينة مواضعها على حذف المضاف أو ما يعم المحاسن الخِلْقية والتزيينية والمستثنى هو الوجه والكفان لأنهما ليسا بعورة)[٢٣،٢٤] .

فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى

(ت سنة ١٢٥٠ هـ) :

(**ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها . وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك** . وأخرج ابن المنذر عن أنس فى قوله : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم . وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة . وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عنه قال : هو خضاب الكف والخاتم . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد ابن حميد عن ابن عباس قال : الزينة الظاهرة الوجه والكفان . وأخرجا عن ابن عباس قال : إلا ما ظهر منها وجهها وكفاها والخاتم وأخرجا أيضا عنه قال : رقعة الوجه وباطن الكف . وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة قالت : « القُلْب(١) والفَتَخ(٢) وضمت طرف كمها »)[٢٥] .

---

(١)،(٢) سبق شرحهما .

نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (ت سنة ١٣٠٧ هـ) :

(﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ واختلف الناس فى ظاهر الزينة ما هو ؟ **فقال** ابن مسعود وسعيد بن جبير : هو الثياب . وزاد سعيد : الوجه .. وقال عطاء والأوزاعى : الوجه والكفان . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الساعد ونحو ذلك . فإنه يجوز للمرأة أن تبديه . وقال ابن عطية : إن المرأة لا تبدى شيئا من الزينة وتخفى كل شيء من زينتها ، ووقع الاستثناء فيما يظهر منها بحكم الضرورة . **ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها كالجلباب والخمار ونحوهما مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها وإن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك**)[٢٦] .

من آثار ابن باديس (ت سنة ١٣٥٩ هـ) :

(الزينة منها باطن كالسوار للذراع والدملج للعضد ، والقرط للأذن والقلادة للنحر والخلخال للساق ، ومنها ظاهر كالكحل للعين والخاتم للأصبع . والزينة هى هاته الأشياء المتزين بها ونحوها ، فتعلق بها هذا الخطاب باعتبار محالّها . فالمقصود محالّها بدليل أنها إذا لم تكن فى محالها لا يتعلق بها هذا الخطاب . وقد جاء تفسير الزينة الظاهرة عن السلف مرة بالوجه والكف ومرة بالكحل والخاتم . والثانى راجع للأول لأن الوجه محل الكحل والكف محل الخاتم . فالثانى فسّر على حقيقة اللفظ والأول على المراد . ولما قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ عم اللفظ الباطنة والظاهرة . ولما قال : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ خصّ الظاهرة فجاز إبداؤها وبقيت الباطنة على المنع . وأفادت الآية منع كشف العنق والصدر والساق والذراع وجميع الباطن ، **وأباحت كشف الظاهر وهو الوجه والكفان ، إذ هما ليسا بعورة من المرأة بإجماع** ... ونزيد المقام تقريرا وتوضيحا بما ننقله عن إمامين كبيرين فى الحديث والفتوى : الإمام الجصاص الحنفى والقاضى عياض المالكى ثم عن إمام دار الهجرة . **قال الجصاص** : « ... ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ **قال أصحابنا : المراد الوجه والكفان ، لأن الكحل زينة الوجه والخضاب والخاتم زينة الكف ، فإذ**

قد أباح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة النظر إلى الوجه والكفين . ويدل على أن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة أيضا أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين فلو كانا عورة لكان عليها سترهما كما عليها ستر ما هو عورة . وإذا كان كذلك جاز للأجنبى أن ينظر من المرأة إلى وجهها ويديها بغير شهوة » . وقال عياض : « فى هذا كله – وهو يعنى حديث نظر الفجاءة – عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها وإنما ذلك استحباب وسنة لها وعلى الرجل غض بصره عنها ، إلى أن قال : ولا خلاف أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى ﷺ » . ا . هـ من الإكمال بنقل المَوّاق ونقل صدره النووى وأقره. وفى الموطأ : سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال : « ليس بذلك بأس إذا كان على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال . قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله أو مع أخيها على مثل ذلك » . فمالك يرى جواز مؤاكلة المرأة للأجنبى إذا لم تكن فى خلوة معه ، بأن كان ذلك بحضرة زوجها أو أخيها مثلا. وهى تقتضى إبداء وجهها وكفيها للأجنبى، إذ ذلك لازم عند المؤاكلة كما قاله الباجى وأقره . فهذه النقول كلها مفيدة لما دلت عليه الآية من أن الوجه والكفين ليسا بعورة وأنه لا يجب على المرأة سترهما)[٢٧] .

* * *

من هذا العرض لأقوال المفسرين لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ نتبين أن ثلاثة عشر مفسرا رجح اعتبار ما يظهر من الزينة ويشرع إبداؤه للرجال الأجانب ، هو زينة الوجه والكفين . وهؤلاء المفسرون هم :

١ – الطبرى ٢ – الجصاص

٣ – الواحدى ٤ – البغوى

٥ – الزمخشرى ٦ – ابن العربى

٧ – الفخر الرازى ٨ – القرطبى

٩ – الخازن ١٠ – النيسابورى
١١ – أبو حيان ١٢ – أبو السعود
١٣ – ابن باديس

أما الذين رجحوا اعتبار الثياب هى الزينة الظاهرة فهم : ابن الجوزى والبيضاوى وابن كثير . وأضاف الشوكانى وصديق حسن خان : الكفين والقدمين إلى الثياب . واكتفى ابن عطية وابن جزى الغرناطى بعرض الأقوال المختلفة ولم يرجحا أيا منها . **ثم إن ابن كثير قد ذكر أن المشهور عند الجمهور تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين .**

* * *

ونحن إذ نقول إن ثلاثة عشر مفسرا قد رجح اعتبار الوجه والكفين هما الزينة الظاهرة ، لا نقصد بذلك أن الكثرة مؤشر دال على الحق والصواب ، ولكن لنبين لمعارضى مشروعية سفور الوجه أن القول بالمشروعية ليس بدعة جديدة ابتدعها المبهورون بحضارة الغرب ، الذين يرون فى ستر الوجه تقليدا قديما باليا .

ونضيف : أن الروايات التى يوردها الطبرى وغيره — فضلا عن سندها وما يحتمله من صحة أو ضعف — لا تنقل لنا سنة عن رسول الله ﷺ قولية أو تقريرية نمتثل لها . إنما هى اجتهاد من القائل بما يراه المقصود بالاستثناء فى الآية ، أى ما يراه الأولى بالاستثناء ويحسب أنه يناسب الستر اللازم للمرأة . وربما قصد القائل ما يستثنى على سبيل المثال لا الحصر . وإذا تأملنا الروايات المختلفة نجد أن كل رواية تذكر بعض ما يمكن أن يستثنى . فالثياب من الزينة الظاهرة والوجه من الزينة الظاهرة واليدان من الزينة الظاهرة والكحل والخاتم والخضاب من الزينة الظاهرة ، وصدق الحسن وعامر فى روايتيهما التى سجلها الطبرى . قال الحسن : (الوجه والثياب) وقال عامر : (الكحل والخضاب والثياب) .

* * *

المعلم الرابع (من سورة النور) :

أمر النساء بتغطية العنق والصدر بطرف الخمار :

قال تعالى : ﴿**وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ (الآية ٣١) .

عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن**(١) ﴾ شققن مُرُوطهن(٢) فاخْتَمَرن به(٣) . وفى رواية : أخذن أُزُرَهن(٤) فشققنها من قِبَل الحواشى(٥) فاختمرن بها . [رواه البخارى] [٢٨]

ورد فى أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى : قوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن**﴾ الجيب هو الطوق، والخمار هو المقنعة. روى البخارى عن عائشة أنها قالت : رحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزل : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن . وفى رواية فيه أيضا : شققن أُزرَهن فاختمرن بها ، كأنه من كان لها مرط شقت مرطها ومن كان لها إزار شقت إزارها . وهذا يدل على أنه ستر العنق والصدر بما فيه . ويوضحه حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعات بمُرْوطهن(٦) ما يعرفن من الغَلَس(٧) أى لا تعرف فلانة من فلانة[٢٨أ] .

---

(١) ولْيَضْرِبن بِخُمُرِهن على جيوبهن : يلقين خمرهن وهى ما تغطى به المرأة رأسها . وجيوبهن : أى فتحة الصدر من الثوب .

(٢) مُرُوطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٣) اخْتَمرن به : غطين به رؤوسهن .

(٤) أُزُرهن: الأُزر جمع إزَار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

(٥) الحَوَاشى : جمع حاشية . والحاشية من كل شىء جانبه وطرفه .

(٦) مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهن : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس ويجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .

(٧) الغَلَس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وورد فى فتح البارى : (« قوله : فاختمرن بها » ... وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع . قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار . والخمار للمرأة كالعمامة للرجل)[٢٨ب] .

وقال الجصاص : (﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ ... قد قيل إنه أراد جيب الدروع لأن النساء كن يلبسن الدروع[١] ولها جيب ، مثل جيب الدراعة[٢] ، فتكون المرأة مكشوفة الصدر والنحر إذا لبستها ، فأمرهن الله بستر ذلك الموضع بقوله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ وفى ذلك دليل على أن صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليهما منها) .

* * *

بعد عرض هذه الآيات من سورة الأحزاب وسورة النور نحب أن نوضح أن آية سورة الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ ترسم أدبا خاصا بخروج المؤمنات متميزات عن الإماء بادناء الجلابيب ، وذلك صيانة لهن من أذى السفهاء . ثم نزلت آيات سورة النور ترسم النهج الواجب لتنظيم رؤية الرجال النساء ورؤية النساء الرجال ، ودفع الفتنة المشتركة بينهما فى جميع الظروف والأحوال داخل البيوت وخارجها . وذلك أولا : بأمر الفريقين بالغض من أبصارهم ، قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ ، ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ وثانيا : بتضييق مجال فتنة زينة المرأة إلى أقصى حد ممكن . فقد كانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتسدله من وراء ظهرها فيظهر منها – مع الوجه والكفين – الأذنان والعنق والنحر ، كما يظهر ما على هذه الأعضاء من زينة . فالكحل فى العينين والخضاب فى اليدين والأقراط فى الأذنين والقلادة على النحر فجاء قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ يأمر بإخفاء زينة المرأة باستثناء ما كان ظاهرا منها، أى ما كان من طبيعته الظهور حسب العرف القائم . وكانت تلك الزينة المذكورة كلها تظهر عادة مع ستر بدنها بالخمار والدِّرْع[٣] السابغ. فنزل قوله تعالى : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ لتستر المرأة بخمارها الأذنين والعنق والنحر ، فيضيق بذلك مجال الزينة

(١، ٢، ٣) الدروع : جمع درع ودراعة ، وهو القميص للمرأة .

الظاهرة ويقتصر الإبداء على ما فى الوجه والكفين فضلا عن الثياب، ولا شيء أكثر من ذلك . ولو أن الخمار لم يضرب على الجيب لظلت زينة الأذنين والعنق والنحر ظاهرة ، وهذا غير مقصود الشارع ، كما أنه لو كان مقصود الشارع ستر الوجه أيضا لأمر بضرب الخمار على الوجه . وفى ذلك يقول ابن حزم : (فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب ، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك)[٢٨ج] .

المعلم الخامس (من سورة النور) :

لمن تبدى المرأة زينتها الباطنة ؟:

قال تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة**[١] **من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء** ﴾ . (الآية ٣١) .

هذه الآية تبين أن زينة المرأة الباطنة – وهى ما عدا الوجه والكفين وما فيهما من زينة – لا تبديها إلا لأشخاص معدودين . وهى لم تنص على استثناء الأعمام والأخوال فى جواز رؤيتهم زينة بنات الإخوة والأخوات ، وهذا أدى إلى اختلاف روايات أهل التأويل . فمنهم من سواهم بالآباء فى الاستثناء ومنهم من اعتبرهم كالأجانب لا يحق لهم ما يحق للمحارم . ونقلت كتب التفسير رواية عن عكرمة والشعبى أنهما كرها للمرأة أن تضع خمارها[٢] عند عمها أو خالها لأنهما ينعتانها لأبنائهما . وقد حسمت السنة – وهى المبينة للكتاب – هذا الأمر فقد أورد البخارى ومسلم الحديثين الآتيين :

- عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت : فقلت يا رسول الله : هذا رجل يستأذن فى بيتك . فقال النبى ﷺ : « أراه فلانا » ، لعم حفصة من الرضاعة ، قالت عائشة : لو كان فلان حياً – لعمها من الرضاعة – دخل علىَّ ؟ فقال : « نعم . الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة » . [رواه البخارى ومسلم][٢٨د]

---

(١) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٢) تَضَع خِمَارها : تخلع غطاء رأسها .

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : استأذن علىّ أفلح أخو أبى القعيس بعدما أُنزل الحجاب فقلت : لا آذن له حتى أستأذن فيه النبى ﷺ ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس . فدخل علىّ النبى ﷺ فقلت له : يا رسول الله ، إن أفلح أخا أبى القعيس أستأذن فأبيت أن آذن له حتى استأذنك . فقال النبى ﷺ : وما منعك أن تأذنين ؟ عمك . قلت : يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعنى ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس . فقال : ائذنى له فإنه عمك ، تَرِبَتْ يمينك[1] ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٨هـ]

وورد فى فتح البارى : (قوله : باب قوله تعالى : ﴿ **إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان بكل شىء عليما . لا جناح[2] عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن. واتقين الله إن الله كان على كل شىء شهيدا** ﴾[٢٨و] ... ذكر حديث عائشة فى قصة أفلح أخى أبى القعيس ... ومطابقته للترجمة من قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليهن فى آبائهن** ﴾ – إلى آخره – فإن ذلك من جملة الآيتين . وقوله فى الحديث : « ائذنى له فإنه عمك » مع قوله فى الحديث الآخر : « العم صنو الأب » وبهذا يندفع اعتراض من زعم أنه ليس فى الحديث مطابقة للترجمة أصلا . وكأن البخارى رمز بإيراد هذا الحديث إلى الرد على من كره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها كما أخرجه الطبرى من طريق داود بن أبى هند عن عكرمة والشعبى أنه قيل لهما : لِمَ لم يذكر العم والخال فى هذه الآية ؟ فقالا : لأنهما ينعتانها لأبنائهما ، وكرها لذلك أن تضع خمارها عند عمها أو خالها . وحديث عائشة فى قصة أفلح يرد عليهما وهذا من دقائق ما فى تراجم البخارى)[٢٩أ]. وورد أيضا : (**فإن قيل لم يذكر فى الآية العم والخال** فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالإشارة إليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم)[٢٩ب] .

وقال القرطبى : (والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم فى جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم)[٣٠] .

(١) تَرِبَت يمينك : أى افتقرت فامتلأت ترابا ، والراجح أنه شىءٌ يدعم به الكلام تارة للتعجب ، وتارة للزجر أو التهويل أو الإعجاب ، وهو كويل أمه ، ولا أبا لك .

(٢) لا جناح : لا إثم .

وورد فى فتح القدير بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى :

(ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين . وقال الزجاج : « العم والخال ربما يصفان المرأة لولديهما فإن المرأة تحل لابن العم وابن الخال فكره لهما الرؤية » وهذا ضعيف جدا ، فإن تجويز وصف المرأة لمن تحل له ممكن من غيرهما ممن يجوز له النظر إليها لا سيما أبناء الإخوة وأبناء الأخوات . واللازم باطل فالملزوم مثله ، وهكذا يستلزم أن لا يجوز للنساء الأجنبيات أن ينظرن إليهالأنهن يصفنها ، واللازم باطل فالملزوم مثله . وهكذا لا وجه لما قاله الشعبى وعكرمة من أنه يكره للمرأة أن تضع خمارها عند عمها أو خالها)[٣١] .

وهناك خلاف فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ :

قال القاضى أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن : (قوله : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ وفيه قولان أحدهما : أنه جميع النساء . والثانى : أنه نساء المؤمنين ... والصحيح عندى أن ذلك جائز لجميع النساء)[٣٢] .

وقال ابن قدامة فى المغنى : (لا فرق بين المسلمتين وبين المسلمة والذمية ، كما لا فرق بين الرجلين المسلمين وبين المسلم والذمى فى النظر . قال أحمد : ذهب بعض الناس إلى أنها لا تضع خمارها عند اليهودية والنصرانية ، وأما أنا فأذهب إلى أنها لا تنظر الفرج ولا تَقْبلها[١] حين تلد . وعن أحمد رواية أخرى : أن المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية ولا تدخل معها الحمام ، وهو قول مكحول وسليمان بن موسى لقوله تعالى : ﴿ **أو نسائهن** ﴾ . والأول أولى لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبى ﷺ فلم يكنّ يحتجبن ولا أُمرن بحجاب ... ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمى ، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما)[٣٢أ] .



(١) تقبلها : من قَبِلَت القابلة الولد ، تلقته عند الولادة .

المعلم السادس (من سورة النور) :

إخفاء زينة الساقين :

قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ .

(الآية : ٣١)

نصوص من السنة تفيد وجوب ستر الساقين :

– عن أبي هريرة عن عائشة أن النبي ﷺ قال : في ذيول النساء شبرا . فقالت عائشة : إذاً تخرج سوقهن . قال : فذراع . [رواه ابن ماجه][٣٢ب]

– عن ابن عمر : ... أن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا . فقلن : إن شبرا لا يستر من عورة . فقال : اجعلنه ذراعا . [رواه أحمد][٣٢جـ]

– عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله قال : ترخىْ شبرا . قالت أم سلمة : إذا ينكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه . [رواه أبو داود][٣٢د]

هذه الأحاديث تشير إلى الحذر من ظهور الساق أو العورة ، ولم تذكر القدمين وكأنه لا حرج فى ظهورهما ، ولو كانا عورة لكانا هما الأولى بالذكر لأنهما أول ما يظهر من العورة إذا قصر الثوب . بل قد يظهر القدمان وحدهما ولا يظهر شيء مما وراءهما .

ومما يؤكد وجوب ستر الساقين تحذير الرسول ﷺ من انكشاف الساقين وذلك فى الحديث الآتى :

– عن فاطمة بنت قيس قالت: قال رسول الله ﷺ: ...انتقلى إلى أم شريك... فقلت : سأفعل . فقال : لا تفعلى إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان ، فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ... [رواه مسلم][٣٢هـ]

إن أول ما ينكشف إذا ارتفع الثوب هو القدمان فلو كان هناك حرج فى ظهورهما لكان النص « ينكشف الثوب عن قدميك » فهما الأقرب إلى الانكشاف خلال حركتها أمام الضيفان أما السيقان فانكشافهما أبعد .

وفى حديث آخر يشير صحابى كريم إلى انكشاف أسافل سوق بعض المؤمنات تحت ضغط الحاجة :

- فعن أنس رضى الله عنه قال : ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما(1) تنقزان(2) القرب على متونهما(3) تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم... [رواه البخارى ومسلم] [٣٢و]

نحسب أن الراوى لفت نظره انكشاف أسافل السوق ولم يلفت نظره انكشاف الأقدام وإلا لقال : أرى أقدامهما وخدم سوقهما، حيث العادة مضت قبل الإسلام وبعده بانكشاف الأقدام وذلك « **للابتلاء بإبدائهما** » كما يقول أئمة الحنفية .

وما وقع للمؤمنات فى الحديث السابق وقع مثله لبعض الكافرات وذكر الراوى انكشاف السوق أيضا :

- عن البراء رضى الله عنه قال : ... فلما لقينا (المشركين فى غزوة أحد) هربوا حتى رأيت النساء يشتددن فى الجبل ، رفعن عن سُوقهن قد بدت خلاخلهن ... [رواه البخارى] [٣٢ز]



(١) خدم سوقهما : جمع خدمة وهى الخلخال .
(٢) تنقزان القرب : تنقلان القرب مع إسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(٣) متونهما : ظهورهما .

نصوص من السنة تفيد ظهور القدمين :

إن ثياب المرأة العربية السائدة فى العهد النبوى تدل على أنه من البدهى ظهور قدمى المرأة أثناء سيرها فى الطريق ، سواء أكانت حافية أو منتعلة ، والنعل يكشف بعض القدم . ومن الشواهد على ذلك :

– عن سعيد بن جبير : قال ابن عباس : أول ما اتخذ النساء المِنْطَق[1] من قِبَل أم إسماعيل ، اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة ... [رواه البخارى][٣٣]

– عن أبى نوفل : قالت (أى أسماء بنت أبى بكر) : ... أنا والله ذات النطاقين أما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبى بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التى لا تستغنى عنه ... [رواه مسلم][٣٣أ]

قال الحافظ ابن حجر : المنطق هو ما يشد به الوسط ... فاتخذت هاجر منطقا فشدت به وسطها وهربت ، وجرت ذيلها لتخفى أثرها على سارة[٣٣ب] .

وقال أيضا : (وفى حديث هاجر : « أول ما اتخذ النساء المِنْطَق » بكسر أوله وفتح ثالثه هو النطاق والجمع مناطق ، وهو أن تلبس الثوب ثم تشد الوسط بشىء وترفع وسط الثوب وترسله على الأسفل لئلا تَعَثَّر فى الذيل)[٣٣جـ] .

قال ابن تيمية : (كن يرخين ذيولهن ، فهى إذا مشت قد يظهر قدمها)[٣٣د] .

وأقول : تفعل المرأة ذلك عادة عند معاناة الأشغال ، أما إذا كانت فى بيتها ساكنة أو فى صلاة أو فى حركة وئيدة فلا حاجة بها لرفع وسط الثوب ولا خوف عليها من أن تَعَثَّر فى الذيل .

أما عن خروج بعض المؤمنات حافيات فنعرض الشواهد الآتية :

- **الحفاء أحيانا من عادات المرأة البدوية . وأحيانا نتيجة الفقر :**

– عن أم سلمة أنها قالت حين ذكر الإزار : فالمرأة يا رسول الله؟ قال : ترخيه شبرا . قالت أم سلمة : إذاً ينكشف عنها . قال : فذراعا لا تزيد عليه .

[رواه مالك][٣٣هـ]

---

(١) المنطق : سبق شرحه قريبا .

قال الباجي في شرحه لحديث أم سلمة : (وهذا يقتضي أن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال أو يمشين بغير شيء ويقتصرن من ستر أرجلهن على إرخاء الذيل . والله أعلم)[٣٣و] .

وقال أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط :

(وتضطر المرأة إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها ، خاصة الفقيرات منهن)[٣٣ز] .

- **الحفاء أحيانا بسبب ممارسة نوع من العمل :**

– عن جابر بن عبد الله : طلقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ[١] نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا . [رواه مسلم][٣٤]

- **الحفاء أحيانا بسبب نذر غير مشروع :**

– عن عقبة بن عامر أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن استفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لِتمشِ ولْتركبْ .

[رواه مسلم][٣٤أ]

إن الحديث يفيد إنكار رسول الله ﷺ تكلف المشي ، وهو يفيد ضمنا إنكار تكلف الحفاء كما يفيد جواز المشي وجواز الحفاء . والحفاء لابد أن يؤدي إلى انكشاف قدميها لمن يراها .

وأما عن خروج بعض المؤمنات منتعلات – وليس لهن جوارب ولا خفاف ولا أحذية – فنعرض أقوال بعض الفقهاء :

- **قول أبي حنيفة :**

(تبتلي « المرأة » بإبداء القدم إذا مشت حافية أو مُتَنَعِّلة[٢] ، فربما لا تجد الخف ...)[٣٤ب] .

---

(١) تجد نخلها : تقطع ثمار نخلها .

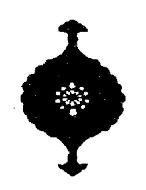
(٢) متنعلة : لابسة النعل .

• **قول الباجى :**

(إن نساء العرب لم يكن من زيهن خف ولا جورب . كن يلبسن النعال ...)[٣٤جـ] .

• **قول ابن تيمية :**

(... ولم يكن يمشين فى خفاف وأحذية)[٣٤د] .



نصوص من السنة تشير إلى ستر القدمين :

— عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « ترخيه شبرا » . فقالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟ قال : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه » . [رواه الترمذى][٣٤هـ]

— عن أنس أن النبى ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها ، قال : وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت[1] به رأسها لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها . فلما رأى النبى ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك . [رواه أبو داود][٣٤و]

— عن محمد بن زيد عن أمه ، أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلى فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلى فى الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها . [رواه مالك][٣٥]

هذه الأحاديث تشير إلى ستر القدمين، ولكن إذا تأملناها فى ضوء حديث هاجر وحديث أسماء — اللذين سبق ذكرهما — تبينا أن المقصود ستر ما فوق القدمين من أسافل الساقين . وذلك أنه وإن طال الذيل وغطى القدمين فهذا يحدث والمرأة ساكنة فى بيتها، أما إذا عانت الأشغال فى بيتها أو إذا خرجت تمشى فلابد لها من اتخاذ المِنْطَق حتى لا تعثر فى ذيلها، وعندها يقصر الثوب من أمام وتبدو الأقدام . كما ينبغى الانتباه إلى أن ثوب المرأة لو بدت منه الأقدام فحسب وهى فى حالة السكون ، فسوف يبدو منه أسافل الساقين وما فيهما من خلاخيل إذا هى عانت بعض الأشغال ، مثل أن تهم بحمل شىء من الأرض أو تضع شيئا على الأرض ، أو إذا هى ركعت فى صلاتها . وزيادة على ذلك نحن نرجح أن المقصود بانكشاف الأقدام أو الأرجل فى هذه الأحاديث ، انكشافها انكشافا بينا مع ما جاورها من أسافل الساقين .

---

(١) قنعت به رأسها : غطت به رأسها .

(٢) درع : قميص .

(٣) إزار : سبق شرحه قريبا .

هذا القدر من الساقين هو على الأرجح سبب الحذر لا مجرد القدمين ، ومما يؤيد هذا الترجيح قوله ﷺ إثر صدور الحذر من أم سلمة : « فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه ». ما الحاجة إلى الذراع ؟ لو كان إرخاء الشبر يستر جميع الساق ولا يبقى مكشوفا غير القدمين ، لكفى زيادة الإرخاء قدر أصبعين أو ثلاثة لستر القدمين .

ومما يرجح أن المقصود بهذه النصوص هو ستر الساقين قول ابن تيمية : إن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها فى البيوت . ولهذا قلن : إذن تبدو سوقهن . فكان المقصود تغطية الساق لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشى[٣٦] .

ونفرض جدلا أن المقصود فى هذه الأحاديث هو ستر القدمين ، فهل دلالة النصوص تقطع بتقرير وجوب هذا الستر أم تحتمل أيضا تقرير الندب ؟ وذلك لأنه لا أمر هناك من رسول الله ﷺ حتى يقال : الأصل فى الأمر الوجوب . بل فى الحديث استجابة من رسول الله ﷺ لحذر أم سلمة ، وجواب لحذر فاطمة (ابنته ﷺ) من انكشاف القدمين . وهذه الاستجابة وهذا الجواب من المحتمل أن يكونا لأمر واجب أو لأمر مندوب ، وعليه فستر القدمين يحتمل الوجوب ويحتمل الندب . وإذا كان أئمة الحنفية يرون كشف القدمين وذلك للابتلاء بإبدائهما ، فالابتلاء بالإبداء إنما يقع للمرأة الريفية والبدوية ، وأية امرأة أخرى تعانى مثلهما الأشغال داخل البيت أو خارجه، وكذلك حال المرأة فى المناطق الحارة إذ تعانى حرارة الجو ويشق عليها تغطية قدميها . أما المرأة الحضرية التى لا تعانى الأشغال أبدا لتوافر الخدم ، أو تعانيها فى حدود ضيقة ، فهذه نحسب أن الأولى فى حقها ندب ستر القدمين ، وذلك لانتفاء الابتلاء بالإبداء من ناحية ، ولما يترتب على عدم معاناة الأشغال من بقاء القدمين نظيفتين بَضَّتَين من ناحية ، مما يمكن أن يجعلهما موضع فتنة .

هل الأحاديث المتعلقة بطول ذيل المرأة خاصة بنساء النبى ﷺ ؟:

مما يلفت النظر ورود أحاديث كثيرة فى موضوع ذيل المرأة كان الخطاب فيها جميعا موجها إلى نساء النبى ﷺ . ومن هذه الأحاديث :

الحديث الأول :

— عن أم سلمة : لما قال فى جر الذيل ما قال . قلت : يا رسول الله كيف بنا ؟ فقال : جريه شبرا ... [رواه أبو يعلى][٣٧]

الحديث الثانى :

– عن ابن عمر : أن نساء النبى ﷺ سألنه عن الذيل فقال : اجعلنه شبرا ...

[رواه أحمد] [٣٧أ]

الحديث الثالث :

– عن أنس : أن النبى ﷺ أقام بعض نسائه وشبر من ذيلها شبرا ...

[رواه أبو يعلى] [٣٧ب]

الحديث الرابع :

– عن عمر قال : ذكر نساء النبى ﷺ ما يدلين من الثياب قال : شبرا ...

[رواه البزار] [٣٨]

الحديث الخامس :

– عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال لفاطمة أو لأم سلمة : ذيلك ذراع ...

[رواه ابن ماجه] [٣٨أ]

الحديث السادس :

– عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعا ...

[رواه أبو داود] [٣٨ب]

وهناك – زيادة على هذه الأحاديث الستة – حديثان أحدهما عن أم سلمة والآخر عن عائشة . والخطاب موجه فيهما لعامة نساء المؤمنين :

– فعن أم سلمة أن النبى ﷺ لما ذكر فى الإزار ما ذكر قالت أم سلمة : فكيف بالنساء [رواه النسائى] [٣٨جـ] . وفى رواية أخرى أنها قالت : فالمرأة يا رسول الله [رواه أبو داود] [٣٨د] . وفى ثالثة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء [رواه النسائى] [٣٨هـ] . وفى رابعة أنها قالت : فكيف يصنع النساء بذيولهن [رواه الترمذى] [٣٨و] .

– وعن أبى هريرة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : فى ذيول النساء شبرا ...

[رواه ابن ماجه] [٣٨ز]

وينبغى أن نلحظ أنه إذا كان حديث أم سلمة هذا قد وجه الخطاب فيه إلى عامة نساء المؤمنين ، فإن حديث أم سلمة السابق (وهو الحديث الأول فى المجموعة) قد وجه الخطاب فيه إلى أمهات المؤمنين .

ونحن نتساءل هل كثرة الأحاديث التى وجه الخطاب فيها لنساء النبى ﷺ تحمل دلالة معينة ؟ هل يمكن اعتبار أن الخطاب فى الأصل موجه لنساء النبى ﷺ بخاصة ؟

ويرجح هذا الاعتبار نص الحديث السادس : « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبرا » . كما يرجح هذا الاعتبار أيضا أن أمهات المؤمنين قد اختصصن بفرض الحجاب، والحجاب يقتضى منهن إذا خرجن أن يسترن جميع البدن بما فى ذلك الوجه والقدمين، أى أن ستر القدمين على الوجوب فى حق أمهات المؤمنين ، ويمكن أن يكون على الندب فى حق عامة النساء، إلا إذا دعتهن الحاجة بسبب معاناة الأشغال أو شق عليهن الستر بسبب شدة الحر ، أو عجزن عن الستر بسبب الفقر . ولعل هذه الحاجة إلى كشف القدمين – بأسبابها الثلاثة – وراء عدم ذكرهما مع الوجه والكفين فى حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »[٣٨ج] أى أنهما لم يذكرا لغلبة وقوع الحاجة إلى كشفهما فى عصر الرسالة ، وكثرة تعرضهما للغبار مما يؤدى إلى ضآلة شأنهما وضعف الفتنة بهما .

من أقوال الفقهاء فى كشف القدمين :

ورد فى فتح القدير للكمال بن الهمام (من أعلام الحنفية) :

(لا شك أن ثبوت العورة إن كان بقوله ﷺ : « المرأة عورة » مع ثبوت مخرج بعضها ، وهو الابتلاء بالإبداء ، فمقتضاه إخراج القدمين لتحقق الابتلاء)[٣٩] .

وورد فى شرح العناية على الهداية للبابرتى :

(روى الحسن عن أبى حنيفة أنها « أى القدم » ليست بعورة، وبه قال الكرخى ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو منتعلة فربما لا تجد الخف . على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه ، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى)[٣٩أ] .

وورد فى المجموع للنووى :

(وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى : قدماها أيضا ليسا بعورة)[٣٩ب] .

وورد فى البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى :

(وسومح فى الزينة الظاهرة لأن سترها فيه حرج ... وتضطر إلى المشى فى الطرقات وظهور قدميها خاصة الفقيرات منهن)[٣٩جـ] .

وورد فى نيل الأوطار للشوكانى :

وقد اختلف فى مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين ... وقيل : والقدمين وموضع الخلخال ، وإلى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبى حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس)[٣٩د]. وقال الشوكانى أيضا فى « فتح القدير » : (... إن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك)[٣٩هـ] .

وورد فى نيل المرام لصديق حسن خان :

(ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآن النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ... إن كان المراد بالزينة مواضعها كان الاستثناء راجعا إلى ما يشق على المرأة ستره كالكفين والقدمين ونحو ذلك)[٣٩و] .

ابن تيمية يقر كشف القدمين ... ولكن !

يقول الإمام ابن تيمية : (فكذلك القدم يجوز إبداؤها « فى الصلاة » عند أبى حنيفة وهو الأقوى . فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة قالت : « ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالت : الفَتَخ حِلَق من فضة تكون فى أصابع الرجلين » [رواه أبو حاتم][٤٠]) .

إن ابن تيمية يقر هنا أن القدمين ليسا بعورة فى الصلاة ، ولما كنا قد أثبتنا – فى الفصل الخامس – بالدليل الواضح أن العورة واحدة فى الصلاة وفى غير الصلاة ، فعليه نحسب أنه لا مجال لإباحة كشف القدمين فى الصلاة مع حظر كشفهما خارج الصلاة . ثم إنه إذا كان « فى تغطية القدم فى الصلاة حرج عظيم » كما يقول ابن تيمية نفسه [٤٠أ]، فنحسب أن الحرج يكون أعظم فى تغطية القدم خارج الصلاة ، وبخاصة فى البلدان الحارة بالنسبة للمرأة التى تقضى ساعات طويلة خارج بيتها لمصالح متنوعة .

المعلم السابع (من سورة النور) :

الترخيص للقواعد من النساء فى التخفف من بعض الثياب :

قال تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن**[1] **غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم** ﴾ (الآية ٦٠) .

فى هذه الآية رخص للنساء اللائى بلغن سن الشيخوخة ، فلا يرجون نكاحا ولا يُطمع فيهن - أى أن الفتنة مأمونة معهن - أولئك لا حرج عليهن أن يضعن بعض ثيابهن . فإذا كانت إحداهن فى البيت ودخل عليها رجال فلا حرج أن تلقاهم دون خمار وهو ما تلتزم به عامة النساء . وإذا خرجت لحاجتها فيمكنها أن تخرج دون جلباب . أما أن يقال المقصود وضع النقاب عن وجهها فهذا إنما يصح إذا كان النقاب واجبا على عامة النساء ، وهو ليس واجبا كما بينا من قبل . ومما يؤكد ذلك خروج أسماء بنت أبى بكر مسفرة الوجه وهى عجوز ، ولو كان النقاب هو المقصود بالثياب التى توضع لاستعفت أسماء ولم تخلع النقاب لأن الله تعالى يقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ وهى أهل لابتغاء هذا الخير .

* * *

وبعد عرض معالم ستر بدن المرأة فى القرآن الكريم ، نحب أن نبين أنه يلحق بالشرط الأول وهو « ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين » مواصفات خاصة بالثياب التى تستر المرأة بها بدنها . فلكى يكون الستر صحيحا ينبغى أن تكون الثياب صفيقة أى لا تشف عما تحتها ، وفضفاضة أى لا تبرز مفاتن المرأة ولا تصفها ، ولا يتم الستر الحقيقى إلا بهذا . فستر زينة المرأة الوارد فى الآية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ ليس أمرا شكليا ، أى أنه لا يعنى مجرد وضع شيء ما فوق الزينة ، بل يعنى ستر الزينة سترا كاملا لحكمة واضحة ، هى صيانتها من الابتذال ومنعا للفتنة ، ومعاونة للرجال على الغض من أبصارهم . فلابد أن تتحقق هذه الأمور لكى تكون المرأة قد استجابت بصدق لأمر الله حين قال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ . على أننا نحب أن نلقى مزيد بيان على هذا الأمر ،

---

(١) يضعن ثيابهن : يخلعن بعض ثيابهن .

فنقول: إنه ليس شرطا أن لا تصف الثياب أى جزء من بدن المرأة ، فالآية الكريمة تقول : ﴿ **ولا يبدين زينتهن** ﴾ أى لابد أن يكون ما يوصف هو من زينة المرأة أى من مفاتنها ، وإذا وصف كان فيه فتنة للرجال . وفى هذا المعنى ورد حديث أسامة بن زيد قال : كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة(١) مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال لى رسول الله ﷺ : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال : « مرها فلتجعل تحتها غِلَالَة(٢) فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها »[٤٠ب]. وقوله ﷺ : « فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » المقصود بالعظام هنا أعضاؤها البارزة أى مفاتنها حيث أن العظام ليس فيها فتنة وهو نوع من الكناية اللطيفة عن اللحم . ومن الشواهد على هذه الكناية حديث عبد الله بن عمر أن تميما الدارى قال لرسول الله ﷺ لما بَدُنَ(٣) : ألا أتخذ لك منبرا يحمل عظامك ؟ قال : بلى . فاتخذ له منبرا »[٤١] ومن الشواهد أيضا ما أورده ابن حزم من قول الرسول ﷺ : « من تأمل امرأة وهو صائم حتى يرى حجم عظامها فقد أفطر »[٤٢] .

لذا لا حرج على المرأة أن تلبس ما يصف حجم بعض أعضائها ذات العظام البارزة كالرأس والكتفين والقدمين والكعبين وما جاورهما من أسافل الساقين ، ما دامت هذه الأعضاء مستورة بثياب لا تشف كما أن وصفها لا يبرز شيئا من فتنة المرأة . ثم إن الفقهاء – مثل ابن قدامة والنووى –[٤٢أ] فى الوقت الذى يقررون وجوب ألا تشف الثياب عن لون العورة ، يكتفون بتقرير استحباب مجافاة الجلباب عن المرأة لئلا تصفها ثيابها .

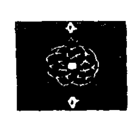
وإن عامة الصالحات من نساء الأتراك فى عصرنا يبدو شىء من أسافل سوقهن مما يلى الكعبين لكنه مغطى بجوارب سميكة ، وذلك دون إنكار من العلماء .

---

(١) قُبْطِيَّة كثيفة : القبطية ثياب من كتان بيض رقاق . وكثيفة : غليظة .
(٢) الغِلَالة : ما يلبس تحت الثياب .
(٣) بَدُن : أى كثر لحمه .

ويجمل بنا فى ختام حديثنا عن ستر بدن المرأة أن نسوق الحديث الآتى لبيان وعيد الله تعالى لأولئك النسوة العاريات وهن كاسيات، حيث يلبسن ما يصف مفاتنهن أو يشفّ عنها :

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » . [رواه مسلم] [٤٣]



(١) أسنمة البخت : الاسنمة جمع سنام ، والبخت نوع من الإبل .

هوامش الفصل الثانى

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١أ] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها .. جـ ٤ ، ص ٢٠٠ .

[١ب] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٤] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٤١ .

[٥] ابن باديس : حياته وآثاره . تأليف د . عمّار الطالبى .. جـ ٢ ، ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ .

[٦] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية .. جـ ٣ ، ص ٤٠ .

[٦أ] صحيح سنن أبى داود : كتاب اللباس . باب : فى قوله تعالى : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ حديث رقم ٣٤٥٦ .

[٦ب] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وجوب الصلاة فى الثياب .. جـ ٢ ، ص ١٢ . مسلم : كتاب العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .

[٦جـ] فيض البارى .. جـ ١ ، ص ٣٨٨ ، ٢٥٦ (نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٣٩).

[٦د] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٦هـ] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .
[٦و] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن .. جـ ٤ ، ص ١٩٣ .
[٦ز] البخارى : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. جـ ٦ ، ص ٣٩ .
[٧أ] البخارى : كتاب المظالم . باب : الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة .. جـ ٦ ، ص ٤٠ .
[٧ب،جـ،د،هـ] موطأ مالك : كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .. جـ ١ ، ص ١٤١ ، ١٤٢ .
[٧و] موطأ مالك : كتاب النذور والأيمان . باب : العمل فى كفارة اليمين .. جـ ٢ ، ص ٤٨٠ .
[٨أ] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٩ ، ٦٠ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه الضياء المقدسى فى (الأحاديث المختارة) وأحمد والبيهقى بسند حسن .
[٨ب،جـ] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : عدله ﷺ (باب منه) .. جـ ٩ ، ص ٣٧ ، ٣٣ . وقال الحافظ الهيثمى عن الرواية الأولى : رجاله رجال الصحيح ، وعن الرواية الثانية : رجاله ثقات .
[٨د] انظر : مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : إجابة دعوة سعد رضى الله عنه .. جـ ٩ ، ص ١٥٣ . وقال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات .
[٨هـ] كتاب دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .. جـ ٣ ، ص ٤٢٩ . (جمع وتحقيق : د . محمد السيد الجليد – الطبعة الثانية – مؤسسة دمشق) .
[٨و] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٥٤ .
من رقم [٩] إلى رقم [١٤] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور فى كتب التفسير المذكورة .
[١٥] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ ، جـ ٦ ، ص ٥٥٣ .
من رقم [١٦] إلى رقم [٢٦] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور فى كتب التفسير المذكورة .
[٢٧] انظر : ابن باديس : حياته وآثاره ... جـ ٢ ، ص ١٣٠ ، ١٣١ .
[٢٨] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .
[٢٨أ] أحكام القرآن . المجلد الثالث ص ١٣٦٩ (طبعة دار الفكر – بيروت) .
[٢٨ب] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .
[٢٨جـ] المحلى .. جـ ٣ ، ص ٢١٦ ..
[٢٨د] البخارى : كتاب النكاح . باب : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ و« يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .. جـ ١١ ، ص ٤٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .. جـ ٤ ، ص ١٦٢ .
[٢٨هـ] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله : ﴿ إن تبدوا شيئا أو تخفوه فإن الله كان ﴾ إلى قوله : ﴿ شهيدا ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٥١ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .
[٢٨و] سورة الأحزاب : الآيتان ٥٤ ، ٥٥ .
[٢٩أ] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٥١ .
[٢٩ب] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .

[٣٠] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . تفسير سورة النور : الآية ٣١ .
[٣١] فتح القدير .. ج ٤ ، ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ .
[٣٢] أحكام القرآن .. ج ٣ ، ص ١٣٧١ .
[٣٢أ] المغنى لابن قدامة .. ج ٧ ، ص ٢٦ ، ٢٧ .
[٣٢ب] صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٨٨٤ .
[٣٢ج] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٦ .
[٣٢د] صحيح سنن أبى داود حديث رقم ٣٤٦٧ . ولهذا الحديث أربع روايات ، واحدة فى صحيح سنن أبى داود ، واثنتان فى صحيح سنن النسائى رقم ٤٩٣٠ ، ٤٩٣٢ ، وواحدة فى صحيح سنن ابن ماجه رقم ٢٨٨١ .
[٣٢هـ] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. ج ٨ ، ص ٢٠٣ .
[٣٢و] البخارى : كتاب المغازى . باب : ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما** ﴾ (الآية) .. ج ٨ ، ص ٣٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد والسير . باب : غزو النساء مع الرجال .. ج ٥ ، ص ١٩٧ .
[٣٢ز] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة أحد .. ج ٨ ، ص ٣٥٣ .
[٣٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : قول الله تعالى : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .
[٣٣أ] مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها .. ج ٧ ، ص ١٩١ .
[٣٣ب] فتح البارى .. ج ٧ ، ص ٢٠٨ .
[٣٣ج] هدى السارى .. ج ١ ، ص ٢١٥ .
[٣٣د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[٣٣هـ] موطأ مالك . كتاب اللباس : باب : ما جاء فى إسبال المرأة ثوبها .. ج ٢ ، ص ٩١٥ .
[٣٣و] المنتقى شرح الموطأ .. ج ٧ ، ص
[٣٣ز] انظر تفسير الآية ٣١ من سورة النور فى كتاب البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى .
[٣٤] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .
[٣٤أ] مسلم : كتاب النذر . باب : من نذر أن يمشى إلى الكعبة .. ج ٥ ، ص ٧٩ .
[٣٤ب] انظر : شرح العناية على هامش شرح فتح القدير .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .
[٣٤ج] المنتقى شرح الموطأ .. ج ٧ ، ص
[٣٤د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[٣٤هـ] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء فى ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .
[٣٤و] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فى العبد ينظر إلى شعر مولاته .. حديث رقم ٣٤٦٠ .
[٣٥] موطأ مالك . كتاب صلاة الجماعة . باب : الرخصة فى صلاة المرأة فى الدرع والخمار .. ج ١ ، ص ١٤٢ .
[٣٦] مجموع فتاوى ابن تيمية .. ج ٢٢ ، ص ١١٩ .
[٣٧] سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٤٦١ .
[٣٧أ] نيل الأوطار .. ج ٢ ، ص ١٤٦ .

[٣٧ب] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : فى ذيول النساء . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .. جـ ٥ ، ص ١٢٦ .

[٣٨] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : فى ذيول النساء .. جـ ٥ ، ص ١٢٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار وفيه زيد بن الحوارى العمى وقد وثق وضعفه أكثر الأئمة .

[٣٨أ] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٣ .

[٣٨ب] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٨ وصحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٢ .

[٣٨جـ] صحيح سنن النسائى . كتاب الزينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣١ .

[٣٨د] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى قدر الذيل .. حديث رقم ٣٤٦٧ .

[٣٨هـ] صحيح سنن النسائى . كتاب الزينة . باب : ذيول النساء .. حديث رقم ٤٩٣٠ .

[٣٨و] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء فى ذيول النساء .. حديث رقم ١٤١٥ .

[٣٨ز] صحيح سنن ابن ماجه . كتاب اللباس . باب : ذيل المرأة كم يكون .. حديث رقم ٢٨٨٤ .

[٣٨ح] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٣٩،٣٩أ] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية وبهامشه شرح العناية .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

[٣٩ب] المجموع للنووى .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٣٩جـ] انظر كتاب البحر المحيط . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٣٩د] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٤ .

[٣٩هـ] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٣٩و] انظر : نيل المرام من تفسير الأحكام : تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٤٠،٤٠أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٠ ، ١١٥ .

[٤٠ب] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : كسوة النساء .. جـ ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى ما يفيد أن الحديث رواه أحمد والبيهقى بسند حسن . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٦٠) .

[٤١] انظر : صحيح سنن أبى داود . كتاب الصلاة . تفريع أبواب الجمعة . باب : فى اتخاذ المنبر حديث رقم ٩٥٨ .

[٤٢] انظر : طوق الحمامة ص ١٣٥ . تحقيق محمد محمد عبد اللطيف وآخرين . نشر : المكتبة الحسينية المصرية سنة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م .

[٤٢أ] انظر : المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٣ ، المجموع للنووى .. جـ ٣ ، ص ١٧٨ .

[٤٣] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات .. جـ ٦ ، ص ١٦٨

الفصــل الثالــث

سفور وجه المرأة كان هو الغالب فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ

سفور وجه المرأة كان هو الغالب فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ

أولا : أدلة من القرآن الكريم مع بيانها من السنة

نحب أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى أن بعض الأدلة التى نسوقها هنا – من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة – ليست صريحة كل الصراحة فى دلالتها على المقصود ، ولكنا يمكن أن نتبين هذه الدلالة من سياق الآيات أو من سياق الأحاديث ، ومن تناول العلماء لها .

الدليل الأول من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن** ﴾ . (سورة النور : الآيتان ٣٠ ، ٣١)

ورد فى فتح القدير للشوكانى فى تفسير قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ : أخرج ابن مردويه عن على بن أبى طالب قال : مر رجل على عهد رسول الله ﷺ فى طريق من طرقات المدينة فنظر إلى امرأة ونظرت إليه ، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجابا به . فبينما الرجل يمشى إلى جانب حائط وهو ينظر إليها إذ استقبله الحائط فشق أنفه فقال : والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله ﷺ فأعلمه أمرى . فأتاه فقص عليه قصته فقال النبى ﷺ : « هذا عقوبة ذنبك » ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ (الآية)[١] .

قال عياض : غض البصر يجب على كل حال فى أمور العورات وأشباهها ، ويجب مرة على حال دون حال **فيما ليس بعورة**[٢] .

وقال ابن عبد البر : وجائز أن ينظر إلى ذلك منها (أى الوجه والكفين) ، كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة ، **فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة**[٣] .

وقال ابن العربي : **قوله** : ﴿ **يغضوا** ﴾ يعنى يكفوا عن الاسترسال ... قوله : ﴿ **يغضوا من أبصارهم** ﴾ فأدخل حرف « مِنْ » المقتضية للتبعيض[٣أ] .

وقال ابن القيم : إن الله تعالى أمر بغض البصر – وإن كان **إنما يقع على محاسن الخلقة** والتفكر فى صنع الله – سداً لذريعة الإرادة والشهوة المفضية إلى المحظور[٤] .

* * *

أقول : وهاتان الآيتان الكريمتان تحملان نوعا من الدلالة الضمنية على غلبة سفور وجه المرأة ، ومثلهما آية ثالثة وهى قوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور** ﴾ (سورة غافر : الآية ١٩) .

ورد فى فتح البارى : (قال الكرمانى : معنى ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ : أن الله يعلم النظرة المُسْتَرَقَة(١) إلى ما لا يحل . وعند ابن أبى حاتم من طريق ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ قال : هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به ويدخل بيتا هى فيه فإذا فُطن له غض بصره...)[٥] .

قلت : وأنى للرجل أن ينظر إلى المرأة تمر به ويفتن بحسنها إن لم تكن عادة النساء كشف وجوههن ؟

وهناك أحاديث كثيرة تحض على حفظ البصر وتذكر بالغض من البصر ، وتحذر من مغبة إرسال النظر .

من هذه الأحاديث :

- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا : ما لنا بد . إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجالس فأعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر » .

[رواه البخارى ومسلم][٦]

قال الحافظ ابن حجر : وقد اشتملت (الأحاديث) على علة النهى عن الجلوس فى الطرق ، من التعرض للفتن بخطور النساء الشواب وخوف ما يلحق النظر إليهن من ذلك ؛ إذ لم يمنع النساء من المرور فى الشوارع لحوائجهن[٧] .

- عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ،

---

(١) النظرة المُسْتَرَقَة : مِنْ اسْتَرَقَ النظر سرقه .

فزنا العين النظر ، وزنا اللسان المنطق ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم][8]

— عن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة[1] فأمرنى أن أصرف بصرى . [رواه مسلم][9]

— عن بريدة ... قال رسول الله ﷺ : « يا على لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة » . [رواه الترمذى][10]

— عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال : « اكفلوا لى بست أكفل لكم الجنة : إذا حدث أحدكم فلا يكذب ، وإذا ائتمن فلا يخن ، وإذا وعد فلا يخلف ، وغضوا أبصاركم ، وكفوا أيديكم ، واحفظوا فروجكم » . [رواه البغوى][11]

فهل يمكن أن يكون كل هذا التذكير والتحذير من أجل النظر إلى الثياب الظاهرة ؟ أو إلى شيء من زينتها المستورة أصلا ، ولكنها ظهرت عن ضرورة أو دون قصد من المرأة وهو نادرا ما يحدث .

إن الآية الأولى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ تشير إلى أنه كان هناك شيء يرى من المرأة عادة ويقتضى من الرجل غض البصر عنه ، ولم تكن المرأة شبحا مكسوا بالسواد أو غيره لا يرى منه شيء قط، كما أنه كان هناك شيء يرى من الرجل يقتضى من المرأة غض البصر عنه كما فى الآية الثانية : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ . أى أن الفتنة أمر مشترك بين الرجال والنساء ، وعلى كل من الفريقين أن يغض من بصره عما يظهر من بدن الطرف الآخر .

ولو أن الشرع أمر بستر وجه المرأة ما كانت هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر وتأكيد هذا الأمر فى مناسبات عديدة ؛ فليس هناك ما يغض البصر عنه ولاكتفى الشارع بأمر النساء بغض أبصارهن لأن الرجال وحدهم هم الذين يكشفون وجوههم . وأكثر من وجوههم أحيانا . ولكن الأمر بغض البصر أنزله الله تعالى للرجال والنساء سواء . وهذه المساواة فى الغض من البصر تعنى أن هناك لدى كل من الرجل والمرأة شيئا يراه الجنس الآخر ويمكن أن يفتنه ، وأقل قدر مشترك بينهما هو الوجه والكفان. وإذا كان هذا هو الحد الأقصى الذى يشرع للمرأة كشفه فهو الحد الأدنى الذى يكشفه الرجل عادة .

---

(١) نظرة الفجَاءَة : أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد .

إذن هو أمر فطرى فى الإنسان رجلا كان أو امرأة أن يكشف عن وجهه ويديه ويمضى يعمر الأرض . فالرجل يرى من المرأة وجهها ويديها والمرأة قد ترى من الرجل ما هو أكثر من ذلك ، ولكن مما يجعل الاثنين قريبا من السواء اختلاف درجة الفتنة فى بدن كل منهما ، فبدن المرأة أشد فتنة للرجل . فإذا زعم البعض أنه إنما يسد باب فتنة المرأة الرجال سدا مطلقا بستر وجه المرأة ، فهل يمكن أن يسد باب فتنة الرجل النساء بستر وجه الرجل ؟ هذا لو كان قصد أولئك إبعاد المؤمن والمؤمنة عن الفتنة وليس إبعاد أحدهما فحسب .

إن هذا الموقف يثبت أمرين **أولهما** : الاعتساف والتعنت عند محاولة سد باب الفتنة بين الرجال والنساء سدا مطلقا بدليل العجز عن ذلك . **وثانيهما** : أن هناك استضعافا من الرجال للنساء من ناحية ، وغيرة مَرَضِيَّة لدى الرجال من ناحية ، غيرة تغالى فى اعتبار رؤية وجه المرأة من خصوصيات الزوج والمحارم فلا يجوز أن يراه الرجال .

الدليل الثانى من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تَبَدَّل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن** ﴾ . (سورة الأحزاب : الآية ٥٢)

تقرر الآية الكريمة أنه لا يحل لرسول الله ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء . وكيف يعجبه حسنهن دون رؤية وجوههن مع العلم أن الرؤية هنا غير رؤية الخاطب الذى يحلّ له الزواج ويعزم على الخطبة ؟ فهذا العزم إذا أعلن يدعو المرأة التى ألفت النقاب أن تخلعه . إذن الرؤية هنا هى الرؤية العابرة التى يرى فيها الرجال وجوه النساء فى عامه الأحوال والتى قد يتبعها إعجاب بحسن إحداهن وليست الرؤية بقصد الخطبة . وفى هذا المعنى يقول الجصاص فى تفسيره : (ولا يعجبه حسنهن إلا بعد رؤية وجوههن)[١١أ] .

وكما تذكر الآية الكريمة إمكان إعجاب الرسول ﷺ بحسن بعض النساء عند رؤيته العابرة لهن ، تشير عدة أحاديث إلى إمكان وقوع مثل هذا الإعجاب من عامة الرجال، وذلك نتيجة كشف النساء وجوههن فى عامة الأحوال عند لقائهن الرجال ، أو مرورهن أمام الرجال :

- فعن جابر أن رسول الله ﷺ رأى امرأة (وفى رواية[١٢] عند أحمد : رأى امرأة فأعجبته) فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَس[١] مَنِيئَة[٢] لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه » .

[رواه مسلم][١٣]

وفى رواية أخرى لمسلم عن جابر : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما فى نفسه » .

[رواه مسلم][١٤]

- عن عبد الله بن مسعود قال : إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها[٣] الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته...

[رواه الطبرانى][١٥]

الدليل الثالث من القرآن وبيانه من السنة :

قال تعالى : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما عرَّضتم به[٤] من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم . علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله[٥] واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ٢٣٥)

أورد الطبرى فى تفسيره لهذه الآية عدة روايات عن الصحابة والتابعين فى كيفية التعريض بالخطبة فى زمن عدة الوفاة وعدة الطلاق البائن :

- فعن ابن عباس ، يقول الرجل : إنى لأحب امرأة من أمرها وأمرها ... يعرض لها بالقول بالمعروف .

- وعن مجاهد يقول : إنك لجميلة وإنك لنافقة[٦] ، وإنك إلى خير .

(١) تمعس : المعس الدلك باليد .
(٢) المنيئة : هى قطعة الجلد أول ما توضع فى الدباغ .
(٣) يستشرفها : يرفع بصره ينظر إليها .
(٤) عرضتم : لوحتم ولم تصرحوا .
(٥) حتى يبلغ الكتاب أجله : حتى تنتهى العدة .
(٦) نافقة : أى مرغوب فيها .

– عن القاسم بن محمد يقول : إنى فيك لراغب ، وإنى عليك لحريص ، وإنى بك لمعجب ، وأشباه هذا من القول .

– عن فاطمة بنت قيس قالت : أرسل إلىّ زوجى أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة آصُع[1] تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت علىّ ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : « صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده فإذا انقضت عدتك فآذِنينى »[2] . (وفى رواية[١٦] : وأرسل إليها أن لا تسبقينى بنفسك) . [رواه مسلم][١٧]

قال النووى : وفى الحديث جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا (أى عند الشافعية)[١٨] .

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ منها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لأسامة ، فعرّض بخطبتها وهى فى عدتها . ولا عجب فقد كانت رضى الله عنها – كما قال الحافظ ابن حجر – من المهاجرات الأول وكان لها عقل وجمال[١٩] .

إن الدخول على المرأة فى عدتها قرينة على أنها سافرة الوجه ؛ فإنها لو كانت تألف الستر لكان الدخول عليها مما يتحرج منه الرجل وتتحرج منه المرأة . فإذا أضيف إلى الدخول القول : « إنك لجميلة » و« إنى بك لمعجب » . وما أشبهه ، فهو يؤكد غلبة سفور الوجه . وقد سبق أن أوضحنا كيف أن الشارع نهى المرأة عن التزين بالكحل وغيره فى فترة العدة مخافة أن يراها الرجال فى زينتها . ومجال التعريض بالخطبة أحد مجالات رؤية الرجال المرأة المعتدة . ويؤكد غلبة سفور الوجه أيضا أن الخاطب يحسن أن يرى وجه المخطوبة لأن ذلك أحرى أن يؤدم بينهما كما قال رسول الله ﷺ . وكيف تتم الرؤية فى حال التعريض إلا إذا كان الوجه مكشوفا عادة ؟ والمرأة لن تكشفه عمدا لأنه لا مجال لإعلام مسبق بنية الخطبة لدى المعرِّض .

---

(١) آصُع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها . وهو أربعة أمداد ، والمد نصف (قَدَح مصرى) أو نحو ذلك .

(٢) فآذِنينى : أعلمينى .

ثانيا : أدلة من السنة المطهـرة

الدليل الأول من السنة :

السجود على سبعة أعظم منها الجبهة والأنف :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين .. [رواه البخارى][٢٠]

وفى رواية[٢١] عند النسائى : ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه وقال : هذا واحد .

أورد البخارى هذا الحديث فى باب السجود على الأنف .

وقال الحافظ ابن حجر : (نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزىء السجود على الأنف وحده . وذهب الجمهور على أنه يجزىء على الجبهة وحدها . وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعى أيضا)[٢٢] .

وقال الشافعى فى الأم: (وكمال فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنفه وراحتيه وركبتيه وقدميه . وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له ، وأجزأه ... ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره لم يُجْزِه السجود) [٢٣] .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : (وتؤمر المرأة بكشف الوجه والكفين فى الصلاة)[٢٤] .

وقال النووى فى المجموع : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة)[٢٥] .

وقال صاحب الشرح الكبير :(ويكره للمرأة النِّقَاب(١) وهى تصلى . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام .

(١) النِّقَاب : الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .

ولأن ذلك يخل بمباشرة المصلي بالجبهة والأنف ويغطي الفم، وقد نهى النبي ﷺ الرجل عنه)[٢٦] .

وقال ابن تيمية في فتاواه : (وأمْرُ المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدا . واليدان يسجدان كما يسجد الوجه)[٢٧] .

أما القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر فهو بعيد عن الصواب . وسنعرض الأدلة على ذلك في الفصل الخامس بعون الله .

وإذا افترضنا – جدلا – صحة هذا القول ، فكيف يكون حال المرأة إذا صلت في المسجد ؟ ومن المسلّم به أن بعض نساء المؤمنين كن يصلين في المسجد مع رسول الله ﷺ ... هل تكشف وجهها لأنها تصلي أم تستره لأنها عرضة لنظر الرجال ؟! ثم إنه لو كان من عادة نساء المؤمنين ستر وجوههن في عامة الأحوال لورد ما يفيد أنهن كن يخلعن النقاب ويكشفن وجوههن حين يصلين . خاصة وأن صلاة النساء في المسجد النبوي اطردت من بداية العهد النبوي إلى نهايته .

الدليل الثاني من السنة :

أمر الخاطب أن ينظر إلى المخطوبة :

- عن أبي هريرة قال : كنت مع النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا » . [رواه مسلم][٢٨]

- عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما(١) » . [رواه الترمذي][٢٩]

- عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » . [رواه أحمد][٣٠]

- عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . [رواه أبو داود][٣١]

قال أبو إسحاق الشيرازي (الشافعي) : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة)[٣٢]

---

(١) يؤدم بينكما : آدَمَ بينهما إيداما ، وأَدَم بينهما أُدْما : أصلح وألّف .

وقال ابن قدامة (الحنبلى) : (وينظر « الخاطب » إلى الوجه لأنه مجمع المحاسن وموضع النظر وليس بعورة . وفى النظر إلى ما يظهر عادة من الكفين والقدمين ونحوهما روايتان، إحداهما : يباح لأنه يظهر عادة أشبه بالوجه، والثانية : لا يباح لأنه عورة أشبه ما لا يظهر)[٣٣] .

وقال أيضا : (ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها « أى وجه المخطوبة » وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر)[٣٤] .

وهذا القول من ابن قدامة يفيد أن الشارع عندما أمر الخاطب بالنظر إلى المرأة لم يأمره بالنظر إلى عورة مستورة بل أمره بالنظر إلى ما يظهر عادة منها وهو الوجه .

وقال البغوى : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها– وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق– سواء أذنت أولم تأذن، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة أو ينظر إلى شىء من عورتها . وقال الأوزاعى : لا ينظر إلا إلى وجهها)[٣٥] .

وورد فى نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : (وإذا قصد نكاحها ... سن نظره إليها ... وذلك قبل الخطبة لا بعدها ... وإن لم تأذن هى ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ، ففى رواية : « وإن كانت لا تعلم » . بل قال الأوزاعى : الأولى عدم علمها لأنها قد تتزين له بما يغره)[٣٦] .

وأقول : كيف ينظر دون إذنها ولا إذن وليها إن كانت ساترة وجهها بنقاب أو غيره ؟ إذن لابد أن يكون شأن غالب نساء المؤمنين أن يخرجن إلى الطريق مكشوفات الوجوه .



الدليل الثالث من السنة :

تحريم الزينة على المرأة الحادة :

- عن أم عطية قالت : قال النبى ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج ، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا صبيغا إلا ثوب عَصْب(١) ... ولا تمس طيبا ... [رواه البخارى ومسلم][٣٧]

- عن أم سلمة قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أَفَتَكْحُلُها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا . مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول لا . [رواه البخارى ومسلم][٣٨]

قال الحافظ ابن حجر : (قوله لا ، مرتين أو ثلاثا ، كل ذلك يقول : لا) ... منهم من تأول النهى على كحل مخصوص وهو مما يقتضى التزين به ، لأن محض التداوى قد يحصل بما لا زينة فيه[٣٩] ...

قال ابن قدامة : (باب الإحداد . وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة . وهو واجب فى عدة الوفاة ... ويحرم على الحادة الكحل بالإِثْمِد(٢) للخبر ولأنه يحسّن الوجه ... وتحرم عليها الحلى للخبر ولأنه يزيد فى حسنها ويدعو إلى مباشرتها)[٤٠] .

قوله يدعو إلى المباشرة يعنى أن الرجال يمكن أن يروا المرأة بزينتها فى الوجه والكفين فينجذبوا إليها ...

قال ابن رشد : (الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن) ... وقال أيضاً : (... ومن ألحق المطلقات « بالمتوفى عنها زوجها » فمن طريق المعنى وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يتشوف إليها الرجال)[٤١] .

---

(١) ثوب عَصْب : ثياب يؤتى بها من اليمن . يعصب غزله أى يشد ويجمع ثم يصبغ ثم ينسج فيأتى موشيا (أى منقوشا) ، لأن الذى عصب منه يبقى أبيض .

(٢) الإِثْمِد : نوع من الكحل قصديرى اللون .

أقول : وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتدة إذا كانت سافرة الوجه متزينة .

وقال ابن القيم : (فيحرم عليها – أى على المرأة الحادة – الخضاب والنقش[١] والتَّطْرِيف[٢] والحمرة والاسفيداج[٣] ؛ فإن النبى ﷺ نص على الخضاب منبها على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه وأعظم فتنة وأشد مضادة لمقصود الإحداد)[٤٢] .

إن ابن القيم وصف هنا أنواعا من الزينة بأنها (أعظم فتنة) فهل هى أعظم فتنة للنساء أم للرجال ؟ ولن تكون كذلك إلا إذا كانت المرأة تكشف وجهها فيراه الرجال وعليه مثل تلك الزينة .

ولو كان عامة نساء المؤمنين يسترن وجوههن من الرجال فى عامة الأحوال – ولا يبدين إلا عينا واحدة عند الحاجة الماسة – لما كان هناك مجال للتخوف من رؤية الرجال زينة وجه المرأة الحادة ، ومن ثَمَّ تشوفهم إليها . وكيف يتشوفون إليها وهم لا يرون منها شيئا فيه فتنة ؟!

الدليل الرابع من السنة :

تميز أمهات المؤمنين بالاحتجاب

وتميز الحرائر بكشف وجوههن

وتميز الإماء بكشف رءوسهن مع وجوههن :

– عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه[٤] بصفية بنت حيى ... فقال المسلمون : ... إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه . [رواه البخارى ومسلم][٤٣]

● الحديث يفيد وعى الصحابة رضى الله عنهم بالتميز الواجب بين ستر الحرة وستر الأمة من نسائه ﷺ ، فزوجاته يسترن بالحجاب وإماؤه يسترن باللباس السابغ وذلك بناء على السنة المتبعة فى تميز عامة الحرائر عن الإماء فى الستر .

(١) النقش : التزيين بالألوان .
(٢) التَّطْرِيف : تزيين اليد . وطرفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زينتها .
(٣) الاسفيداج : الاسبيداج وهو مسحوق أبيض تبيض به المرأة بشرتها .
(٤) يُبْنَى عليه : البناء هو الدخول بالزوجة .

— عن جابر بن سمرة أن رجلا اتهم سعداً بن أبى وقاص ... فقال سعد : ... اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا .. فأطل عمره وأطل فقره وعرّضه للفتن .
قال عبد الملك بن عمير التابعى : فأنا رأيته بعدُ قد سقط حاجباه على عينيه من الكِبَر ، وإنه ليتعرض للجوارى فى الطرق يغمزهن . [رواه البخارى][٤٤]

● الحديث يفيد تميز الإماء فى الستر على عهد التابعين ، وإلا كيف خص الرجل بتعرضه الجوارى دون الحرائر .

— روى أن عمر رأى امرأة عليها جلباب متقنعة[١] فسأل عنها . فقيل: هى أمة . فقال : لا تَشَبَّه الأمة بسيدتها [٤٥] .

● الأثر يفيد أن الحرة كانت تتميز عن الأمة بالجلباب والقناع ، وهما لا يستران الوجه ، وإلا كيف عرفها المسئول وأجاب بأنها أمة ؟ إنما عرفها من وجهها .

— عن مالك أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب ، رآها عمر ابن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر . فدخل على ابنته حفصة فقال : ألم أر جارية أخيك تجوس الناس[٢] قد تهيأت بهيئة الحرائر ؟ وأنكر عمر[٤٦] .

● الأثر يفيد أن المرأة قد تهيأت بهيئة الحرائر ولو كان من هيئة الحرائر ستر الوجه فسترت وجهها ، لما عرف عمر أنها أمة ابنه عبد الله .

— كان عمر رضى الله عنه إذا رأى أمة مختمرة[٣] ضربها وقال : أتتشبهين بالحرائر أى لكاع[٤])[٤٧] .

— ضرب عمر رضى الله عنه أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر[٤٨] .

● وهذه الآثار الواردة فى ضرب عمر للإماء ونهيهن عن ستر رءوسهن والتشبه بالحرائر ، لها دلالتها على موضوعنا ؛ ذلك أنه لو كانت عامة نساء المؤمنين الحرائر يسترن وجوههن عادة لتميز الإماء بكشف وجوههن ، وما احتاج المسلمون أن يفرضوا على الإماء كشف رءوسهن ، وفى ذلك مزيد من الكشف ، وفى الكشف فتنة .

(١) مُتَقَنِّعة : التقنع تغطية الرأس .
(٢) تجوس الناس : تتخطى الناس .
(٣) مُخْتَمِرة : أى تلبس الخمار .
(٤) لَكاع : يقال فى سب المرأة بالحمق يالكاع .

الدليل الخامس من السنة :

خروج المؤمنات لصلاة الفجر كاشفات الوجوه :

- عن عائشة قالت : كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَفِّعاتٍ[1] بمُرُوطهن[2] ثم يَنْقَلِبْن[3] إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغَلَس[4] . [رواه البخارى ومسلم][49]

وقد ورد حديث فى هذا المعنى نفسه ولكنه يتعلق بالرجال : فقد أورد الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد عن على بن أبى طالب قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضا[50] .

السيدة عائشة رضى الله عنها تتكلم هنا على عامة النساء لا على امرأة بعينها **فتقول : لا يعرفهن أحد من الغلس ، أى بسبب الظلمة لا بسبب ستر الوجوه ، وهذا يعنى أن عامة النساء كن كاشفات الوجوه .**

ولا حجة لمن يقول كان ذلك قبل الحجاب لأن لفظ « كن نساء المؤمنات يشهدن الفجر » تفيد استمرار العمل دون قيد بزمن ولو كان الأمر نسخ بنزول آية الحجاب لذكرت ذلك عائشة . (وانظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين . الفصل الثانى من الباب الرابع) .

الدليل السادس من السنة :

اليتيمة فى حجر وليها فيرغب فى جمالها وينكحها :

- عن عروة أنه سأل عائشة : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا[5] فى اليتامى** ﴾ **قالت : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص صداقها ، فنُهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا فى إكمال الصداق .** [رواه البخارى][50أ]

والسكنى فى بيت واحد مع الولى لا يمكن معها ستر وجه اليتيمة . ثم إن النص يشير إلى أن الولى قد رأى جمالها .

---

(١) مُتَلَفِّعات : التلفع يستعمل فى الالتحاف مع تغطية الرأس وقد يجىء بمعنى تغطية الرأس فقط .
(٢) المروط : جمع مِرْط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٣) يَنْقَلِبن : يرجعن .
(٤) الغَلَس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بنور الصباح .
(٥) أن لا تقسطوا : أن لا تعدلوا .

الدليل السابع من السنة :

الإذن الصريح للمرأة أن تبدى وجهها وكفيها :

– عن عائشة رضى الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق . فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا . وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود][٥٩]

قال أبو داود : (وهذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة) .

وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى فى تحقيق سند هذا الحديث :

(قلت : وسعيد بن بشير – أحد رواة الحديث – ضعيف كما فى « التقريب » للحافظ ابن حجر . لكن الحديث قد جاء من طرق أخرى يتقوى بها :

١ – أخرج أبو داود فى مراسيله عن قتادة أن النبى ﷺ قال : « إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل » .

٢ – أخرج البيهقى من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصارى يخبر عن أبيه أظنه عن أسماء بنت عميس أنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبى بكر وعندها أختها أسماء بنت أبى بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ قام فخرج فقالت عائشة رضى الله عنها : تنحى فقد رأى رسول الله ﷺ أمراً كرهه ، فتنحت ، فدخل رسول الله ﷺ فسألته عائشة رضى الله عنها : لم قام ؟ قال : أو لم ترى إلى هيئتها ؟! إنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه (كذا فى الأصل والصواب بكميه كما فى « المجمع ») فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه .

وقال البيهقى : إسناده ضعيف . قلت : وعلته ابن لهيعة هذا واسمه عبد الله الحضرمى أبو عبد الرحمن المصرى القاضى وهو ثقة فاضل لكنه كان يحدث من كتبه فاحترقت فحدث من حفظه فخلّط ، وبعض المتأخرين يحسّن حديثه ،

وبعضهم يصحّحه ، وقد أورد حديثه هذا الهيثمى فى (مجمع الزوائد) برواية الطبرانى فى (الكبير) و(الأوسط) ثم قال : وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . والذى لا شك فيه أن حديثه فى المتابعات والشواهد لا ينزل عن رتبة الحسن . وهذا منها . وقد قوى البيهقى الحديث من وجهة أخرى فقال بعدما ساق حديث عائشة ، وبعد أن روى عن ابن عباس وغيره فى تفسير « إلا ما ظهر منها » أنه الوجه والكفان قال : (مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قوياً) ووافقه الذهبى فى (تهذيب سنن البيهقى) . والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر . قالوا : واللفظ للأخير : (الزينة الظاهرة : الوجه والكفان) . قال : وروينا معناه عن عطاء بن أبى رباح وسعيد بن جبير وهو قول الأوزاعى)[٥٢] . انتهى تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى للحديث ، وقد أورده فى صحيح سنن أبى داود . وقال : صحيح[٥٢أ] .

وقد أورد ابن قدامة فى كتابه « المغنى » رواية أخرى لحديث عائشة وقال : « ... واحتج أحمد بهذا الحديث »[٥٢ب].

ويزيد حديث عائشة قوة ، الأدلة والقرائن التى نعرضها — فى هذا الفصل وفى الفصل الرابع — سواء من القرآن أو من السنة القولية والتقريرية .

ولو كان ستر الوجه بنقاب أو غيره عادة حسنة من عادات نساء المؤمنين كافة ، لحض الرسول ﷺ أسماء — وهى بنت الصديق وزوجة الزبير — على أن تستر أيضا وجهها ، فهذا أولى بها وأحرى .



ثالثا : أدلة تؤخذ من دلالة مجموعة نصـــوص

الدليل الأول :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة فى كشف أمهات المؤمنين وجوههن : (قبل فرض الحجاب)

تمهيد :

ستر الوجه بنقاب كان معروفا عند بعض نساء العرب فى الجاهلية.

ويؤكد هذا الأمر ورود النقاب والبرقع فى الشعر الجاهلى، وهذه بعض الأمثلة :

قالت أم عمرو بنت وقدان[٥٣] :

إن أنتم لم تطلبوا(١) بأخيكـــم فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق(٢)
وخذوا المكاحل والمجاسد(٣) والبسوا نُقُب النساء(٤) فبئس رهط المرهق(٥)

وقال الشاعر[٥٣أ] :

ألم تر قيسا قيس عيلان برقعــت لحاها وباعــت نبلها * بالمغـــازل

وقال الحطيئة(*)[٥٤] :

طافت أمامة بالركبان آوِنَة(٦) يا حسنه من قوام ما ومُنْتَقَبا(٧)

وقال النابغة الجعدى[٥٥] :

وخدًّا كبُرْقوع(٨) الفتاة ملمَّعا وَرَوْقَيْن(٩) لما يَعْدُوَا أن تَقَشَّرَا(١٠)

---

(١) لم تطلبوا : أى لم تطلبوا الثأر .

(٢) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به فى مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .

(٣) المجاسد : الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٤) نُقُب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .

(٥) بئس رهط المرهق : بئس قوم المغلوب . (٦) آوِنَة : جمع أوان وهو الحين ، أى طافت مرارا .

(*) الحطيئة والنابغة الجعدى شاعران مخضرمان أدركا الجاهلية والإسلام ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .

(٧) يا حسنه من قوام ما : لفظ « ما » هنا للتعظيم .

(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .

(٩) وروقين : وقرنين . (١٠) تقشرا : زال عنهما قشرهما .

النصوص الواردة :

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

- عن أنس قال : لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبى ﷺ ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سُوقِهما[(١)] تَنْقُزان[(٢)] القرب على مُتُونهما[(٣)] تفرغانه فى أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانها فى أفواه القوم . [رواه البخارى ومسلم][٥٦]

- عن أنس بن مالك قال : أنا أعلم الناس بهذه الآية (الحجاب) : لما أُهْدِيت[(٤)] زينب بنت جحش رضى الله عنها إلى رسول الله ﷺ **كانت معه فى** البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون (وفى رواية مسلم : « وزوجته مولية وجهها إلى الحائط » وزاد الإسماعيلى : « وزينب جالسة فى جانب البيت، قال : وكانت امرأة قد أعطيت جمالا .. »)[٥٧] فجعل النبى ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه**[(٥)] ﴾ — إلى قوله ﴿ **من وراء حجاب** ﴾ — فضرب الحجاب وقام القوم .

[رواه البخارى ومسلم][٥٨]

- عن عائشة رضى الله عنها قالت : أصيب سعد يوم الخندق ... فأتاهم (أى بنى قريظة) رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه ، فرد الحكم إلى سعد . قال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى النساء والذرية وأن تقسم

---

(١) خَدَم سُوقهما : جمع خَدَمَة وهى الخلخال .
(٢) تَنْقُزَان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .
(٣) مُتُونِهما : ظهورهما .
(٤) أُهْدِيت : زفت .
(٥) إناه : نضجه .

أموالهم ... وقال سعد : اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إلى أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه ، اللهم فإنى أظن أنك وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقى من حرب قريش شىء فأبقنى له حتى أجاهدهم فيك ... [رواه البخارى] [٥٩]

— عن عائشة رضى الله عنها قالت (فى حديث الإفك الطويل) : كان صفوان ابن المعطل السلمى ثم الذكوانى من وراء الجيش فَأَدْلَجَ(١) فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم فأتانى فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب .
[رواه البخارى ومسلم] [٦٠]

الحديث الأول : يشير إلى أن عائشة كانت سافرة الوجه ولذا تعرف عليها أنس مع أم سليم أثناء غزوة أحد .

الحديث الثانى : يشير إلى أن زينب بنت جحش كانت سافرة الوجه ولذا دفعها الحياء إلى أن تجلس مولية وجهها إلى الحائط خاصة وأن العروس تكون فى أكمل زينة لها يوم البناء بها .

الحديث الثالث : وإن كان لا يتضح من رواية البخارى سفور وجه عائشة أم المؤمنين ، فإن له رواية أخرى نوردها ضمن وقائع خارج الصحيحين فيها تفصيل يشير إلى سفور الوجه حيث يتعرف عمر بن الخطاب على عائشة وينكر عليها خروجها فى ذاك اليوم العسر .

أما الحديث الرابع فينص فى أصح رواية وأصرح عبارة على أن عائشة ما كانت تستر وجهها قبل الحجاب وكان صفوان بن المعطل يراها سافرة الوجه .

---

(١) أَدْلَجَ : سار من أول الليل .

وقائع من خارج الصحيحين :

— عن علقمة بن وقاص قال : أخبرتني عائشة قالت : خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس[١] قالت : فسمعت وئيد الأرض ورائي ، (يعني حس الأرض) قالت : فالتفت ، فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مِجَنَّة[٢] قالت : فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه دِرْع من حديد[٣] قد خرجت منها أطرافه ، فأنا أتخوف على أطراف سعد . قالت : فمر وهو يَرْتَجِز[٤] ويقول :

ليت قليلا يُدْرِكُ الهَيْجاجمل[٥] ما أحسن الموت إذا حان الأجل

قالت : فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر ابن الخطاب وفيهم رجل عليه سَبْغَة[٦] له ... فقال عمر : ما جاء بك ؟ لعمرى والله إنك لجريئة ! وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تَحَوُّز[٧] ؟ قالت : فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتئذ فدخلت فيها ... [رواه أحمد][٦١]

— عن عائشة قالت : كنت آكل مع النبى ﷺ حيسا فى قعب فمر عمر فدعاه فأكل ، فأصاب أصبعه أصبعى فقال : حَسّ[٨] ، أو أَوّه[٩] ، لو أطاع فيكن ما رأتكن عين . فنزل الحجاب[٦٢] .

---

(١) أقفو آثار الناس : أتبع آثار الناس .
(٢) المِجَنَّة : التُّرس .
(٣) درع من حديد : قميص من حديد .
(٤) يَرْتَجز : يقول الرجز وهو ضرب من الشعر .
(٥) ليت قليلا يُدْرِك الهَيْجَاجمل : الهيجا : الحرب ، يريد ليت رجلا قويا كالجمل يدرك الحرب عما قليل .
(٦) السَّبْغَة : الدرع الشاملة . وأسبغ الفارس : لبس درعا سابغة .
(٧) تَحَوُّز : عدول عن حيز إلى حيز وانحاز القوم تركوا مركزهم إلى آخر . ومنه قوله تعالى : ﴿ **أو متحيزا إلى فئة** ﴾ .
(٨) حَسّ : كلمة تقال عند الألم المفاجيء .
(٩) أَوّه : آه .

دلالة النصوص :

وضح من الشعر الذى أوردناه فى التهميد أن النقاب كان نوعا من اللباس المعروف عند بعض نساء العرب قبل الإسلام . فلو أن لبس النقاب كان أداة أصيلة فى التصون والتعفف ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة لكان الأولى بأمهات المؤمنين أن يلبسنه إذ هن أهل لأعلى درجات الصون والعفاف والحياء . ولكننا قد رأينا – وفى أصح رواية وأصرح عبارة – أن إحدى أمهات المؤمنين ما كانت تستر وجهها قبل فرض الحجاب وكان يراها الرجال . وكذلك كان حال كثير من كرائم الصحابيات كما سيرد بعض قليل .

إذن يمكننا أن نقرر جازمين أمرين : أولهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن غير مجرد طراز فى اللباس تعارف عليه بعض نساء العرب وفيه – مع الستر – بعض تجمل وترفه[٦٣] . وثانيهما : أن ستر الوجه بنقاب لم يكن سائدا فى مجتمع المسلمين بالمدينة ، وإن كان أخذ به البعض فهو على سبيل الندرة ، إذ لم تنتقب أمهات المؤمنين ولا كثير من كرائم الصحابيات .

نصوص تفيد التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن بعد فرض الحجاب :

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

– عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة[(١)] (وفى رواية[٦٤] : طويلة ، وفى أخرى[٦٥] : تَفْرَعُ النساء جسما[(٢)]) لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظرى كيف تخرجين .

[رواه البخارى ومسلم][٦٦]

– عن عائشة قالت (فى حديث الإفك الطويل) : ... فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب ... وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باسْتِرْجَاعه[(٣)] حين عرفنى ... فخَمّرت[(٤)] وجهى بجلبابى ... [رواه البخارى ومسلم][٦٧]

---

(١) جَسِيمة : عظيمة الجسم .

(٢) تَفْرَعُ النساء جسما : أى تطولهن فتكون أطول منهن .

(٣) الاسْتِرجَاع : قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) عند المصيبة .

(٤) خَمّرت : غطيت .

وكما عقبنا من قبلى على قول عائشة : « فعرفنى حين رآنى وكان يرانى قبل الحجاب » وقلنا : إنه أصح رواية وأصرح عبارة فى سفور وجوه أمهات المؤمنين قبل فرض الحجاب ، نعقب على قولها هنا : « فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى وخمرت وجهى بجلبابى » فنقول : إنه أصح رواية وأصرح عبارة فى التزام أمهات المؤمنين بستر وجوههن بعد فرض الحجاب .

— عن أنس رضى الله عنه قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يُبْنَى عليه بصفية بنت حُيَىّ ... فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . [رواه البخارى ومسلم][٦٧أ]

— عن عطاء : ... فكُنَّ نساء النبى ﷺ يخرجن متنكرات بالليل فيطفن ... (أى مستترات إما بنقاب إن كن غير محرمات وإما بالسدل على وجوههن بطرف الجلباب إن كن محرمات) . [رواه البخارى][٦٨]

وقائع من خارج الصحيحين :

— عن أنس فى قصة غزوة خيبر واصطفائه ﷺ صفية لنفسه ، قال : فخرج رسول الله ﷺ من خيبر ... فلما قُرّب البعير لرسول الله ليخرج ، وضع رسول الله ﷺ رجله لصفية لتضع قدمها على فخذه ، فأبت ووضعت ركبتها على فخذه ، وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه ، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ، ثم شده من تحت رجلها ، وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه . [رواه ابن سعد][٦٩]

— عن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . [رواه أحمد][٧٠]

— عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبى ﷺ فى الحج فى آخر حجة حجها ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، قال : كان عثمان ينادى : ألا لا يدنو إليهن أحد ، ولا ينظر إليهن أحد ، وهن فى الهوادج على الإبل ، فإذا نزلن بصَدْرِ الشّعْب[1] ، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد . [رواه ابن سعد][٧١]

(١) صدر الشَعْب : مقدم الشعب . والشعب انفراج بين جبلين .

— عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى مُنْتَقِبَة[1] .

[رواه ابن سعد] [٧٢]

وإذا كان أمهات المؤمنين قد التزمن ستر وجوههن بعد نزول آية الحجاب فهذه خصوصية تابعة لفرض الحجاب عليهن ولا يشاركهن فيها نساء المؤمنين (انظر : مبحث خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ — الفصل الثانى من الباب الرابع) .

الدليل الثانى :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة فى كشف نساء المؤمنين وجوههن :

(قبل فرض الحجاب على أمهات المؤمنين **وبعده**)

إن الوقائع التى نوردها هنا للدلالة على كشف نساء المؤمنين وجوههن زمن النبى ﷺ تدل صياغتها على أن كشف الوجه ليس أمرا جائزاً فحسب ، بل كان هو السائد فى ذلك العهد إذ لو كان الستر هو السائد والكشف يندر وقوعه ، لأشار إليه الراوى كأن يقول : « ومرت امرأة مكشوفة الوجه » أو يقول : « قالت المرأة لرسول الله ﷺ جئت لأهب لك نفسى . وكشفت عن وجهها ، فصعد النظر إليها وصوبه » ؛ إذ أن الأمر النادر المخالف للسائد يفاجىء المشاهد فيدفعه غالبا إلى الإشارة إليه .

كما أننا لم نقف على نص واحد صحيح — فيما تيسر لنا الاطلاع عليه من كتب السنة — يشير إلى أن امرأة سترت وجهها لأمر ما بعد أن كان مكشوفا ، اللهم إلا السيدة عائشة رضى الله عنها ، وذلك بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين خاصة ... كذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن امرأة كشفت وجهها لأمر ما بعد أن كان مستورا . وكذلك لم نقف على نص واحد صحيح يشير إلى أن رجلا رأى امرأة ما وذكر أنه لم يعرفها بسبب ستر وجهها .

ثم إن سنة سفور وجه المرأة كانت من سنن الأنبياء عليهم السلام قبل أن تكون من سنة نبينا محمد ﷺ .

---

(١) المُنْتَقِبَة : التى تشد النقاب على وجهها .

- فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قط إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله عز وجل قوله : « إني سقيم » وقوله : « بل فعله كبيرهم هذا » وقال : بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة فقيل له : إن هذا رجل معه امرأة من أحسن الناس فأرسل إليه فسأله عنها فقال : من هذه ؟ قال : أختي ...

[رواه البخاري ومسلم][٧٣]

الحديث يفيد أن سارة زوجة أبينا إبراهيم عليه السلام كانت سافرة الوجه رغم جمالها بل رغم أنها أوتيت شطر الحسن كما ورد عن رسول الله ﷺ[٧٤] .

ونسوق فيما يأتي مجموعة من النصوص – سواء من صحيحي البخاري ومسلم أو من خارجهما – وهي كلها تشير إلى أن نساء المؤمنين – ومنهن كرائم الصحابيات – كن يكشفن وجوههن قبل نزول آية الحجاب . مع العلم أن دلالة هذه النصوص على مشروعية كشف الوجه بالنسبة لعامة المؤمنات وعلى أنه كان هو الغالب ، تظل قائمة ثابتة . وذلك لأن نزول آية الحجاب لم ينسخ تلك المشروعية ، إذ كان الحجاب خاصا بأمهات المؤمنين ، واستمر نساء المؤمنين في كشف وجوههن بعد نزولها ، بدليل ما سنورده من نصوص ووقائع وقعت كلها بعد الحجاب .

ونحن نعلم أن دلالة بعض النصوص على سفور الوجه ليست قطعية ، ولكن إذا أخذناها في ضوء النصوص ذات الدلالة القطعية أو الراجحة ، صارت صالحة لتكون شواهد على التطبيق التاريخي لأمر شرعه الله في نصوص صريحة .

كرائم الصحابيات يكشفن وجوههن :

(**قبل** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحي البخاري ومسلم :

- عن أبي حازم : أنه سمع سهل بن سعد وهو يُسأل عن جرح رسول ﷺ فقال : أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دووى قال : كانت **فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ**

تغسله وعلى بن أبى طالب يسكب الماء بالمجَنِّ[١] ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير وأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم . وكُسرت رَبَاعِيَتُه[٢] يومئذ وجُرح وجهه وكُسرت البَيْضَة[٣] على رأسه . [رواه البخارى ومسلم][٧٥]

– عن **أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها** قالت : ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعانى ثم قال : « إخ إخ » ليحملنى خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله ﷺ أنى استحييت فمضى ... [رواه البخارى ومسلم][٧٦]

– عن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء **فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلة**[٤] **فقال لها** : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ...

[رواه البخارى][٧٧]

– عن ثعلبة بن مالك أن عمر بن الخطاب قسم مُرُوطا[٥] بين نساء المدينة فبقى مِرْطٌ جيد فقال له بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التى عندك يريدون أم كلثوم بنت على فقال عمر : **أم سليط أحق** . وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ . قال عمر : فإنها كانت تَزْفِرُ لنا القرب[٦] يوم أحد . [رواه البخارى][٧٨]

– عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على **أم السائب** أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب أو أم المسيب تُزَفْزِفين[٧] قالت : الحمى لا بارك الله فيها فقال : لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديد . [رواه مسلم][٧٩]

---

(١) المِجَنّ : التُّرس .

(٢) الرَّبَاعِيَة : السن بين الثَّنِيَّة والناب وهى أربع رَبَاعِيتان فى كل فك .

(٣) البَيْضة : ما يلبس على الرأس من آلات الحرب .

(٤) مُتَبَذِّلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .

(٥) المروط : جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

(٦) تزفر القرب : الزَّفْز حمل القرب الثقال .

(٧) تُزَفْزِفين : ترتعدين .

— عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال : لما قدموا المدينة آخى رسول الله ﷺ بين عبد الرحمن وسعد بن الربيع فقال لعبد الرحمن : إنى أكثر الأنصار مالا فأقسم مالى نصفين. **ولى امرأتان فانظر أعجبهما إليك** فسمها لى أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها . قال : بارك الله لك فى أهلك ومالك ...

[رواه البخارى] [٨٠]

وقائع من خارج الصحيحين :

(**قبل** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

— عن الحارث بن الحارث الغامدى قال : قلت لأبى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم الذين اجتمعوا على صابىء[١] لهم . قال : فنزلنا فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يردون عليه ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدع الناس عنه . **وأقبلت امرأة قد بدا نحرها**[٢] تحمل قدحا ومنديلا ، فتناوله منها فشرب وتوضأ ثم رفع رأسه فقال : يا بنية **خمِّرى عليك نحرك**[٣] ولا تخافى على أبيك . **قلنا : من هذه ؟ قالوا (هذه) زينب بنته .**

[رواه الطبرانى] [٨٢،٨١]

— عن أبى ثعلبة الخشنى قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم ثنى بفاطمة ثم تلقى أزواجه فقدم من سفر فصلى فى المسجد ركعتين **ثم أتى فاطمة فتلقته على باب البيت** فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكى ...

[رواه الطبرانى] [٨٣]

قلت : ورؤية البكاء والتقبيل تدل على سفور الوجه .

— عن عبد الله بن عمر قال : إنا لقعود بفناء رسول الله ﷺ إذ مرت امرأة فقال رجل من القوم: **هذه ابنة محمد** . فقال رجل من القوم: إن مثل محمد فى بنى هاشم مثل الريحانة ....

[رواه الطبرانى] [٨٥،٨٤]

---

(١) الصابىء : من يترك دينه إلى دين آخر .

(٢) النحر : مجمع التراقى من أعلى الصدر .

(٣) خمِّرى عليك نحرك : غطى نحرك .

– عن ابن عباس قال: حدثتني **أم الفضل بنت الحارث** قالت : بينا أنا مارة والنبي ﷺ في الحِجْر[1] فقال : يا أم الفضل . قلت : لبيك يا رسول الله . قال : إنك حامل بغلام ... [رواه الطبراني][٨٦]

– عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخلتْ عليَّ **خويلةُ بنت حكيم** وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى النبي ﷺ بذاذة هيئتها[2] فقال لي : يا عائشة ما أبذ هيئة خويلة ! قالت : فقلت : يا رسول الله امرأة لا زوج لها ... وفي رواية قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته . فدخلت عليَّ فقلت : أَمُشْهِد[3] أم مُغيب[4] ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت لها : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء ...

[رواه أحمد][٨٧]

– عن أبي أحمد بن جحش قال : **رأيت بعيني حمنة بنت جحش يوم أحد** تسقي العطشى وتداوي الجرحى ... [رواه الطبراني][٨٨]

– عن عمرة بنت عبد الرحمن أن **حبيبة بنت سهل** الأنصاري كانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس[5] فقال لها رسول الله ﷺ : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله . قال : ما شأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ابن قيس ... [رواه مالك][٨٩،٩٠]

وإنما سأل رسول الله ﷺ : من هذه ؟ لأنه لم يتبيَّن وجهها بسبب الغلس وهو بقية ظلام الليل . قال الحافظ ابن حجر : (وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت : يا رسول الله بي من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم)[٩١] .

---

(١) الحجر : جانب الكعبة من جهة الشمال .

(٢) بَذَاذَة هيئتها : سوء حالها ورثاثة هيأتها .

(٣) مشهد : أي حاضر زوجها .

(٤) مُغيب : أي غاب عنها زوجها .

(٥) الغَلَس : ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر .

وهناك واقعتان لاثنتين من نساء المؤمنين لم يذكر اسمهما :

- عن ابن عباس قال : كانت امرأة تصلى خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس ، قال : فكان بعض القوم يتقدم فى الصف الأول لئلا يراها ، ويستأخر بعضهم حتى يكون فى الصف المؤخر ، فإذا ركع نظر من تحت إبطه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين** ﴾ .. [رواه النسائى] [٩٢]

- عن الفضل بن عباس : ... ثم أتى بيت عائشة فقال للنساء مثل ما قال للرجال ثم قال : ومن غلب عليه شيء فليسألنا ندع له قال : فأومأت امرأة إلى لسانها قال : فدعا لها ... [رواه أبو يعلى] [٩٣]

نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه فإنها أشارت إلى فمها والفم جزء من الوجه .

وبعد عرض هذه الوقائع لكرائم الصحابيات قبل فرض الحجاب – سواء من الصحيحين أو من خارجهما – نعيد القول : **إن النقاب كان طرازا من اللباس عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، فلو كان لبسه أداة أصيلة فى التصون والتعفف ، ووسيلة ضرورية لحفظ حياء المرأة ، لكان الأولى بكرائم الصحابيات أن يلبسنه ، إذ هن أهل للصون والعفاف والحياء .**



كرائم الصحابيات يكشفن وجوههن :

(**بعد** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحي البخاري ومسلم :

- عن مسلم القُرِّى قال : سألت ابن عباس رضى الله عنه عن متعة الحج[1] فرخص فيها، وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال : هذه **أم ابن الزبير** (**أسماء بنت أبى بكر**) تحدث أن رسول الله ﷺ رخص فيها ، فادخلوا عليها فاسألوها. قال : فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء فقالت : قد رخص رسول الله ﷺ فيها . [رواه مسلم] **[٩٤]**

وقد يقول قائل : إن أسماء فى هذه الواقعة كانت من القواعد ولا جناح عليها فى ألا تدنى الجلباب على وجهها . ونجيب هذا القائل بأن الله تعالى يقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ وَمَنْ أَوْلى من أسماء بنت أبى بكر بالاستعفاف ومن أولى منها بحب الخير ؟ هذا لو صح القول بوجوب ستر الوجه على غير القواعد من النساء .

- عن **زينب امرأة عبد الله بن مسعود** قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن . وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ . فانطلقتُ إلى النبى ﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتى . فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ : أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : من هما ؟ قال : زينب . قال : أى الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله (وزاد النسائى **[٩٥أ]**: وزينب الأنصارية) قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » . [رواه البخارى ومسلم] **[٩٥ب]**

ولولا أن عامة النساء كن سافرات الوجوه ويتعرف عليهن الرجال تبعا لذلك لما سأل رسول الله ﷺ « من هما ؟ » ولما قال : « أى الزيانب ؟ ». ولما قال بلال : « امرأة عبد الله » .

---

(١) مُتْعَة الحج : جمع غير المَكِّى الحج والعمرة فى أشهر الحج مع التحلل بينهما .

- عن **سبيعة بنت الحارث** أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تَنْشَب[1] أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعَلَّت من نفاسها[2] تجملت للخطاب (وعند أحمد [٩٦أ] اكتحلت واختضبت وتهيأت) فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت، وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى وأمرنى بالتزوج إن بدا لى . [رواه البخارى ومسلم] [٩٦ب]

صحابية من المهاجرات الأول المبايعات زوجة صحابى كريم شهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية، تتجمل للخطاب فور تعليها من نفاسها ويدخل عليها أحد الصحابة فيرى تجملها - الكحل فى عينيها والخضاب فى يديها - وينكر عليها ظنا منه أنها لم توفِّ مدة العدة .

- عن **فاطمة بنت قيس** قالت : أرسل إلى زوجى عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبى ربيعة بطلاقى وأرسل معه بخمسة آصُع[3] تمر وخمسة آصع شعير فقلت : أما لى نفقة إلا هذا ولا أعتد فى منزلكم ؟ قال : لا . قالت : فشددت على ثيابى وأتيت رسول الله ﷺ فقال : كم طلقك ؟ قلت : ثلاثا . قال : صدق ليس لك نفقة ، اعتدى فى بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقى ثوبك عنده ، فإذا انقضت عدتك فآذنينى[4] .

[رواه مسلم] [٩٧، ٩٨]

وبالتأمل يبدو أن المرأة جاءت سافرة الوجه فرأى رسول الله ﷺ من جمالها ما جعله يعجل بترشيحها لتكون زوجة لحِبِّه أسامة بن زيد .

---

(١) تَنْشَب : تلبث .
(٢) تَعَلَّت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .
(٣) آصُع : الصاع مكيال تكال به الحبوب ونحوها .
(٤) فآذِنِينى : فاعلمينى .

وقائع من خارج الصحيحين :

— عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على أبي بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومَة اليدين[1] تَذُبّ عنه[2] وهى **أسماء بنت عميس** .
[رواه الطبراني] [٩٩]

وأسماء بنت عميس صحابية كريمة كانت زوجة لجعفر بن أبي طالب ثم زوجة لأبي بكر الصديق ثم تزوجها على بن أبي طالب رضى الله عنهم جميعا .

— عن معاوية قال : دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت **أسماء (بنت عميس)** قائمة على رأسه، بيضاء. ورأيت أبا بكر أبيض نحيفا فحملني وأبي على فرسين .
[رواه الطبراني] [١٠٠]

— عن **زينب (امرأة عبد الله بن مسعود)** قالت : كانت عجوز تدخل علينا ترقى من الحُمْرَة[3] وكان لنا سرير طويل القوائم وكان عبد الله (ابن مسعود) إذا دخل تنحنح وصَوَّت . فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبتْ منه ، فجاء فجلس إلى جانبى فمستى فوجد مس خيط فقال: ما هذا؟ فقلت: رُقىً لى فيه، من الحمرة. فجذبه وقطعه فرمى به وقال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الرُّقَى والتمائم والتِّوَلَة[4] شرك » . قلت : فإنى خرجت يوما فأبصرنى فلان فدمعت عينى التى تليه فإذا رقيتها سكنت دمعتها وإذا تركتها دمعت . قال : ذاك الشيطان إذا أطعته تركك وإذا عصيته طعن بإصبعه فى عينك ، ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله ﷺ كان خيرا لك وأجدر أن تشفين . تنضحين فى عينك الماء وتقولين : أذهب الباس ربَّ الناس، اشْفِ أنتَ الشافى لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما .
[رواه ابن ماجه] [١٠١]

---

(١) مَوْشُومة اليدين : منقوشة اليدين .

(٢) تَذُبّ عنه : تطرد عنه الذباب .

(٣) الحمرة : مرض يسبب بقعا حمراء فى الجلد .

(٤) التوَلَة : السحر وشبهه .

– عن ميمون بن مهران قال : دخلت على **ام الدرداء** فرايتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبيها . [رواه ابن عساكر] [١٠٢]

– عن الحارث بن عبيد قال : رأيت **أم الدرداء** على رحالة أعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الأنصار فى المسجد . [رواه البخارى فى الأدب المفرد] [١٠٣]

– عن أبى أسماء أنه دخل على **أبى ذر .. وهو بالرَّبَذَة**(١) **وعنده امرأة له سوداء** بشعة ليس عليها أثر المَجَاسِد(٢) ولا الخَلُوق(٣) فقال : ألا تنظرون إلى ما تأمرنى به هذه السويداء ؟ تأمرنى أن آتى العراق ،فإذا أتيت العراق مالوا علىّ بدنياهم! وإن خليلى ﷺ عهد إلىّ أن دون جسر جهنم طريقا ذا دَحْض(٤) ومزلة ، وإنا إن نأت عليه وفى أحمالنا اقتدار أو اضْطمار(٥) أحرى أن ننجو من أن نأتى عليه ونحن مواقير(٦) . [رواه أحمد] [١٠٤]

– عن أبى السَّليل قال: جاءت **ابنة أبى ذر وعليها مجنتا**(٧) **صوف سَفْعَاء الخدين**(٨) ومعها قفة لها ، فمثلت بين يديه وعنده أصحابه فقالت : يا أبتاه زعم الحراثون والزراعون أن أَفْلُسَك هذه بَهْرَجَة(٩) **فقال : يا بنية ضعيها فإن أباك أصبح** والحمد لله ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه . [رواه أبو نعيم] [١٠٥]

– عن يحيى بن أبى سليم قال : رأيت **سمراء بنت نهيك** وكانت قد أدركت النبى ﷺ ، عليها دروع غليظة وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . [رواه الطبرانى] [١٠٦]

ونذكّر من يحاول رد بعض هذه الأخبار بدعوى أن بعض أولئك النسوة كن من القواعد ، ولا حرج عليهن فى كشف وجوههن . نذكّرهم بتعقيبنا الذى مر منذ قليل وخلاصته أن الله تعالى يقول للقواعد : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ ومن أولى من أولئك النسوة الفضليات بالاستعفاف وحب الخير ؟!

---

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .
(٢) ليس عليها أثر المَجَاسِد : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .
(٣) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .
(٤) الدَحْض : الزلق .
(٥) اضْطِمار : من اضطمر بمعنى ضمر .
(٦) مَوَاقِير : كثيرو الأحمال .
(٧) المِجَنَّة : الوشاح .
(٨) سَفْعَاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .
(٩) بَهْرَجَة : رديئة .

وبعد عرض هذه الوقائع بعد فرض الحجاب - سواء من الصحيحين أو من خارجهما - نقول :

إن ظهور كرائم الصحابيات أمثال أسماء بنت أبى بكر وأسماء بنت عميس وزينب زوجة ابن مسعود ، وأم الدرداء وسبيعة الأسلمية وفاطمة بنت قيس ، إن ظهور أولئك الصحابيات سافرات الوجوه - بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين - دليل على أن كشف الوجه ظل مشروعا ولم تنسخه آية الحجاب ، وكان هو السائد أيضا ؛ لأنه لو كان الكشف مجرد جائز فحسب والستر أفضل ، لما أقدمت أولئك الطاهرات على الكشف لأنه مفضول ومخالف لعرف الصالحات .

* * *

عامة المؤمنات يكشفن وجوههن :

(**بعد** فرض الحجاب على أمهات المؤمنين)

وقائع من صحيحى البخارى ومسلم :

- عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : « تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم » . فقامت امرأة من سِطَة النساء[1] سَفْعَاء الخدين[2] فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : « لأنكن تكثرن الشكاة وتَكْفُرن العَشير[3] » قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين فى ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن .

[رواه مسلم][١٠٧]

هنا امرأة تصلى العيد خلف رسول الله ﷺ وتسمع العظة وتحرص على مزيد من طلب العلم فتسأله ﷺ عما خفى عليها ، والصحابى راوى الحديث يرى وجهها ويصفها بأنها سفعاء الخدين .

- عن سهل بن سعد الساعدى قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . قال : فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد

---

(١) من سطة النساء : أى من وسط النساء . والمقصود هنا من خيارهن .

(٢) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .

(٣) تكفرن العشير : تُقَصِّرْن فى حق المعاشر وهو الزوج .

النظر فيها وصوَّبه(1) ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست . فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ... (قال رسول الله ﷺ[108]: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) . [رواه البخارى ومسلم][109]

هنا امرأة استمعت لقول الله تعالى : ﴿ **وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية 50) فرغبت فى رسول الله ﷺ فعرضت عليه نفسها أمام الناس ، وأخذ النبى ﷺ ينظر إليها ثم رغب عن تزوجها واختارها أحد الصحابة الحضور وتزوجها .

— عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله : تعرفين فلانة ؟ قالت : نعم . قال : فإن النبى ﷺ مر بها وهى تبكى عند قبر . فقال : اتقى الله واصبرى . فقالت : إليك عنى فإنك خلو من مصيبتى . قال : فجاوزها ومضى ، فمر بها رجل فقال : ما قال لك رسول الله ﷺ ؟ قالت : ما عرفته ؟ قال : إنه لرسول الله ﷺ . قال : فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابا فقالت : يا رسول الله ، والله ما عرفتك . فقال النبى ﷺ : « إن الصبر عند أول صدمة » . [رواه البخارى][110]

هنا امرأة مسلمة تبكى عند قبر فيوصيها الرسول ﷺ بالصبر ويراها أنس **فيعرفها ويذكر خبرها لبعض أهله . والظاهر أنه إنما عرفها من سفور وجهها .**

— عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أُصْرَع(2) وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر . فقالت : إنى أتكشف فادع الله لى أن لا أتكشف فدعا لها . (وفى رواية للبخارى[111]عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء : أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة) .

[رواه البخارى ومسلم][112]

---

(1) فصَعّد النظر فيها وصَوَّبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(2) أُصْرَعُ : الصَّرْع علة فى الجهاز العصبى تصحبها غيبوبة وتشنج فى العضلات .

هنا امرأة مؤمنة بشرها رسول الله ﷺ بالجنة ، يراها ابن عباس فيعرفها ثم يدعو عطاء بعد سنين لينظر إليها . ويتضح من سياق الحديث أن المرأة كانت سافرة الوجه يوم خاطبت رسول الله ﷺ فعرفها ابن عباس ولابد أنها كانت سافرة أيضا يوم أراها ابن عباس لعطاء بن رباح .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رجلا أتى النبي ﷺ فبعث إلى نسائه فقلن : ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضم أو يضيف هذا ؟ فقال رجل من الأنصار : أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال : أكرمي ضيف رسول الله ﷺ فقالت : ما عندنا إلا قوت صبياني . فقال : هيئي طعامك وأصْبِحي سراجك[1] ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها، ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته . فجعلا يُريانه كأنهما يأكلان فباتا طاويين[2] (وفي رواية[١١٣] عند ابن أبي الدنيا : فجعلت تتلمظ ويتلمظ هو حتى رأى الضيف أنهما يأكلان) فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال : ضحك الله الليلة - أو عجب - من فعالكما . فأنزل الله : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصَاصَةٌ[3] ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون** ﴾ . [رواه البخاري ومسلم][١١٤]

- عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مُغِيث ، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته . فقال النبي ﷺ لعباس : يا عباس ، ألا تعجب من حب مُغِيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثا ؟ فقال النبي ﷺ : لو رَاجَعْتِه ؟ قالت : يا رسول الله ، تأمرني ؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : فلا حاجة لي فيه . [رواه البخاري][١١٥،١١٦]

هنا امرأة مسلمة أُعْتِقَت فاختارت نفسها، وكان زوجها يتبعها في سكك المدينة حين يراها - يبكي عليها . وبسبب كشف بريرة وجهها كان مغيث يتعرف عليها وهي تمشي في الطريق . وبسبب كشف وجهها كان ابن عباس يعرف أن التي يمشي خلفها مغيث هي بريرة .

---

(١) أصْبِحي سِرَاجك : أوقدي سراجك .
(٢) طَاوِيين : أي بغير عشاء .
(٣) خَصَاصَة : فقر .

– عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر الصديق على امرأة من أحمس[1] يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تكلم فقال : ما لها لا تكلم ؟ قالوا : حجت مُصْمِتَةً[2] قال لها : تكلمى فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت ... [رواه البخارى] [١١٧، ١١٨]

هنا امرأة مسلمة نذرت أن تحج مصمتة فدخل عليها أبو بكر فرآها صامتة (ولعلها كانت تشير بيدها) فأنكر عليها . نحسب أن المرأة كانت سافرة الوجه إذ كانت محرمة – ورآها الصديق صامتة .

– عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا ... فوقف معها عمر ولم يمض ثم قال : مرحبا بنسب قريب . [رواه البخارى] [١١٩]

هنا امرأة مسلمة تطلب معونة أمير المؤمنين عمر فيعرف الراوى أنها شابة . نحسب أنه عرف ذلك بسبب سفور وجهها .

ونختم هذه الوقائع من صحيحى البخارى ومسلم بواقعة لها دلالتها الصريحة المتميزة . فهى صريحة فى كشف المرأة وجهها ، صريحة فى تقرير حسنها وجمالها :

– عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أَرْدَفَ النبى ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عَجُز راحلته[3] وكان الفضل رجلا وَضِيئا[4] فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خَثْعَم وَضِيئَة تستفتى رسول الله ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فَعَدَلَ وجهه عن النظر إليها فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال :

---

(١) أَحْمَس : اسم قبيلة من بجيلة .
(٢) حجت مُصْمِتَة : نذرت أن تحج صامتة .
(٣) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) وضيء : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .

نعم . (وفى رواية[١٢٠] : فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه) . [رواه البخارى ومسلم][١٢١]

هنا امرأة مؤمنة شابة تحج بيت الله الحرام وتحرص على بر أبيها بعد أن بلغه الكبر ، فتذهب تستفتى رسول الله ﷺ فينظر إليها الفضل بن العباس وقد أعجبه حسنها . (وفى رواية لأحمد[١٢٢] ... قال الفضل : ... ثم أعدت النظر فقلب وجهى عن وجهها حتى فعل ذلك ثلاثا وأنا لا انتهى) (وفى أخرى[١٢٣] قال رسول الله ﷺ : رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الشيطان) .

وهذه الواقعة لها دلالتها البالغة على سفور وجه المرأة ، لذا نعقب عليها بأقوال لبعض الفقهاء :

قال ابن بطال(*) : (فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل ... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا)[١٢٤] .

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء)[١٢٥] .

ونضيف إلى قول ابن بطال وابن حزم قولنا :

- لو كان الوجه عورة يحرم كشفها - وبخاصة بالنسبة للمرأة الجميلة - لأمر رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية بالسدل على وجهها من جلبابها إذا كانت محرمة ، لكنه لم يفعل . **إذن فالوجه ليس عورة ولا يحرم كشفه حتى بالنسبة للمرأة الجميلة** .

(*) ابن بطال هو أحد كبار علماء الحديث وله شرح مخطوط للبخارى وكثيرا ما ينقل عنه الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى .

- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها ولكنه يكره، لبين رسول الله ﷺ للخثعمية ولأوصاها بالإسدال عليه لكنه لم يفعل **إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها** .
- لو كان يباح للمرأة الجميلة كشف وجهها فى عامة الأحوال ولكن يحرم عند خشية الفتنة العابرة لأمر رسول الله ﷺ المرأة الخثعمية بأن تسدل عليه — إذ كانت الفتنة قائمة — ولكنه لم يفعل . **إذن لا يحرم على المرأة الجميلة كشف وجهها عند خشية الفتنة العابرة** (أى مجرد نظرة أو نظرات) .
- لو كان لا يحرم كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة لكنه يكره، لبين الرسول ﷺ ذلك للمرأة ولأوصاها بالإسدال عليه . لكنه لم يفعل . **إذن لا يكره كشف المرأة الجميلة وجهها عند خشية الفتنة العابرة**.

وهناك واقعة أخرى للفضل بن العباس — فى موسم الحج أيضا — تشبه ما كان منه مع الخثعمية . وقد اكتفى رسول الله ﷺ بتحويل وجه الفضل :

— عن جابر بن عبد الله قال : إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أَذَّن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله فخرجنا معه ... ثم ركب القَصْوَاء[(١)] حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أَسْفَرَ جدا[(٢)] فدفع قبل أن تطلع الشمس . وأَرْدَفَ[(٣)] الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ[(٤)] يجرين فَطَفِقَ[(٥)] الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه . [رواه مسلم][١٢٦]

(١) القَصْوَاء : مؤنث الأَقْصَى من الإبل وهى ما قطع قليل من طرف أذنها وتطلق هنا على ناقة رسول الله ﷺ .
(٢) أَسْفَر جدًّا : أى وضح نور الصبح وانكشف .
(٣) أَرْدَفَ : حمل خلفه .
(٤) ظُعُن : جمع ظعينة : وأصله الهودج إذا كانت فيه المرأة ثم أطلق على المرأة فى الهودج .
(٥) طَفِق ينظر إليهن : استمر ينظر إليهن .

وقائع من خارج الصحيحين :

(بعد فرض الحجاب على أمهات المؤمنين) :

- عن أبي كبشة الأنماري قال : كان رسول الله ﷺ جالسا في أصحابه فدخل ثم خرج وقد اغتسل فقلنا : يا رسول الله قد كان شيء ؟ قال : أجل مرت بي فلانة فوقع في قلبي شهوة النساء فأتيت بعض أزواجي فأصبتها . فكذلك فافعلوا فإنه من أماثل أعمالكم(١) إتيان الحلال .

[رواه أحمد][١٢٧]

- عن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي لهب عند الحارث بن عبد الله ابن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم . ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة فأكثر الناس في أبيها، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذاني أهل المدينة في أبوي . فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلي حيث أرى ، فصلى النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب ؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال : هذه بنت عمي فلا يقول لها أحد إلا خيرا .

[رواه الطبراني][١٢٨، ١٢٩]

- عن درة بنت أبي لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبي ﷺ فقال : ائتوني بوضوء . قالت : فابْتَدَرْتُ(٢) أنا وعائشة الكوز فبدرتها فأخذته أنا فتوضأ فرفع إليّ عينه أو بصره قال : أنت مني وأنا منك [رواه أحمد][١٣٠، ١٣١]

- عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرام قال : فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل مقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجال فقال عبد الله : من هذه ؟ فقلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل . فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » .

[رواه الطبراني][١٣٢، ١٣٣]

---

(١) أماثل أعمالكم : خيار أعمالكم . (٢) ابْتَدَرْتُ : أسرعت إليه .

الدليل الثالث :

ويؤخذ من دلالة مجموع النصوص الواردة فى ستر بعض النساء وجوههن :

إن النصوص التى نوردها هنا للدلالة على ستر المرأة وجهها بنقاب ونحوه تحمل صياغتها على القول بأن الستر كان قليلا أو نادرا ، ولذلك ذكره الراوى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد ، وكانت النساء كلهن أو أكثرهن مستورات الوجوه لما كان هناك داع ليذكره الراوى .

ونعرض فيما يأتى مجموعة من النصوص الدالة على ستر الوجه ، وقد استبعدنا فى هذا المقام النصوص المتعلقة بأمهات المؤمنين لأنهن خصصن بالاحتجاب داخل البيت وبوجوب ستر الوجه خارج البيت (انظر خصوصية الحجاب بأمهات المؤمنين ، الفصل الثانى من الباب الرابع) . ومما يلفت الانتباه أنه لم يرد فى الصحيحين – ولا فى صحيح كتب السنة التى اطلعنا عليها – غير نص واحد ذكر فيه التنقب . ولم يذكر التنقب فى مجال الحض عليه والندب إليه ، بل ذكر فى مجال حظره على المرأة المحرمة .

والنصوص الأخرى كلها من خارج الصحيحين وبأسانيد بعضها ضعيف مثل حديث قيس بن شماس عند أبى داود ، وبعضها لا ندرى مدى صحته ، وقد سقناها فى بحثنا هذا من باب الشواهد التاريخية فحسب . أما الحكم الشرعى القاطع بأن الانتقاب كان معروفا عند بعض المسلمات وقد أقره الرسول ﷺ ، فدليلنا عليه هو حديث البخارى الآتى :

حديث ورد فى صحيح البخارى :

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم ، ولا البرانس[1] . إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا

---

(١) البرانس : جمع بُرْنُس وهو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به . كما يطلق على القَلَنْسوة الطويلة .

مسّه زعفران ولا الوَرْس[١] ، ولا تنتقب[٢] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » . [رواه البخارى][١٣٤]

الحديث يفيد — كما يقرر أكثر الفقهاء — أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها[١٣٥] لذا يجب على المحرم كشف رأسه وعلى المحرمة كشف وجهها . ولكن على ذكر أنه كما أن العمامة يزين بها الرجل رأسه ولا يستتر بها عورة فكذلك المرأة تزين وجهها بالنقاب ولا تستتر به عورة[١٣٦] وما كانت العورة لتستر فى الحل وتكشف فى الإحرام سواء عورة الرجل أو عورة المرأة .

وقائع من خارج الصحيحين[*] :

— عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأَبْطح[٣] فبايعهن ، فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه ، لتنفعنى رحمك . يا محمد إنى امرأة مؤمنة بالله مصدّقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد فى الطبقات][١٣٧]

— عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به . فنقول لها : رحمك الله قال الله تعالى : ﴿ **والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن[٤] غير متبرجات بزينة** ﴾ ... قال : فتقول لنا : أى شىء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فتقول : هو إثبات الجلباب . [رواه البيهقى][١٣٨]

— أورد البخارى الخبر الآتى مُعَلَّقا : **وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة مُتَنَقِّبَة[٥]**[١٣٩] .

---

(١) الوَرْس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٢) لا تنتقب : أى لا تلبس النقاب .

(*) نذكّر القارىء الكريم بأن النصوص الواردة تحت هذا العنوان ، هى مجرد شواهد تاريخية ، وهى إما ضعيفة السند ، وإما لا ندرى مدى صحتها .

(٣) الأَبْطح : مكان متسع يمر به السيل ومنه أبطح مكة ، وهو المقصود هنا .

(٤) يَضَعْن ثيابهن : يخلعن ثيابهن .

(٥) مَتَنَقِّبَة : التنقب شد النقاب على الوجه .

- عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة! فقالت: إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود] [١٤٠]

الدليل الرابع :

ويؤخذ من دلالة النصوص التى تصف المرأة بالبياض أو السواد أو الجمال ومن تحرى شراح النصوص عن أسماء النساء المبهمات :

لو كان ستر الوجه هو السائد لأدى ذلك حتما إلى ستر شخصية المرأة والجهل بصفتها المميزة . ولو كان الأمر كذلك لما ذكر الصحابة أسماء النساء ولا ذكروا أوصافهن ، ولما حرص شراح كتب السنة على البحث والتحرى عن أسماء النساء المبهمات اللاتى ورد ذكرهن فى الأحاديث، ولا ذكروا أوصافهن .

وهذه بعض الأمثلة من ذكر أوصاف النساء :

- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : ... وأقبلت امرأة من خَثْعَم(١) وَضِيئة(٢) [١٤١] .

- عن عطاء بن رباح قال : قال لى ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء [١٤٢] .

- عن جابر بن عبد الله قال : ... فقامت امرأة من سطة النساء سَفْعَاء الخدين(٣) [١٤٣] .

- عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء مَوْشُومَة اليدين(٤) [١٤٤] .

---

(١) خَثْعَم : اسم قبيلة مشهورة .

(٢) وَضِيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .

(٣) سَفْعَاء الخدين : السفعة سواد مشرب بحمرة .

(٤) مَوْشُومة اليدين : منقوشة اليدين .

— عن أبى أسماء أنه دخل على أبى ذر وهو بالرَبَذَة [1] وعنده امرأة له سوداء بشعة ليس عليها أثر المَجَاسد [2] ولا الخَلُوق [3] [١٤٥] .

— عن أبى السليل قال : جاءت ابنة أبى ذر وعليها مِجَنَّتا [4] صوف سَفْعَاء الخدين [١٤٦] .

وهذه بعض الأمثلة من التحرى عن أسماء النساء :

— عن ابن عباس : ... قالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها : نعم . لا يدرى حسن (أحد الرواة) من هى ...

وقال الحافظ ابن حجر : (ولم أقف على تسمية هذه المرأة إلا أنه يختلج فى خاطرى أنها أسماء بنت يزيد بن السكن) [١٤٧] .

— عن أنس : مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله بامرأة » لم أقف على اسمها) [١٤٨] .

— عن أبى سعيد الخدرى : ... فقالت امرأة : واثنتين ؟ فقال : واثنتين .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : فقالت امرأة » هى أم سليم وقيل غيرها) [١٤٩] .

— عن أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : جاءت امرأة » لم أقف على تعيينها) [١٥٠] .

— عن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله إن لى ضرة فهل على جناح إن تَشَبَّعْتُ من زوجى [5] غير الذى يعطينى .

قال الحافظ ابن حجر : (« قوله : أن امرأة قالت » لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها) [١٥١] .

(١) الربذة : مكان معروف بين مكة والمدينة .

(٢) ليس عليها أثر المَجَاسِد : ليس عليها أثر الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٣) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .

(٤) المجنة : الوشاح .

(٥) تَشَبَّعْت من زوجى : أى أقول إن زوجى أعطانى ما لم يعطنى .

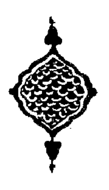
الدليل الخامس :

ويؤخذ من دلالة النصوص الواردة بشأن مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية :

إن عادة ستر الوجه حذرا من أن يراه الرجال ودرءا لفتنتهم ، تولد فى نفس المرأة حياء من لقاء الرجال ، ومن ثم تحرص على البعد عن مجتمعاتهم مهما كان هدف اللقاء شريفا خيرا . كما تولد فى نفس الرجال الشعور ببعض الحرج من لقاء النساء . وبسبب ذاك الحياء من النساء وذاك الحرج من الرجال ينعزل النساء عن الرجال ، وتشتد العزلة مع الزمن بدعوى فساد الزمان ، هذا فضلا عن دعوى أمن الفتنة التى صاحبت نشأة عادة الستر . وإذا اشتدت العزلة وحدثت ضرورة للقاء الطرفين ، فلابد أن يصيبهما هذا اللقاء الشاذّ النادر بصدمة المفاجأة ويُحدثُ لدى الطرفين انفعالا شديدا بفتنة الجنس الآخر . وهذا بدوره يثبِّت فى مجتمع المسلمين الحرص على تباعد الطرفين ، دفعا للحرج من ناحية وأمنا من الفتنة من ناحية . وهكذا تتعمق فى المجتمع عادة انعزال المرأة وحرمانها من المشاركة الحياة الاجتماعية وندرة لقائها الرجال ، نتيجة لعادة ستر الوجه . ومن هنا نقول بحدوث الارتباط غالبا إن لم يكن دائما(*) بين ستر الوجه وبين الانعزال وتجنب لقاء الرجال ، كما يحدث الارتباط بين سفور الوجه وبين مشاركة المرأة ولقائها الرجال . وتصبح ظاهرة ستر الوجه قرينة على انعزال النساء ، وظاهرة الانعزال قرينة على ستر الوجه . كما تصبح ظاهرة سفور الوجه قرينة على المشاركة واللقاء ، وظاهرة المشاركة واللقاء قرينة على سفور الوجه . وقد كان السمت العام للمجتمع فى العهد النبوى ، هو مشاركة المرأة ولقاؤها الرجال فى مختلف المجالات ، دون ضرورة قاهرة بل وأحيانا دون حاجة ماسة . وكثيرا ما كان اللقاء يتم بصورة عفوية لا يقصد بها غير تيسير الحياة ، وقد يتحقق مع التيسير مصلحة

(*) قلنا « غالبا » إذ يستثنى من هذا الارتباط بعض المجتمعات البدوية التى تضطر فيها المرأة للعمل خارج البيت ، عملا شبه يومى . وهذه إذا سترت وجهها فهو ستر يسير ، أى بنقاب يبرز العينين ومحجريهما ، وذلك مما يعين على وضوح الرؤية ويسر الحركة ، وعلى تيسير التعارف بين أفراد المجتمع الصغير .

تحسينية[1]. وقد رأينا – فى الفصل الخامس من الباب الثالث – كيف لقيت المرأة فى العهد النبوى الرجال فى الزيارة ، وحسن الرعاية ، والضيافة ، وتبادل الهدايا ، والعيادة ، وعمل المعروف ، وفى الاحتفالات ، وعلى الطعام والشراب ، هذا فضلا عن اللقاء فى المسجد وفى ساحة الجهاد وفى النشاط المهنى والاجتماعى والسياسى . ألا تعد كل هذه الصور من المشاركة واللقاء فى العهد النبوى قرائن على أن الغالب على المرأة المسلمة فى ذاك العهد هو سفور الوجه ؟



(١) المصلحة التحسينية : هى بالتعبير المعاصر الشائع « الكمالية » .

رابعا : من أقوال الفقهاء الدالة على غلبة سفور وجه المرأة

القول الأول :

ورد فى الموطأ : سئل مالك : هل يسلّم على المرأة ؟ فقال : أما المتجالّة(1) فلا أكره ذلك وأما الشابة فلا أحب ذلك . [رواه مالك][152]

هذا القول من مالك يفيد غلبة سفور وجه المرأة وإلا كيف يتم التمييز بين المُتَجَالّة والشابة ؟

القول الثانى :

ورد فى فتح البارى : قال المتولى – وهو من أعلام الشافعية –: إن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداء ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز . وقال الحافظ ابن حجر : وحاصل الفرق بين هذا (أى رأى المتولى) وبين المالكية التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة[153] .

هذا القول من المتولى يفيد أيضا غلبة سفور الوجه وإلا كيف يتم التمييز بين الشابة الجميلة وغير الجميلة ؟

القول الثالث :

ورد فى فتح البارى : (قوله : صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف) أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك وقال : يصلين فرادى ، وهو منقول عن الثورى وبعض الكوفيين . وفى المدونة : تصلى المرأة فى بيتها وتخرج المتجالة . وعن الشافعى : يخرج الجميع إلا من كانت بارعة الجمال[154] .

هذا القول من الشافعى يفيد غلبة سفور الوجه ، وإلا ما الفرق بين من كانت متوسطة الجمال ومن كانت بارعة الجمال إذا كان الجميع مستورات الوجوه ؟!

---

(1) المُتَجالّة : من أسنت وكبرت .

القول الرابع :

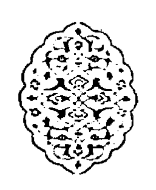
قال النووى – وهو من أعلام المذهب الشافعى – : مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور، أنه لايشترط فى جواز هذا النظر رضاها (يقصد نظر الخاطب) ، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ... لأن النبى ﷺ قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحى غالبا من الإذن، ولأن فى ذلك تغريراً ، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة[١٥٥] .

إن قول الفقهاء بأن النظر إلىَ المرغوب فى خطبتها يستحب أن يكون فى غفلة منها يعنى أن المرأة المسلمة خارج بيتها تكون سافرة الوجه فى عامة الأحوال . ولو كانت ساترة الوجه لما استطاع الرجل النظر إلى وجهها إلا إذا اختلس النظر فى غفلتها وهى فى بيتها وإن فعل ذلك فقد يرى أكثر من الوجه والكفين وهذا غير مشروع عند الشافعية وغيرهم .

القول الخامس :

قال المرغينانى – وهو من أعلام المذهب الحنفى –: ... وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما[١٥٦] .

وقول الحنفية : « استثناء الوجه والكفين للابتلاء بإبدائهما » يعنى أن هذا الابتلاء هو الغالب على نساء المؤمنين وليس خاصا بقلة منهن .



هوامش الفصل الثـالث

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى .. ج ٤ ، ص ٢٥ .

[٢] التاج والإكليل لمختصر خليل : للعبدرى المشهور بالمواق .. ج ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل) .

[٣] التمهيد لابن عبد البر .. ج ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٣أ] أحكام القرآن لابن العربى .. ج ٣ ، ص ١٣٦٥ .

[٤] إعلام الموقعين .. ج ٣ ، ص ١٣٩ .

[٥] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٤ .

[٦] البخارى : كتاب المظالم . باب : أفنية الدور والجلوس فيها .. ج ٦ ، ص ٣٧ . مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن الجلوس فى الطرقات .. ج ٦ ، ص ١٥٦ .

[٧] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٤٧ .

[٨] البخارى : كتاب القدر . باب : وحرام على قرية أهلكناها .. ج ١٤ ، ص ٣٠٥ . مسلم : كتاب القدر . باب : « قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره » .. ج ٨ ، ص ٥٢ .

[٩] مسلم : كتاب الآداب . باب : نظرة الفجاءة .. ج ٦ ، ص ١٨٢ .

[١٠] صحيح سنن الترمذى : أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى نظرة الفجاءة حديث رقم ٢٢٢٩ .

[١١] انظر : صحيح الجامع الصغير رقم ١٢٣٦ (حديث حسن) .

[١١أ] انظر : أحكام القرآن للجصاص ، تفسير الآية ٣١ من سورة النور .
[١٢] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة خلال التعليق على حديث رقم ٢٣٥
[١٣، ١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. ج ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .
[١٥] مجمع الزوائد : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. ج ٢ ، ص ٣٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات .
[١٦] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٦ .
[١٧] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. ج ٤ ، ص ١٩٩ .
[١٨] انظر : شرح النووى لمسلم .. ج ١٠ ، ص ٩٧ .
[١٩] انظر : فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤٠٢ .
[٢٠] البخارى : كتاب أبواب الأذان . باب : السجود على الأنف .. ج ٢ ، ص ٤٤١ .
[٢١] انظر : صحيح سنن النسائى : كتاب التطبيق . باب : السجود على الركبتين . حديث رقم ١٠٥١ .
[٢٢] فتح البارى : ج ٢ ، ص ٤٤٠ .
[٢٣] الأم .. ج ١ ، ص ١١٤ .
[٢٤] التمهيد .. ج ٨ ، ص ٣٢٤ .
[٢٥] المجموع للنووى .. ج ٣ ، ص ١٨٥ .
[٢٦] الشرح الكبير لابن قدامة .. ج ١ ، ص ٤٦٦ .
[٢٧] مجموع الفتاوى .. ج ٢٢ ، ص ١١٨ .
[٢٨] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .
[٢٩] صحيح سنن الترمذى . كتاب النكاح . باب : ما جاء فى النظر إلى المخطوبة . حديث رقم ٨٦٨ .
[٣٠] صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٥٢١ .
[٣١] صحيح سنن أبى داود . كتاب النكاح . باب : فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها . حديث رقم ١٨٣٢ .
[٣٢] المجموع شرح المهذب للنووى .. ج ١٦ ، ص ١٣٣ .
[٣٣] الكافى .. ج ٣ ، ص ٤ ، ٥ .
[٣٤] المغنى .. ج ٦ ، ص ٥٥٣ .
[٣٥] شرح السنة .. ج ٩ ، ص ١٧ .
[٣٦] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .. ج ٦ ، ص ١٨٥ ، ١٨٦ .
[٣٧] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تلبس الحادة ثياب العصب .. ج ١١ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
[٣٨] البخارى : كتاب الطلاق . باب : تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا .. ج ١١ ، ص ٤١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ... ج ٤ ، ص ٢٠٣ .
[٣٩] فتح البارى .. ج ١١ ، ص ٤١٤ .
[٤٠] الكافى .. ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ .

[٤١] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٩٣ .

[٤٢] زاد المعاد . فصل فى الخصال التى تجتنبها الحادة .. جـ ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة — الطبعة الأولى — القاهرة) .

[٤٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته وتزوجها .. جـ ١١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. جـ ٤ ، ص ١٤٧ .

[٤٤] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم .. جـ ٢ ، ص ٣٧٩ .

[٤٥] ورد فى شرح السنة للبغوى .. جـ ٢ ، ص ٤٣٨ . وقال المحققان : أخرجه ابن أبى شيبة والبيهقى فى السنن ثم قال البيهقى : والآثار عن عمر رضى الله عنه فى ذلك صحيحة .

[٤٦] موطأ مالك .. كتاب الاستئذان . باب : ما جاء فى المملوك وهبته .. جـ ٢ ، ص ٩٨١ .

[٤٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٣٧٢ .

[٤٨] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ .

[٤٩] البخارى : كتاب الصلاة . باب : وقت الفجر .. جـ ٢ ، ص ١٩٥ . مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : استحباب التبكير بالصبح ... جـ ٢ ، ص ١١٨ .

[٥٠] مجمع الزوائد . كتاب الصلاة . باب منه : فى وقت صلاة الصبح .. جـ ١ ، ص٣١٧ وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله ثقات .

[٥٠أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى المال .. جـ ١١ ، ص ٣٩ .

[٥١] انظر : صحيح سنن أبى داود .. كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٥٢] حجاب المرأة المسلمة : ص ٢٤ ، ٢٥ . وقد حدثنى فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى أنه سيضيف — إن شاء الله — فى تحقيق حديث أبى داود المذكور جديدا يؤكد مشروعية كشف الوجه والكفين . وذلك فى الطبعة الجديدة المنتظرة من كتاب حجاب المرأة المسلمة .

[٥٢أ] انظر : هامش رقم (٥١) . [٥٢ب] المغنى .. جـ ٦ ، ص ٥٦١ .

[٥٣] انظر : حماسة أبى تمام .. ص ٢٤١ .

[٥٣أ] انظر : لسان العرب ، لفظ (برقع) .

[٥٤] انظر : ديوان الحطيئة .. ص ١١ .

[٥٥] سِفر النابغة : ص ٤٠ . ولسان العرب لفظ (برقع) .

[٥٦] البخارى : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء وقتالهن مع الرجال .. جـ ٦ ، ص ٤١٨ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٧ .

[٥٧] زيادة الإسماعيلى نقلناها من فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٤٧ .

[٥٨] البخارى : كتاب التفسير . باب : قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٤٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش .. جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[٥٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم .. جـ ٨ ، ص ٤١٦ .

[٦٠] البخارى : كتاب التفسير . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. ج ١٠ ، ص ٧٤ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث **الإفك** .. ج ٨ ، ص ١١٣ .

[٦١] ورد هذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم ٦٧ وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : (أخرجه الإمام أحمد وهذا إسناد حسن) . وقال عنه الهيثمى فى مجمع الزوائد : (رواه أحمد وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث وبقية رجاله ثقات) .. ج ٦ ، ص ١٣٦ . وقال عنه الحافظ ابن حجر فى فتح البارى : (سنده حسن) .. ج ١٣ ، ص ٢٩٠ .

[٦٢] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ .

[٦٣] انظر : مبحث (النقاب بين الجاهلية والإسلام) ... الفصل السادس من الجزء الذى بين يديك .

[٦٤] البخارى : كتاب الوضوء . باب : خروج النساء إلى البراز .. ج ١ ، ص ٢٥٩ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٧ .

[٦٥] مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .

[٦٦] البخارى : كتاب التفسير . سورة الأحزاب . باب : قوله : ﴿ **لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام** ﴾ .. ج ١٠ ، ص ١٥٠ . مسلم : كتاب السلام . باب : إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .. ج ٧ ، ص ٦ .

[٦٧] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث **الإفك** .. ج ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. ج ٨ ، ص ١١٣ .

[٦٧**أ**] البخارى : كتاب النكاح . باب : اتخاذ السرارى ومن أعتق جاريته ثم تزوجها .. ج ١ ، ص ٣٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .

[٦٨] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. ج ٤ ، ص ٢٢٦ .

[٦٩] الطبقات الكبرى لابن سعد.. ج ٨ ، ص ١٢١ . وأخرج نحوه الشيخان. البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٠ . مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٦ .

[٧٠] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٥٠ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وسنده حسن فى الشواهد .

[٧١] الطبقات الكبرى .. ج ٨ ، ص ٢١٠ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات .(انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥١) .

[٧٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. ج ٨ ، ص ٧١ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .

[٧٣] البخارى : كتاب أحاديث الأنبياء . باب : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلا** ﴾ .. ج ٧ ، ص ٢٠١ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام .. ج ٧ ، ص ٩٨ .

[٧٤] حديث : « أعطى يوسف وأمه شطر الحسن » (يعنى سارة) ورد فى صحيح الجامع الصغير تحت رقم ١٠٧٤ .

[٧٥] البخارى : كتاب المغازى . باب : ما أصاب النبى ﷺ من جراح يوم أحد .. ج ٨ ، ص ٣٧٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزوة أحد .. ج ٥ ، ص ١٧٨ .

[٧٦] البخارى : كتاب النكاح . باب : الغيرة .. ج ١١ ، ص ٢٣٤ . مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١١ .

[٧٧] البخارى : كتاب الأدب . باب : صنع الطعام والتكليف للضيف .. ج ١٣ ، ص ١٥١ .

[٧٨] البخارى : كتاب الجهاد . باب : حمل النساء القرب إلى الناس فى الغزو .. جـ ٦ ، ص ٤١٩ .

[٧٩] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[٨٠] البخارى : كتاب المناقب . باب : مناقب الأنصار .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٨١،٨٢] مجمع الزوائد . كتاب المغازى والسير . باب : علو الإسلام على كل دين خالفه.. جـ ٦، ص ٢١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[٨٣] انظر : مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب : تبليغ بعثته ﷺ كل أحد.. جـ ٨ ، ص ٢٦٢وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن سنان أبو فروة وهو مقارب الحديث مع ضعف كثير .

[٨٤،٨٥] انظر : مجمع الزوائد: كتاب علامات النبوة. باب : كرامة أصله ﷺ .. جـ ٨ ، ص ٢١٥ . قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه حماد بن واقد وهو ضعيف يعتبر به وبقية رجاله وثقوا .

[٨٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : مناقب عبد الله بن عباس .. جـ ٩ ، ص ٢٧٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

[٨٧] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على زوجها .. جـ ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواهما أحمد وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

[٨٨] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب : فى حمنة بنت جحش .. جـ ٩ ، ص ٢٦٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وإسناده حسن .

[٨٩،٩٠] موطأ مالك .كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع .. جـ ٢ ، ص ٥٦٤ . وانظر : صحيح سنن النسائى . كتاب الطلاق . باب : ما جاء فى الخلع . حديث رقم ٣٢٣٩ .

[٩١] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٣١٨ .

[٩٢] صحيح سنن النسائى . كتاب الإمامة . باب : المنفرد خلف الصف . حديث رقم ٨٣٨ .

[٩٣] مجمع الزوائد . كتاب علامات النبوة . باب منه (بعد باب فى وداعه) .. جـ ٩ ، ص ٢٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى وفى إسناده عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجال أبى يعلى ثقات .

[٩٤] مسلم : كتاب الحج . باب : فى متعة الحج .. جـ ٤ ، ص ٥٥ .

[٩٥أ] صحيح سنن النسائى : كتاب الزكاة . باب : الصدقة على الأقارب .. حديث رقم ٢٤٢١ .

[٩٥ب] البخارى : كتاب الزكاة . باب : الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر .. جـ ٤ ، ص ٧١ . مسلم : كتاب الزكاة . باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج .. جـ ٣ ، ص ٨٠ .

[٩٦أ] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٣٢ . وقال : أخرجه الإمام أحمد عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٩٦ب] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[٩٧،٩٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٩ .

[٩٩] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ .

[١٠٠] مجمع الزوائد : كتاب المناقب . باب: ما جاء فى أبى بكر الصديق.. جـ ٩، ص ٤٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

[١٠١] انظر : صحيح سنن ابن ماجه . كتاب الطب . باب : تعليق التمائم .. حديث رقم ٢٨٤٥ .

[١٠٢] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى .. ص ٣٣ . (ورد فى تاريخ ابن عساكر : ١٩/٢٨٣/٢) .

[١٠٣] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٢٢١ . وقال الحافظ ابن حجر : الأثر المذكور أخرجه البخارى فى الأدب المفرد .

[١٠٤] مجمع الزوائد . كتاب الزهد . باب : ما يمدح من قلة المال .. جـ ١٠ ، ص ٢٥٧ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

[١٠٥] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٣٣ . وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : رجاله ثقات . أخرجه أبو نعيم .. جـ ١ ، ص ١٦٤ .

[١٠٦] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : فى سمراء رضى الله عنها .. جـ ٩ ، ص ٢٦٤ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات .

[١٠٧] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .

[١٠٨] ما بين القوسين من رواية فى البخارى . كتاب النكاح . باب : التزويج على القرآن .. جـ ١١ ، ص ١١٤ .

[١٠٩] البخارى : كتاب النكاح . باب : تزويج المعسر .. جـ ١١ ، ص ٣٢ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن .. جـ ٤ ، ص ١٤٣ .

[١١٠] البخارى : كتاب الأحكام . باب : ما ذكر أن النبى ﷺ لم يكن له بواب .. جـ ١٦ ، ص ٢٥١ .

[١١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٩ .

[١١٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[١١٣] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ٢٥٧ .

[١١٤] البخارى : كتاب المناقب . باب : قوله تعالى : ﴿ **ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة** ﴾ .. جـ ٨ ، ص ١٢٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إكرام الضيف وفضل إيثاره .. جـ ٦ ، ص ١٢٧ .

[١١٦،١١٥] البخارى : كتاب الطلاق . باب : شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة .. جـ ١١ ، ص ٣٢٨ .

[١١٨،١١٧] البخارى : كتاب المناقب . باب : أيام الجاهلية .. جـ ٨ ، ص ١٤٨ .

[١١٩] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة الحديبية .. جـ ٨ ، ص ٤٥١ .

[١٢٠] البخارى : كتاب الحج . باب : وجوب الحج وفضله .. جـ ٤ ، ص ١٢١ .

[١٢١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .

[١٢٢] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة .. ص ٢٨ .

[١٢٣] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٣٨ .

[١٢٤] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[١٢٥] المحلى .. جـ ٣ ، ص ٢١٨ .

[١٢٦] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٣٩ ، ٤٢ .

[١٢٧] مجمع الزوائد .. كتاب النكاح : باب : ما جاء فى الجماع والقول عنده .. جـ ٤ ، ص ٢٩٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات .

[١٢٨،١٢٩] مجمع الزوائد.. كتاب المناقب. باب : مناقب درة بنت أبى لهب.. جـ ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٠،١٣١] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب: مناقب درة بنت أبى لهب .. جـ ٩، ص٢٥٨. وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .

[١٣٢،١٣٣] مجمع الزوائد.. كتاب الأدب. باب : المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال .. جـ ٨ ، ص ١٠٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد . والهذلى لم أعرفه وبقية رجاله ثقات . ورواه الطبرانى باختصار وأسقط الهذلى المبهم فعلى هذا رجال الطبرانى كلهم ثقات .

[١٣٤] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٣٥] انظر : الفصل السابع (وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحرام) فى الجزء الذى بين يديك.

[١٣٦] انظر : الفصل السادس (النقاب بين الجاهلية والإسلام) فى الجزء الذى بين يديك .

[١٣٧] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٣٦ .

[١٣٨] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للألبانى.. ص ٥٢ . وقال: أخرجه البيهقى (٧: ٩٣) ... وهذا إسناد صحيح .

[١٣٩] البخارى : كتاب الشهادات . باب : شهادة الأعمى ونكاحه ومبايعته .. جـ ٦ ، ص ١٩٣ .

[١٤٠] سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم .. جـ ٣ ، ص ٧ .

وأشار الشيخ ناصر الدين الألبانى إلى أن إسناده ضعيف (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٣) .

[١٤١] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة ... جـ ٤ ، ص ١٥١ .

[١٤٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[١٤٣] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٦ .

[١٤٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .

الفصـــل الرابــع

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

قرائن إضافية على مشروعية سفور وجه المرأة

تمهيـــد ...

صعوبة التدليل على المباح :

● الواجبات والمحظورات محدودة وكذلك النصوص بشأنها محدودة ، فلكل واجب أو محظور نص صريح يقرره. أما المباحات فغير محدودة ولا سبيل لأن يحيط المحدود بغير المحدود ، لذلك قرر الفقهاء أن (الأصل فى الأمور الإباحة حتى يرد تحريم من الشارع) .

● صحيح أنه ورد من الشارع نصوص قليلة تتعلق بالمباح ومن ذلك :

١ – آيات تقرر أن الحلال يشمل جميع الطيبات ، وهذا تيسير من الله على عباده :

(أ) ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات** ﴾

(سورة المائدة : الآية ٤)

(ب) ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ .

(سورة الأعراف : الآية ١٥٧)

(جـ) ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ .

(سورة المائدة : الآية ٥)

(د) ﴿ **أحلت لكم بهيمة الأنعام** ﴾ . (سورة المائدة : الآية ١)

(هـ) ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة** ﴾ .

(سورة المائدة : الآية ٩٦)

٢ – آيات تزيل لبسا وقع فى بعض الأمور ومثال ذلك :

﴿ **وأحل الله البيع وحرم الربا** ﴾ لأنهم قالوا : ﴿ **إنما البيع مثل الربا** ﴾

(سورة البقرة : الآية ٢٧٥)

٣ – آيات تنسخ حكما سبق بالتحريم :

﴿ **أحل لكم ليلة الصيام الرَّفَث[1] إلى نسائكم** ﴾ .

(سورة البقرة : الآية ١٨٧)

(١) الرَّفَثُ : كلمة جامعة لما يريد الرجل من المرأة فى سبيل الاستمتاع بها .

● إن رسول الله ﷺ حين سئل عما يحل للمحرم لبسه لم يجبهم بما هو حلال فإنه لا حدود له لكن عرفهم بالمحظور لبسه لأنه محدود :

– فعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ، قال رسول الله ﷺ : « **لا يلبس القمص ، ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو وَرْسٌ**[(1)] » . [رواه البخارى][9]

● ولنتأمل كيف أن وجوب الحجاب على نساء النبى ﷺ جاء فى نص صريح قاطع: ﴿**فاسألوهن من وراء حجاب**﴾ أما ما كان مباحا قبل الحجاب فلم ينزل فيه نص . وإذا كان هناك دليل على كشف وجوههن قبل الحجاب فإنما جاء بمناسبة خاصة وهى توضيح إحدى أمهات المؤمنين كيف تعرف عليها رجل أجنبى بعد الحجاب .

– فعن عائشة: رضى اللهعنها – وقد مر بنا حديثها فى الفصل السابق – قالت : « وكان صفوان بن المعطل من وراء الجيش ، فَأَدْلَج[(2)] فأصبح عند منزلى ، فرأى سواد إنسان نائم ، فأتانى فعرفنى حين رآنى ، **وكان يرانى قبل الحجاب** ، فاستيقظت باسترجاعه[(3)] حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ... » . [رواه البخارى ومسلم][2]

● وفى شأن النقاب الذى كانت تلبسه بعض النساء قبل الإسلام وبعده؛ لم يوجد نص فى تقرير إباحته ولكن لما كانت حجة الوداع صدر قرار من الشارع بمحظورات الإحرام ، ومنها حظر النقاب على المرأة المحرمة . ومن تقرير هذا الحظر تجلى دليل بالمفهوم على جواز النقاب فى غير الإحرام .

● وكذلك الحال فى مشروعية سفور الوجه لم يكن هناك قول صريح فى ذلك . ولكن لما حدثت مخالفة لحدود الشرع جاء النص ينكر المخالفة ويحرمها وكان هذا التحريم مناسبة لتقرير القدر المباح إبداؤه من المرأة :

---

(1) وَرْس : نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .
(2) أدلج : سار أول الليل .
(3) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

— فعن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . [رواه أبو داود][٣]

● أما أقوال الفقهاء بشأن مشروعية سفور الوجه فلم ترد إلا بمناسبة تقريرهم لأمر واجب أو مندوب أو محرم أو مكروه . فعند بحثهم وجوب ستر المرأة عورتها فى الصلاة ذكروا أن بدنها كله عورة عدا الوجه والكفين[٣أ] . وعند بحثهم وجوب أو ندب رؤية الخاطب لمخطوبته ذكروا جواز ذلك فى حدود الوجه لأنه ليس بعورة[٣ب] . وعند بحثهم محظورات الإحداد على المرأة ذكروا النقاب ضمن المحظورات التى ينبغى أن تتجنبها المرأة الحادة[٣جـ] ، وذلك مما يشير إلى إباحة كشف وجهها . وعند بحثهم مكروهات الصلاة قالوا بكراهية انتقاب المرأة[٣د] ، وفى هذا تقرير لإباحة كشف وجهها .

● ويذكّرنا الكلام على صعوبة التدليل على إباحة كشف الوجه، بكلام جيد لابن تيمية عند حديثه عن إباحة كشف الإماء رؤوسهن وتميزهن عن الحرائر ، قال رحمه الله : (وليس فى الكتاب والسنة ... ترك احتجابهن « أى الإماء » وإبداء زينتهن ، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر به الحرائر . والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر ، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام ، بل كانت عادة المؤمنين أن تحتجب منهم الحرائر دون الإماء)[٤] . وكذلك نقول : ليس فى الكتاب والسنة نص صريح بترك ستر وجوه الحرائر وإبداء زينة الوجه والكفين (اللهم إلا حديث مرسل ، جاء من طرق أخرى يتقوى بها وهو « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه »)[٥] ولكن القرآن لم يأمر نساء المؤمنين بما أمر به نساء النبى ﷺ حين قال : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ والسنة فرقت بالفعل — بعد فرض الحجاب — بينهن وبين نساء المؤمنين . فعن فعل نساء النبى ﷺ ورد قول عائشة : « وكان صفوان بن المعطّل من وراء الجيش فأَدْلَج فأصبح عند منزلى فرأى سواد إنسان نائم ... فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى ... **فخمرت وجهى بجلبابى** » . [رواه البخارى ومسلم][٦] . وعن عادة نساء المؤمنين ورد قول جابر : أن رسول الله

ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهى تَمْعَسُ(١) مَنيئَةً(٢) لها فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « ... فإذاأبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه » . (وفى رواية[٧] قال جابر : سمعت النبى ﷺ يقول : « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد إلى امرأته فَلْيُواقِعْها فإن ذلك يرد ما فى نفسه ») . [رواه مسلم][٨]

وورد قول سبيعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة ... فتوفى عنها فى حجة الوداع وهى حامل فلم تنشب(٣) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّت من نفاسها(٤) تجملت للخطاب (وعند أحمد[٩]: قد اكتحلت بعد وفاته فلما وتهيأت) فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ؟ [رواه البخارى ومسلم][١٠]

وورد قول ابن عباس أنه قال لعطاء : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟... هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ قالت : إنى أُصْرَع(٥) وإنى أتكشف فادع الله لى قال : إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك فقالت : أصبر ... (وفى رواية[١١] للبخارى عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه رأى أم زفر تلك المرأة الطويلة السوداء على ستر الكعبة) . [رواه البخارى ومسلم][١٢]

وهكذا لم تفرق السنة بين نساء النبى ﷺ وبين نساء المؤمنين بلفظ عام ، بل كانت عادة المجتمع المسلم أن تحتجب نساء النبى ﷺ ، ويسترن وجوههن إذا اضطررن للمشى فى الطريق ، وتبرز نساء المؤمنين سافرات الوجوه .

● وأخيرا فإن المباح يأخذ به من يأخذ دون تكلف ويدعه من يدع دون تكلف ، ولا تثريب على أحد فيما أخذ أو فيما ترك . وهكذا يمضى المباح بين الناس فى صمت ، أى دون كلام أو تعقيب من أحد ، فلا دعوة أو تحريض ولا تحذير أو إنكار . وصدق رسول الله ﷺ : « الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

[رواه الترمذى][١٣]

---

(١) تمعس : المعس الدلك باليد .

(٣) تنشب : تلبث .

(٤) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

(٥) أصرع : الصرع علة تمنع الأعضاء الرئيسية من حركتها منعا غير تام وقد يتبعه تشنج فى الأعضاء .

وبعد هذا التمهيد لبيان صعوبة التدليل على المباح نقول : هناك قرائن تشير إلى إباحة سفور وجه المرأة فى شريعة الإسلام ، نوردها فيما يأتى :

القرينة الأولى :

أن وجوب ستر الوجه لم يرد فى نص صريح من القرآن ولا فى بيان واضح من السنة :

إن كشف المرأة وجهها مسكوت عنه ، فهو على الإباحة ؛ إذ لم يرد فى القرآن أو السنة نصٌّ يوجب على المرأة ستر وجهها . وإنه ليلاحظ أن الواجبات التى ورد ذكرها فى القرآن ، قد جاءت السنة بتفصيل معالمها ورعاية تطبيقها ، والحض عليها والإنكار على من خالفها أو قصر فيها . فهل ورد فى القرآن نص قاطع أو ورد فى السنة بيان شاف يتعلق بوجوب ستر الوجه ؟

من البديهى أنه إذا كان الواجب الوارد فى القرآن تثبيتا لأمر قائم وسائد ، فالحاجة إلى بيان السنة له تكون ضئيلة . أما إن كان الواجب مخالفا لأمر قائم وسائد فالحاجة إلى البيان تكون شديدة ، وتتزايد بقدر المخالفة من ناحية وبقدر الأهمية من ناحية أخرى . ونحسب أن ستر الوجه له أهمية كبيرة إذ يهم عامة الناس وَيَمَسّ المؤمنات جميعا. فماذا كان عليه حال المرأة قبل نزول آيات اللباس والزينة ؟ هل كانت تكشف وجهها فى غالب الأحوال أم تستره ؟ إن كان الغالب ستر الوجه والآيات جاءت توجب الستر ، عندها تكون الحاجة إلى البيان محدودة ضئيلة . وإن كان الغالب كشف الوجه والآيات جاءت توجب الستر وتحرِّم الكشف ، فالحاجة إلى البيان شديدة . ونحن نعرف بالدليل القاطع أنه كان الغالب على نساء مكة والمدينة كشف وجوههن بدليل قول عائشة وهى زوجة رسول الله ﷺ : « وكان يرانى قبل الحجاب ». فإذا كانت آيات اللباس جاءت توجب ستر الوجه وتحرِّم كشفه ، كان لابد أن نجد فى السنة بيانا شافيا وقولا قاطعا وحضا على الستر وتنفيراً من الكشف . ولكنا لا نجد شيئا من ذلك ، فالآيات تحتمل أكثر من وجه ولم يأت فى السنة ما يفيد وجوب الستر .

ومما هو مقرر فى علم الأصول ما عبَّر عنه الجوينى إمام الحرمين بقوله : (إن ما لا يعلم من تحريم – بنص قطعى – يجرى على حكم الحل . والسبب فيه أنه لا يثبت حكم على المكلفين غير مستند إلى دليل . فإذا انتفى دليل التحريم استحال الحكم به)[١٤أ] . كما قال رحمه الله : (أما التعلق بالمحتملات فيما ينبغى فيه القطع والبتات فليس من شيم ذوى العلم والكمالات)[١٤ب] .

القرينة الثانية :

أن وجوب ستر الوجه لو صح لانتشر ، ولأصبح مما يعلم من الدين بالضرورة ، لأنه من قبيل ما تعم به البلوى ويشترك فى معرفته العام والخاص :

قال الإمام ابن تيمية: (يمتنع أن تكون إزالته واجبة «أى إزالة المنِى من الأبدان والثياب » ولا يأمر به رسول الله ﷺ مع عموم البلوى بذلك . ولو كان « الوضوء من لمس النساء » واجبا لكان يجب الأمر به . وكان إذا أمر به فلابد أن ينقله المسلمون لأنه مما تتوافر الدواعى على نقله) [١٥] . وقال فى موضع آخر : (لو كان ستر اليدين فى الصلاة واجبا لبينه النبى ﷺ وكذلك القدمان)[١٦] .

كما ذكر القاضى ابن رشد أن ما تعم به البلوى ينبغى أن ينقل تواترا أو قريبا من التواتر[١٧] .

وإذا كانت مثل هذه القضايا تدخل فى عموم البلوى وتتوافر الدواعى على نقلها ، فوجوب ستر الوجه عن الأجانب من باب أولى . أى لو أن ستر الوجه واجب ، وهو أمر يعم نساء المؤمنين جميعا ، لتوافرت الدواعى على نقله ، وتضافرت الروايات على حكايته وأجمعت الآثار على ترديده، ونُقِلَ تواترا أو قريبا من التواتر.

ولو كان الأمر كذلك ما وقع الاختلاف فى الأقوال حوله . بل الحق فى مثل هذا أنه لا يقف الأمر عند نقله وحكايته وترديده ، بل لابد أن يشيع بين نساء المؤمنين فِعْلُه ، حتى يصبح ظاهرة اجتماعية يراها القاصى والدانى . ولكن الحال هنا بعكس ذلك ، والدليل عليه اختلاف الروايات حول تفسير آية : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ وآية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ ؛ فبعضها يقول بستر الوجه وبعضها يقول بكشفه كما تقدم بيانه فى الفصل الثانى . وهذا مما يدل على عدم الوجوب ، إذ لو كان واجبا لعم العلم به أمة الإسلام لأنه كما ذكرنا أمر تعم به البلوى جميع المؤمنين والمؤمنات . أى أن اختلاف الروايات فى حد ذاته دليل على إباحة كشف الوجه .

هذا ويمكن إرجاع الروايات القائلة بستر الوجه إلى عدة عوامل منها :

(أ) احتجاب نساء النبى ﷺ : إذ لم يدرك البعض خصوصيته فاتجه إلى القول بوجوب ستر الوجه . وقد تقدم إثبات خصوصية الحجاب فى الفصل الثانى من الباب الرابع .

(ب) وجود بعض نساء منتقبات[1] على عهد النبى ﷺ : مما أوهم البعض ودفعهم إلى القول بوجوب ستر الوجه أو ندبه .

(جـ) وفود أخلاط من الناس بعد الفتوح الإسلامية على المدينة المنورة : مما أدى إلى زيادة عدد المنتقبات تجنبا لنظرات أولئك الغرباء من جهة ، وَدَفَعَ البعضَ إلى القول بوجوب الستر سداً للذريعة ، من جهة أخرى .

(د) التباس المباح بالواجب أحيانا: وذلك أنه يحدث أن يلح الصالحون أحيانا على عمل بعض المباحات ، ويتكاثر الممارسون لها حتى يتوهم البعض مع الزمن أنها واجب ، ويعتبر من لا يمارسها آثما . وهذا ما نحسبه حدث فى موضوع ستر الوجه ، ولذلك حذر علماء الأصول من وقوع هذا الالتباس، وقالوا بوجوب تخلى العالِمِ عن فعل المباح أحيانا حتى لا يلتبس عند الناس بالواجب. وقد سبق إيراد قول الشاطبى فى هذا. (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث ، مبحث وجوب بيان المباح) .

وللإمام الغزالى كلام نفيس حول ما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ، يمكن أن يساند التقرير بأن وجوب ستر الوجه مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك فى معرفته العام والخاص. قال : (خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول ... لأن كل ما نقله العدل وصدقه فيه ممكن وجب تصديقه ، بخلاف ما لو انفرد واحد بنقل ما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض . كقتل أمير فى السوق وعزل وزير وهجوم واقعة فى الجامع منعت الناس من الجمعة .. فإن الدواعى تتوافر على إشاعة جميع ذلك ويستحيل انكتامه ... فإن قيل : فما الضابط لما تعبد الرسول ﷺ فيه بالإشاعة ؟ قلنا : إن طلبتم ضابطا لجوازه عقلا فلا ضابط ، بل لله تعالى أن يفعل فى تكليف رسوله من ذلك ما شاء . وإن أردتم وقوعه فإنما يعلم ذلك من فعل رسول الله ﷺ ، وإذا استقرينا السمعيات وجدناها أربعة أقسام : الأول : القرآن وقد علمنا أنه عنى بالمبالغة فى إشاعته . الثانى : مبانى الإسلام

---

(١) منتقبات : لابسات النقاب .

الخمس وقد أشاعه إشاعة فاشترك فى معرفته العام والخاص. الثالث : أصول المعاملات التى ليست ضرورية مثل أصل البيع والنكاح فإن ذلك أيضا قد تواتر . بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة، فإن هذا تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة، إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد فى مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به... الرابع : تفاصيل هذه الأصول، فما يفسد الصلاة والعبادات وينقض الطهارة ... فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد ...)[١٨] .

نخلص من كلام الغزالى إلى النتيجة التالية : إذا كان الأمر مما تحيل العادة فيه أن لا يستفيض فإن الدواعى تتوافر على إشاعته ويستحيل انكتامه . وإذا كانت مبانى الإسلام الخمس قد أشاعها الشارع إشاعة اشترك فى معرفتها العام والخاص، وإذا كانت أصول المعاملات التى ليست ضرورية قد تواترت عند أهل العلم ، إذا كان كل هذا صحيحا فإن تحديد عورة المرأة - وكون الوجه من العورة - أمر لا تستقيم حياة المرأة دون معرفته وتطبيقه فى غدوها ورواحها وفى كل مجال به رجال . وهو مما يعلم من الدين بالضرورة ولابد أن يشترك فى معرفته العام والخاص ، سواء على عهد النبى ﷺ أو فى القرون الخيرة من بعده . وقد ذهب عموم الفقهاء المتقدمين - ولم يشذ إلا فرد أو أفراد قلائل وكأنه إجماع أو شبه إجماع(*) - إلى أن عورة المرأة جميع بدنها عدا الوجه والكفين . ولذلك نقول مستيقنين : إن المعتمد فى أمر العورة هو القدر المتفق عليه بين العموم ، ولا عبرة بقول من شذ ، خاصة فى أمر ينبغى أن يكون مما يعلم من الدين بالضرورة ويشترك فى معرفته العام والخاص .

القرينة الثالثة :

أن كشف الوجه من سنن الحياة الإنسانية :

إن ظهور الوجه هو من سنن الحياة الإنسانية وكان يتم بصورة عفوية فى مختلف العصور ، وكأنه من سنن الفطرة . وكذلك كان الحال على عهد الأنبياء عليهم السلام ، وقد مر بنا فى الفصل الثانى حديث النبى ﷺ :

« هاجَر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك ... فقيل : دخل إبراهيم بامرأة هى من أحسن النساء » . [رواه البخارى ومسلم][١٩]

(*) انظر الفصل الخامس : إجماع الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة .

وكذلك كان الحال مع أتباع الأنبياء عليهم السلام، ونقصد من حافظ من الأتباع على دين أنبيائهم. فقد ظل نساء أهل الذمة فى الشرق وفى الغرب أيضا — قرونا طويلة قبل المدنية الحديثة — يلبسن الثياب السابغة مع الخمار، كما حافظت الراهبات النصرانيات على هذا السمت حتى بعد تبذل المرأة النصرانية . وكانت هذه السنة مما بقى من دين إبراهيم وإسماعيل عند العرب قبل الإسلام، فكان عامة النساء يلبسن الدِّرْع[1] والخِمَار[2] بصفة دائمة. أما النقاب فكان يتخذه بعض النساء لا كلهن وكُنَّ يخلعنه أحيانا ، خاصة فى الشدائد .

ولما جاء الإسلام كان الخمار — لا النقاب — من سنن المسلمين الكرام سواء فى مكة قبل الهجرة أو فى المدينة بعد الهجرة .

— فعن الحارث بن الحارث الغامدى قال : (قلت لأبى ونحن بمنى : ما هذه الجماعة ؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على صَابِىء[3] لهم ، قال : فنزلنا ، فإذا رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى توحيد الله والإيمان به وهم يردون عليه (قوله) ، ويؤذونه حتى انتصف النهار وتَصَدَّع عنه الناس[4] . وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكى) تحمل قدحا (فيه ماء) ومنديلا ، فتناوله منها وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه (إليها) فقال : يا بنية خَمِّرى عليك نَحْرك[5] ، ولا تخافى على أبيك (غلبة ولا ذلا) . قلت : من هذه ؟ قالوا : هذه زينب بنته)[20] .

— وعن أنس رضى الله عنه قال : (لما كان يوم أحد ... ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر وأم سُليم وإنهما لمشمرتان أرى خَدَم سوقهما[6] تَنْقُزَان القرب[7] على مُتُونهما[8] تفرغانه فى أفواه القوم)[21] ...

---

(١) الدِّرْع : القميص .

(٢) الخِمَار : ما تغطى به المرأة رأسها .

(٣) الصابىء: من ترك دينه ودان بآخر .

(٤) تَصَدَّع عنه الناس : تفرق عنه الناس .

(٥) خَمِّرى عليك نحرك : أى غطى نحرك . والنحر مجمع التراق من أعلا الصدر .

(٦) خَدَم سوقهما : جمع خَدَمَة وهى الخلخال .

(٧) تَنْقُزان القرب : تنقلان القرب مع اسراع الخطى وكأنهما تثبان .

(٨) مُتُونهما : ظهورهما .

– وعن عطاء بن أبي رباح – وقد مر بنا حديثه منذ قليل – قال : قال لى ابن عباس : (ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء)[٢٢] .

ثم كان الكشف من سنة رسول الله ﷺ مع نسائه حتى نزل الأمر بالحجاب خاصا بهن دون نساء المؤمنين ، فكن يسترن وجوههن إذا خرجن من بيوتهن . وقد مر بنا قول عائشة : « ... **فأتانى فعرفنى حين رآنى ، وكان يرانى قبل الحجاب . فاستيقظت باسترجاعه[١] حين عرفنى ، فخمرت وجهى بجلبابى[٢]** » . [رواه البخارى ومسلم][٢٣]

القرينة الرابعة :

أن حاجات الحياة تدعو إلى كشف الوجه :

١ – كشف الوجه يعين على تعرف الناس على شخصيات مخاطبيهم وأحوالهم :

قال القفال : (معنى الآية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إلا ما يظهره الإنسان فى العادة الجارية وذلك فى النساء الوجه والكفان ... فأمروا بستر ما لا تؤدى الضرورة إلى كشفه ، ورخص لهم فى كشف ما اعتيد كشفه وأدت الضرورة إلى إظهاره ، إذ كانت شرائع الإسلام حنيفية سهلة سمحة . ولما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى لا جرم اتفقوا على أنهما ليسا بعورة)[٢٤] .

ومن القواعد الفقهية التى يذكرها العلماء : (الحاجات تنزل منزلة الضرورات)[٢٥] .

قال ابن قدامة : (روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] وهذا عام فى جميعها ترك فى الوجه للحاجة فيبقى فيما عداه)[٢٦] .

---

(١) الاسترجاع : هو قول (إنا لله وإنا إليه راجعون) وذلك عند المصيبة .

(٢) خمرت وجهى بجلبابى : غطيت وجهى بجلبابى .

ويحق لنا أن نتساءل : هل كانت الحاجة إلى كشف وجه المرأة فى زمن الإمام ابن قدامة دون زماننا، أم هى حاجة بشرية عامة مستمرة قائمة تقع فى كل زمان ومكان ؟ ويقرر الفقهاء إباحة النظر إلى وجه المرأة عند التعامل ، وقد ورد فى المغنى لابن قدامة – وهو من أعلام الحنابلة –: (وللشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها لتكون الشهادة واقعة على عينها . قال أحمد : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها . وإن عامل امرأة فى بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها فيرجع عليها بالدرك ... وقد روى عن أحمد كراهة ذلك فى حق الشابة دون العجوز . ولعله كره لمن يخاف الفتنة أو يستغنى عن المعاملة ، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس)[٢٧] .

أقول : إن الشهادة قد تطلب على أمر مضى من زمن ولم يسبق تعمد كشف الوجه من أجلها فكيف تتحقق الحاجة هنا إلى الشهادة ما لم يكن الوجه مكشوفا بصفة دائمة ؟

وورد فى المجموع للنووى– وهو من أعلام الشافعية–: (ويجوز لكل واحد منهما (أى الرجل والمرأة) أن ينظر إلى وجه الآخر عند المعاملة لأنه يحتاج إليه للمطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهدة ، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة لمعرفتها فى التحمل والأداء)[٢٨] . وورد فيه أيضا : (ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة)[٢٩]

ونحسب أن من البديهيات تقرير حاجة البشر إلى أن يعرف بعضهم بعضا فيما لايحصى من صور التعامل، إذ لا يقتصر الأمر على البيع والإجارة والشهادة . كما أنهم قد يحتاجون أحيانا معرفة ما هو أكثر من صورة الشخص ،كعمره : شاب أم كهل أم شيخ ، أو لون بشرته : أبيض أم أسمر أم أسود ، أو سمته : بشوش أم متجهم . بل إن المشاعر والأحاسيس وما يختلج فى الصدر من سرور وحزن ورضا وغضب وعزم وتصميم وبأس واستسلام ، كل ذلك يظهر عادة على صفحة الوجه ، وقد يحتاج إليه الناس فى تعاملهم وذلك حسب موضوع التعامل وظروفه ، وليفهم كل من المتحدث والمخاطب عن صاحبه حق الفهم . وهذا القدر من التعارف تترتب عليه مصلحة ما بدرجة من الدرجات ، قد تكون مصلحة ضرورية أو حاجية أو تحسينية .

٢ — كشف الوجه يعين على تعارف الأقارب وذوى الأرحام وتواصلهم :

فيتعرف الشاب على بنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات . وتتعرف الفتاة على أبناء أعمامها وعماتها وأخوالها وخالاتها . وأيضا يتعرف الشاب على زوجات الأعمام والأخوال وتتعرف الفتاة على أزواج العمات والخالات ، وكذلك يتعرف الرجل على أخوات زوجته وتتعرف المرأة على إخوة زوجها . أما إذا عم ستر الوجه وتبعه الاحتجاب من كل الرجال غير المحارم فكيف يتواصل ويتوادّ الأقارب وذوو الأرحام؟ كيف يعود بعضهم بعضا عند المرض ؟ كيف يودع بعضهم بعضا أو يستقبل بعضهم بعضا عند السفر ؟ هل يذهب الرجل ليصل ابنة عمه أو خاله المتزوجة فيلقى زوجها ويجالسه ويتبادل معه المشاعر النبيلة ، ولا يلقى ابنة خاله وهى المقصودة بالزيارة والصلة والمودة ؟ هل أمر الله بهذا ؟ إن الله تعالى قال بشأن عامة نساء المؤمنين : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ (الآية) ولم يقل سبحانه ليحتجبن إلا من بعولتهن أو آبائهن . فهذا الاحتجاب خاص بنساء النبى ﷺ وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على الخصوصية فى الفصل الثانى من الباب الرابع .

ولنتأمل هذه النماذج من سنة رسول الله ﷺ فى صلة الأقارب وذوى الأرحام وبرّهم .

مع ابنة العم : — عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى قولى : اللهم محلى حيث حبستنى . (وكانت تحت المقداد بن الأسود) . [رواه البخارى ومسلم][٣٠]

وضباعة هى ابنة الزبير عم رسول الله ﷺ .

— وعن أم هانىء قالت : لما كان يوم الفتح جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانىء عن يمينه ، فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب ، فناولته فشرب منه ثم ناوله أم هانىء فشربت منه ... [رواه الحاكم][٣١]

وأم هانىء هى ابنة أبى طالب عم رسول الله ﷺ .

— وعن ابن أبي حسين قال : كانت درة بنت أبي لهب عند الحارث بن عبد الله بن نوفل فولدت له عقبة والوليد وأبا مسلم ، ثم أتت النبي ﷺ بالمدينة فأكثر الناس في أبويها فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما ولد الكفار غيري ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالت : قد آذاني أهل المدينة في أبوي ، فقال لها رسول الله ﷺ : إذا صليت الظهر فصلي حيث أرى ... فصلى النبي ﷺ الظهر ثم التفت إليها فأقبل على الناس فقال : يا أيها الناس ألكم نسب وليس لي نسب !؟ فوثب عمر بن الخطاب فقال : أغضب الله من أغضبك . فقال رسول الله ﷺ : هذه بنت عمي فلا يقول لها أحد إلا خيراً . [رواه الطبراني][٣٢]

ودرة هي ابنة أبي لهب عم النبي ﷺ .

مع زوجة العم : — عن أم الفضل قالت : دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيتي فقال : يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحُدْثَى[1] رضعة أو رضعتين . فقال نبي الله ﷺ : لا تحرم الإملاجة والإملاجتان . [رواه مسلم][٣٣]

وأم الفضل هي زوجة العباس عم النبي ﷺ .

مع زوجة ابن العم : — عن جابر بن عبد الله قال : قال النبي ﷺ لأسماء بنت عميس : ما لي أرى أجسام بني أخي (يقصد جعفر بن أبي طالب) ضارعة[2] . تصيبهم الحاجة[3] ؟ قالت : لا ولكن العين تسرع إليهم . قال : ارقيهم . قالت : فعرضت عليه فقال : ارقيهم . [رواه مسلم][٣٤]

وأسماء بنت عميس هي زوجة جعفر ابن عم النبي ﷺ .

مع أخت الزوجة : — عن عائشة قالت : استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ ، فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال : اللهم هالة بنت خويلد ... [رواه البخاري ومسلم][٣٥]

---

(١) الحُدْثَى : الجديدة .
(٢) أجسام ضارعة : أجسام ضعيفة نحيفة .
(٣) تصيبهم الحاجة : يصيبهم الجوع .

٣ - **كشف الوجه يشجع المرأة على المشاركة فى الحياة الاجتماعية :**

وتؤدى المشاركة إلى لقاء الرجال فى مجالات الخير. أما ستر الوجه فإنه يشجع على اعتزال المرأة ، ويؤدى الاعتزال إلى عزوفها عن المشاركة فى أى مجال فيه رجال أيا كانت المصالح التى تترتب على هذه المشاركة . ومن هذه المصالح التيسير على الناس فى حياتهم اليومية ، وتمكين المرأة من تنمية شخصيتها بحضور مجالس العلم ومجامع الخير التى يديرها الرجال ، وإقدارها على الإسهام فى نشاطات مهنية أو اجتماعية أو سياسية تفيد المجتمع . وخير دليل على ما نقول ، وقائع المشاركة فى عصر الرسالة التى عرضناها فى الفصل الخامس من الباب الثالث . فما كان يمكن أن تجرؤ المرأة المسلمة - إذا كانت مستورة الوجه - على لقاء الرجال فى جميع مجالات الحياة العامة والخاصة ، ومشاركتهم فى كثير من صور النشاط المهنى والاجتماعى والسياسى .

٤ - **كشف الوجه يساعد على تحقيق الرقابة الاجتماعية :**

إن الرقابة الاجتماعية من سمات المجتمع المسلم المتضامن على إنكار المنكر ، ويعمل لها الفرد حسابا خوفا على سمعته وسمعة أسرته ، فتحميه أحيانا من السقوط إذا ضعف . أى أن الرقابة الاجتماعية تساند الرقابة الذاتية وتؤدى دورا ما فى صيانة الفرد من الانحراف. فإذا كانت المرأة كاشفة الوجه فإنها تحذر أن يراها أخ أو قريب وهى فى موطن ريبة ، كما تحذر أن يراها غريب لأنه يمكن أن يدل عليها فى ظرف من الظروف ، فترعوى مخافة أن تُعْرَف فَتَفْضَح . أما إذا كانت مستورة الوجه فهى تطرق تلك المواطن دون حذر بل تشعر بالأمان الكامل ، لأنه لن يتعرف عليها أحد .

٥ - **كشف الوجه يعين على تحقيق الأمن الاجتماعى :**

إن ستر الوجه يخفى شخصية المرأة إخفاء كاملا ، وخاصة فى مجتمعاتنا المعاصرة الكبيرة المزدحمة التى تضم أخلاطا من الناس لا يعرف بعضهم بعضا ، والتى يكثر فيها خروج النساء لعمل مهنى أو لقضاء مصالح بيوتهن . هذه المجتمعات يمكن أن يترتب على إخفاء شخصية المرأة فيها أضرار متعددة ، وأخطار على الأمن الاجتماعى . مثال ذلك تخفى بعض الأشرار فى ثياب نساء ، وتسللهم إلى مواطن خاصة بالنساء . كذلك قد يترتب على إخفاء الشخصية ، أن

لا يستطيع أفراد المجتمع أن يتعرفوا على مرتكبى جريمة ما إذا ما دعوا للشهادة ، رغم أن أولئك الأفراد كانوا قريبين من موقع الجريمة وقت وقوعها .

على أن ستر الوجه – بنقاب يبرز العينين ومحجريهما – فى المجتمعات الصغيرة البسيطة مثل مجتمعات البادية ، قد لا يعوق الرقابة الاجتماعية ولا الأمن الاجتماعى حيث يعرف الناس بعضهم بعضا ؛ فهم من عشيرة واحدة وتكثر بينهم صلات القربى والنسب . ثم هناك الوعى فى مثل تلك البيئة بأن النقاب مجرد طراز فى اللباس فيه بعض تجمل ، مما يجعل المرأة تشارك فى الحياة الاجتماعية بكل مجالاتها دون الشعور بالحرج .

٦ – اعتياد كشف الوجه يعين على تخفيف حدة الفتنة :

من المعروف أن إلف الشىء والتعود عليه يخفف من أثره على نفس الإنسان ، ويقلل من حدة الشعور به . فإذا ألف المسلم خروج النساء سافرات خفت حدة الفتنة بهن . صحيح أنه فى حاجة دائمة للمجاهدة ، ولكن حديثنا عن خفة حدة الفتنة لا عن زوالها . أما إذا ألف المسلم ستر وجوه النساء وحدث فى ظرف ما أن رأى وجه امرأة ، فإن وقع الفتنة يكون أشد عليه من صاحبه الذى ألف خروج النساء سافرات . وفى هذا المعنى يقول ابن باديس : (من المسلمين اليوم أقوام – معظمهم من غير أهل المدن والقرى « أى من البادية » – ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك . فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام – معظمهم من أهل المدن والقرى – ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها)[٣٦] .

وأقول للذين ألفوا ستر وجوه النساء فى بعض المجتمعات المسلمة : ينبغى – من أجل تحقيق المصالح المترتبة على الكشف – أن يمضى كشف الوجه بالتدريج ، وأن نصبر بعض الوقت حتى يألف الرجال خروج النساء سافرات فلا يلفتن أنظارهم .

٧ – كشف الوجه يعين على استحياء المراة وغضها من بصرها :

وذلك أن تغطية الوجه– مع العينين– قد يكسب المرأة جرأة على النظر إلى الرجال ، ويشجعها – خاصة فى حال ضعفها – على أن تحملق وهى فى أمان من أن يراها أحد . ولا ينجو من هذا إلا من بلغت درجة عالية من الطهر والتقوى . أما كشف المرأة وجهها وظهور عينيها فهو مما يجعلها تستحى من الناس المحيطين بها .

٨ – كشف الوجه يعين على توفير قدر من الصحة النفسية :

إنه مع كشف الوجه يظل الإنسان – سواء أكان قويا أو ضعيفا – مرتبطا من حيث الشهوة بالجنس الآخر . أى يظل الميل الفطرى الذى خلقه الله يجرى فى مجراه الطبيعى ولا ينحرف هذا الميل إلى الجنس نفسه . وإذا كان الأقوياء – مع المجاهدة – يكونون فى الحالين فى أمان من الزلل فهم قلة عادة ، والكثرة هم الضعفاء، وهؤلاء فى حال كشف الوجه قد يقعون فى شىء من اللمم، وقد يصل الأمر إلى فعل الفاحشة فى أحيان قليلة، لكنهم يظلون مع الفطرة دائما . أما فى حال ستر الوجه حيث تسد كل السبل لرؤية الجنس الآخر ، فإنهم يتجهون غالبا إلى الجنس نفسه ، إذ كل السبل مفتوحة دون قيود . وهذا أمر مشاهد معروف فى عصرنا وفى كل العصور ، وقد أدركت ذلك بنفسى فقد خالطت نوعين من المجتمعات . أولهما : حيث المرأة مكشوفة الوجه وتشارك بأقدار فى الحياة الاجتماعية ، كان عدد الشباب المنحرف إلى الجنس نفسه قلة نادرة . وثانيهما : حيث المرأة ساترة الوجه منعزلة تماما عن مجتمع الرجال ، كانت كثرة من الشباب منحرفة إلى الجنس نفسه .

هذا حديث، عن المشاهد فى عصرنا وعما رأيناه بأعيننا. وهناك مايشير إلى وجود مثل هذا الانحراف قديما وكان يطلق عليه « صحبة المردان » ، وأسوق بعض ما ورد فى فتاوى ابن تيمية من إنكار وتحذير بالغ يدور حول هذا الأمر ، وذلك مما يدل على أنه كان ظاهرة اجتماعية بدرجة من الدرجات . وقد بلغ الأمر بهذا الانحراف أن سقط فيه بعض الصوفية والعياذ بالله .

(سئل شيخ الإسلام الشيخ تقى الدين أحمد بن تيمية – رحمه الله – عما أحدثه الفقراء المجردون والمطوعون من صحبة الشباب ... فأجاب : الحمد

لله ، أما صحبة المردان ، على وجه الاختصاص بأحدهم — كما يفعلونه — مع ما ينضم إلى ذلك من الخلوة بالأمرد الحسن ، ومبيته مع الرجل ونحو ذلك ، فهذا من أفحش المنكرات عند المسلمين وعند اليهود والنصارى وغيرهم . فلو كانت « صحبة المردان » المذكورة خالية عن الفعل المحرم فهى مظنة لذلك، وسبب له ، ولهذا كان المشايخ العارفون بطريق الله يُحَذِّرون من ذلك ، كما قال فتح الموصلى : أدركت ثلاثين من الأبدال[1]، كل ينهانى عند مفارقتى إياه عن صحبة الأحداث . وقال معروف الكرخي : كانوا ينهون عن ذلك . وقال بعض التابعين : ما أنا على الشاب الناسك من سَبُع يجلس إليه ، بأخوف منى عليه من حدث يجلس إليه . وقال سفيان الثورى وبشر الحافى : إن مع المرأة شيطانا ، ومع الحدث شيطانين ...)[٣٧] .

(وسئل شيخ الإسلام — رحمه الله — عن أقوام يعاشرون المردان وقد يقع من أحدهم قبلة ومضاجعة للصبى ويدعون أنهم يصحبونه لله ، ولا يعدون ذلك ذنبا ولا عارا ، ويقولون نحن نصحبهم بغير خنا ، ويعلم أبو الصبى بذلك وعمه وأخوه فلا ينكرون . فما حكم الله تعالى فى هؤلاء ؟ وماذا ينبغى للمرء المسلم أن يعاملهم به والحالة هذه ؟ فأجاب : الحمد لله . الصبى الأمرد المليح بمنزلة المرأة الأجنبية فى كثير من الأمور ، ولا يجوز تقبيله على وجه اللذة ، بل لا يقبله إلا من يؤمن عليه كالأب والإخوة . ولا يجوز النظر إليه على هذا الوجه باتفاق الناس ، بل يحرم عند جمهورهم النظر إليه عند خوف ذلك ، إنما ينظر إليه لحاجة بلا ريبة مثل معاملته ، والشهادة عليه ، ونحو ذلك ...)[٣٧أ] .

(وفى السنن عن النبى ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»[٣٨،٣٩]. ولهذا اتفق الصحابة على قتلهما جميعا. ولكن تنوعوا فى صفة القتل . فبعضهم قال : يرجم ، وبعضهم قال : يرمى من أعلى جدار فى القرية ويتبع بالحجارة ، وبعضهم قال : يحرق بالنار . ولهذا كان مذهب جمهور السلف والفقهاء أنهما يرجمان بِكْرَيْن كانا أو ثَيِّبَيْن حُرَّيْن كانا أو مملوكَيْن ، أو كان أحدهما مملوكا للآخر)[٤٠] .

أقول : كون مذهب جمهور السلف أنهما يُرْجَمان بِكْرَيْن كانا أوثَيِّبَيْن ، يدل على أن الوقوع فى معصية مع امرأة ولو إلى درجة الزنا ، أهون من فعل الفاحشة مع صبى ، لأن الزانيين البكرين يجلدان مائة جلدة ، ولا يرجمان .

---

(١) الأبدال : لقب يطلقه الصوفية على مرتبة من مراتب رجالهم الكبار .

القرينة الخامسة :

أن المشقة تلحق ستر الوجه والتيسير فى كشفه :

قال تعالى : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ ومن القواعد الفقهية التى يذكرها العلماء « المشقة تجلب التيسير » .

وورد فى المغنى لابن قدامة : (قال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها فى كشف وجهها ويديها لما فى تغطيته من المشقة)[٤١] .

وإذا كان ابن تيمية يقول : « وتغطية هذا فى الصلاة فيه حرج عظيم »[٤٢] وهو يقصد تغطية الوجه واليدين ، فنحسب أنه من باب أولى أن يكون هناك حرج عظيم فى تغطيتهما خارج الصلاة .

وهذه بعض مجالات المشقة والحرج :

- يؤدى ستر الوجه إلى التضييق من عمل الحواس التى يضمها الوجه ، وهذا مما يشق على المرأة، أما كشف الوجه فإنه يثمر عمل تلك الحواس بكامل قوتها التى فطرها الله عليها . وهذه الحواس هى النظر والشم وتذوق الطعام والشراب هذا بجانب تيسير عملية التنفس والكلام . وصدق القرطبى إذ يقول بشأن وجه المرأة : « فيه (كثير) من المنافع وطرق العلوم »[٤٣] .
- يخفف الكشف من قسوة المناخ فى المنطقة الحارة ، فلا تثقل المرأة وجهها بغطاء يرهقها وخاصة فى فصل الصيف . هذا مع العلم أن معظم أقطار المسلمين تقع فى المنطقة الحارة .



هوامش الفصل الرابـع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما لا يلبس المحرم من الثياب .. جـ ٤ ، ص ١٤٤ .

[٢] البخارى : كتاب التفسير . سورة النور . باب : ﴿ **لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٧٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : في حديث **الإفك** .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٣] انظر : صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها . حديث رقم ٣٤٥٨ . وانظر تحقيق سند هذا الحديث فى كتاب (حجاب المرأة المسلمة) للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٢٤ ، ٢٥ .

[٣أ] المغنى لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ . (مطبعة الإمام – مصر . بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس) .

[٣ب] المغنى لابن قدامة .. جـ ٧ ، ص ١٧ .

[٣جـ] المغنى لابن قدامة .. جـ ٨ ، ص ١٢٢ ، ١٢٥ . الكافى لابن قدامة .. جـ ٣ ، ص ٣٢٩ .

[٣د] الشرح الكبير لابن قدامة (وهو غير ابن قدامة صاحب المغنى) .. جـ ١ ، ص ٤٦٦ .

[٤] جامع الفتاوى .. جـ ١٥ ، ص ٣٧٣ .

[٥] هو الحديث الوارد فى الهامش رقم (٣) .

[٦] البخارى : كتاب المغازى . باب : حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ٤٣٦ . مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .. جـ ٨ ، ص ١١٣ .

[٨،٧] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

[٩] قال الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه الإمام أحمد من طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن . انظر : كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ .

[١٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١ .

[١١] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٩ .

[١٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٩ . مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن .. جـ ٨ ، ص ١٦ .

[١٣] صحيح سنن الترمذى . أبواب اللباس . باب : ما جاء فى لبس الفراء .. حديث رقم ١٤١٠ . وانظر : صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٣١٩٠ .

[١٤أ] كتاب الغياثى .. جـ ٢ ، ص ٣٩ .

[١٤ب] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ١٣٨ .

[١٥] مجموع الفتاوى لابن تيمية .. جـ ٢٦ ، ص ١٩٢ .

[١٦] مجموع الفتاوى لابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٨ .

[١٧] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٨ .

[١٨] المستصفى .. جـ ١ ، ص ١٧١ . الباب الرابع فى مستند الراوى وكيفية ضبطه . مسألة : خبر الواحد فيما تعم به البلوى مقبول . (الطبعة الأولى : المطبعة الأميرية ببولاق – مصر ، سنة ١٣٢٢ هـ) .

[١٩] البخارى : كتاب البيوع . باب : شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه .. جـ ٥ ، ص ٣١٦ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ .. جـ ٧ ، ص ٩٨ .

[٢٠] أورده الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه (حجاب المرأة المسلمة) ص ٣٦ وقال : أخرجه الطبرانى فى (المعجم الكبير) وابن عساكر فى (تاريخ دمشق) والزيادات له وقال : رواه البخارى فى (التاريخ) مختصرا ، وأبو زرعة وقال : هذا الحديث صحيح .

[٢١] البخارى : كتاب المغازى . باب : ﴿ إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾ .. جـ ٨ ، ص ٣٦٥ . مسلم : كتاب الجهاد . باب : غزو النساء مع الرجال .. جـ ٥ ، ص ١٩٦ .

[٢٢] البخارى : كتاب المرضى . باب : فضل من يصرع من الريح .. جـ ١٢ ، ص ٢١٨ .

[٢٣] انظر : هامش رقم [٢] .

[٢٤] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى . تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .. جـ ٢٣ ، ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

[٢٥] انظر القاعدة (٣٢) من القواعد الكلية الفقهية (ص ٥٩ من شرح مجلة الأحكام العدلية : لمحمد سعيد المحاسنى – مطبعة الترقى بدمشق – ١٣٤٦ هـ) .

[٢٦] الشرح الكبير على هامش المغنى .. جـ ١ ، ص ٤٦٢ . (انظر كتاب المغنى والشرح الكبير) .

[٢٧] المغنى .. جـ ٧ ، ص ٢٢ .

[٢٨] المجموع شرح المهذب .. جـ ١٦ ، ص ١٣٣ .

[٢٩] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٦٧ .

[٣٠] البخارى : كتاب النكاح . باب : الأكفاء فى الدين .. جـ ١١ ، ص ٣٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : جواز اشتراط المحرم التعلل بعذر المرض ونحوه .. جـ ٤ ، ص ٢٦ .

[٣١] مشكاة المصابيح .. تحقيق الألباني . الحديث رقم ٢٠٧٩ .. جـ ١ ، ص ٦٤٢ . وقال المحقق : إسناده جيد .

[٣٢] مجمع الزوائد . كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبي لهب (جـ ٩ ، ص ٢٥٨) وقال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني ... وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح .

[٣٣] مسلم : كتاب الرضاع . باب : في المصة والمصتين .. جـ ٤ ، ص ١٦٦ – ١٦٧ .

[٣٤] مسلم : كتاب السلام . باب : استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظر .. جـ ٧ ، ص ١٨ .

[٣٥] البخاري : كتاب فضائل الأنصار . باب : تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها .. جـ ٨ ، ص ١٤٠ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضائل خديجة أم المؤمنين .. جـ ٧ ، ص ١٣٤ .

[٣٦] ابن باديس ، حياته وآثاره .. جـ ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

[٣٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١١ ، ص ٥٤٢ ، ٥٤٥ .

[٣٧أ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٣٢ ، ص ٢٤٧ .

[٣٨،٣٩] انظر : صحيح الجامع الصغير . حديث رقم ٦٥٨٠ .

[٤٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١١ ، ص ٥٤٣ .

[٤١] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .

[٤٢] مجموع الفتاوى .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .

[٤٣] تفسير القرطبي . سورة النور : الآية ٣١ .. جـ ١٢ ، ص ٢٢٩ .



الفصـــل الخامـــس

اتفاق الفقهاء المتقدمين على مشروعية سفور وجه المرأة

من أقوال الفقهاء فى مشروعية سفور الوجه :

أولا : من كتب المذاهب :

المذهب الحنفى :

ورد فى **المبسوط للسرخسى** (ت سنة ٤٩٠هـ) : (... ورأس المرأة عورة ، قال عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة امرأة حائض إلا بخمار ... »[١]) .

وورد فيه أيضا : (المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة فإن فى كشف الوجه منها خوف الفتنة .. وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة ، فلهذا تلبس المخيط والخفين وتغطى رأسها ولا تغطى وجهها)[٢] .

وورد فى **الهداية للمرغينانى** (ت سنة ٥٩٣هـ) : (... بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[٣] .

كما ورد فى الهداية أيضا : (المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها مع أن فى الكشف فتنة)[٤] .

وورد فى **العناية للبابرتى** فى شرحه للهداية (ت سنة ٧٨٦هـ) : قوله (للابتلاء بإبدائهما) لأن المرأة لا تجد بدّا من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما فى الشهادة والمحاكمة ... وروى الحسن عن أبى حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) أن القدم ليست بعورة ... لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة[(١)])[٥] .

وورد فى **فتح القدير للكمال بن الهمام** (سنة ٦٨١هـ): الفرق بين الرجل والمرأة فى تغطية الرأس ، أى إحرامه فى رأسه فيكشفه ، وإحرامها فى وجهها فتكشفه ...)[٦] .

---

(١) المتنعلة : من تلبس النعل .

المذهب المالكى :

ورد فى **الموطأ للإمام مالك** (ت سنة ١٧٩ هـ): (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ، إذا كان ذلك على وجه ما يعرف للمرأة أن تأكل معه من الرجال [يعنى إذا كان على طريق متعارف بينهم] قال : وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله ...)[٧].

قال أبو الوليد الباجى صاحب **المنتقى شرح الموطأ** (ت سنة ٤٩٤ هـ): (قوله: وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها . وقد اختلف الناس فى ذلك والأصل فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال عبد الله بن مسعود : الزينة زينتان ظاهرة وهى الثياب .. وروى سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾ الوجه والكفان ، وبه قال عطاء وذكر ابن بكير أنه قول مالك)[٨].

وقال أبو القاسم العبدرى صاحب التاج والإكليل فى تعقيبه على قول مالك : (فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبى إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا)[٩].

وورد فى **الموطأ أيضاً** : (عن مالك أنه سمع أهل العلم يقولون : إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يُغسِّلنها ، ولا من ذوى المحرم أحد يلى ذلك منها ولا زوج يلى ذلك منها ، يُممت فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد)[١٠].

وقال ابن رشد فى **بداية المجتهد** (ت سنة ٥٩٥ هـ) عن مذهب الإمام مالك : (النظر إلى مواضع التيمم لكلا الصنفين [أى الرجال والنساء] ولذلك رأى مالك أن ييمم الرجل المرأة [وذلك فى حال موتها مع الرجال] فى يديها ووجهها فقط لكون ذلك منها ليسا بعورة)[١١].

وورد فى **المدونة الكبرى** : (قال مالك : إذا صلت المرأة وشعرها باد أو صدرها أو ظهور قدميها أو معصميها فلتعد ما دامت فى الوقت)[١٢].

إن ترك الإمام مالك ذكر الوجه – ضمن الأعضاء التى إذا كشفت أعادت المرأة الصلاة – يدل على جواز كشف الوجه وأنه ليس عورة .

وورد فى **المنتقى شرح الموطأ**: (فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها... واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالوا : إن الذى يظهر منها الوجه واليدان ، وعلى ذلك أكثر أهل التفسير ، ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة ، كوجه الرجل)[١٣] .

وورد فى كتاب **الكافى لابن عبد البر** (ت سنة ٤٦٣ هـ) : (وأقل ما يجزىء المرأة الحرة [فى الصلاة] ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها فى ذلك فى حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة)[١٤] .

وورد فى كتاب **التمهيد لابن عبد البر** : (والمرأة ما عدا وجهها وكفيها عورة بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة)[١٥] . وورد فيه : (الحرة كلها عورة ، مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها)[١٦] . وورد أيضا : (وفى ترجيل(١) عائشة شعر رسول الله ﷺ وهو معتكف ، دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ، ولو كانت عورة ما باشرته بهما فى اعتكافه . ويدلك على ذلك أيضا أنها تُنهى فى الإحرام عن لباس القفازين ، وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها ، وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة ، فدل على أنهما غير عورة منها ، وهو عندنا أصح ما قيل فى ذلك)[١٧] .

ونقول : إن رأى الإمام مالك فى عورة المرأة له أهمية خاصة ؛ فإنه — فضلا عن اعتياده السنن الصحيحة — كان يعتمد عمل أهل المدينة . وفى دلالة عمل أهل المدينة يقول القاضى ابن رشد :

(والأشبه عندى أن يكون [يقصد أن يكون العمل دليلا شرعيا] من باب عموم البلوى الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، وذلك أنه لا يجوز أن يكون أمثال هذه السنن مع تكررها وتكرر وقوع أسبابها غير منسوخة ، ويذهب العمل بها على أهل المدينة الذين اتقنوا العمل بالسنن خلفا عن سلف ، وهو أقوى من عموم البلوى الذى يذهب إليه أبو حنيفة ، لأن أهل المدينة أحرى أن لا يذهب عليهم ذلك من غيرهم من الناس الذين يعتبرهم أبو حنيفة فى طريق النقل ، وبالجملة العمل لا يشك أنه قرينة إذا اقترنت بالشىء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة ظن ، وإن خالفته أفادت به ضعف ظن ، فأما هل تبلغ هذه القرينة مبلغا تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة ففيه نظر ، وعسى أنها تبلغ فى بعض ولا تبلغ فى بعض ، لتفاضل

---

(١) الترجيل : تسريح الشعر .

الأشياء فى شدة عموم البلوى بها ، وذلك أنه كلما كانت السنة الحاجة إليها أمس وهى كثيرة التكرار على المكلفين ، كان نقلها من طريق الآحاد من غير أن ينتشر قولا أو عملا فيه ضعف ، وذلك أنه يوجب ذلك أحد أمرين : إما أنها منسوخة ، وإما أن النقل فيه اختلال)[١٨] .

ويقول ابن تيمية : (إذا تعارض فى المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع . فمذهب مالك والشافعى أنه يرجح بعمل أهل المدينة . ومذهب أبى حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة . ولأصحاب أحمد وجهان : أحدهما – وهو قول القاضى أبى يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح . والثانى – وهو قول أبى الخطاب وغيره – أنه يرجح به ، قيل هذا المنصوص عن أحمد ، ومن كلامه قال : إذا رأى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية . وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ...)[١٩] .

المذهب الشافعى :

ورد فى **الأم للشافعى** (ت سنة ٢٠٤ هـ) : (ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متواريى العورة ... وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه . وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبته ... وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كل بدنها ما عدا كفيها ووجهها ... يجزىء الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة ، وعورة الرجل ما وصفت . وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها)[٢٠] .

وورد فى **المهذب للشيرازى** (ت سنة٤٧٦هـ) : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس : وجهها وكفيها . ولأن النبى ﷺ نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة)[٢١] . وورد فى موضع آخر : (وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلى ما سوى وجهها وكفيها لأنه عورة)[٢٢] .

وورد فى **المجموع للنووى** (ت سنة٦٧٦هـ) : (وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين)[٢٣] .

المذهب الحنبلى : :

ورد فى **مختصر الخِرَقى** (ت سنة ٣٤٤ هـ) : (وإذا انكشف عن المرأة الحرة شىء سوى وجهها أعادت الصلاة)[٢٤] .

وورد فى **الهداية للكلوذانى** (ت سنة ٥١٠ هـ): (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان)[٢٤أ] .

وورد فى **الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة** (ت سنة ٥٦٠ هـ) :

● (باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد فى إحدى روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة ، وهى المشهورة ، ولها اختار الخرقى)[٢٤ب] .

● (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة... وقد سبق بياننا لحد العورة واختلافهم [أى الأئمة الأربعة] فيها فى كتاب الصلاة)[٢٤جـ] .

وورد فى **المغنى لابن قدامة** (ت سنة ٦٢٠ هـ) :

● (لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ... وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفى الكفين روايتان)[٢٥] .

● (إنما استثنى [من محظورات الإحرام] اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها)[٢٦] .

● (ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها [أى وجه المخطوبة] وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر)[٢٧] .

● أورد ابنُ قدامة حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ... وأشار إلى وجهه وكفيه » وقال : (واحتج أحمد بهذا الحديث)[٢٨] . (توفى الإمام أحمد سنة ٢٤١ هـ) .

وورد فى **المُحَرَّر فى الفقه لمجد الدين ابن تيمية** (ت سنة ٦٥٢ هـ): (وكل الحرة عورة سوى الوجه وفى كفيها روايتان)[٢٨أ] .

المذهب الظاهرى :

ورد فى **المُحَلّى لابن حزم** (ت سنة ٤٥٦ هـ): (وأما المرأة فإن الله تعالى يقول : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن** ﴾ فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب . وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر ، وفيه نص على إباحة كشف الوجه لا يمكن غير ذلك أصلا)[٢٩] .

وبعد أن أورد ابن حزم حديث ابن عباس فى صلاة العيد : « فرأيتهن يُهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال » قال : (فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن ، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا عورة وما عداهما ففرض ستره)[٣٠] .

وبعد أن أورد حديث الخثعمية قال : (فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هى أم شوهاء)[٣١] .

ثانيا : من نقول الفقهاء لمذاهب الأئمة :

قال ابن عبد البر فى التمهيد : (قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم ، وهو قول الأوزاعى وأبى ثور : على المرأة أن تغطى منها ما سوى وجهها وكفيها ... إجماع العلماء على أن للمرأة أن تصلى المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله منها ، تباشر الأرض به . وأجمعوا على أنها لا تصلى متنقبة(١) ، ولا عليها أن تلبس قفازين . وفى هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة)[٣٢] .

وقال البغوى فى شرح السنة (ت سنة ٥١٦ هـ) : (أما المرأة الحرة فعليها أن تغطى بدنها فى الصلاة إلا الوجه واليدين إلى الكوعين . يروى ذلك عن ابن عباس وهو قول الأوزاعى والشافعى)[٣٣] .

وقال أيضا : (باب النظر إلى المخطوبة ... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا : إذا أراد الرجل أن ينكح امرأة فله أن ينظر إليها — وهو قول الثورى

---

(١) متنقبة : المتنقبة التى تشد النقاب على وجهها .

والشافعى وأحمد وإسحاق – سواء أذنت أو لم تأذن ، إنما ينظر منها إلى الوجه والكفين فقط ، ولا يجوز أن ينظر إليها حاسرة وأن ينظر إلى شىء من عورتها . وقال الأوزاعى : لا ينظر إلا إلى وجهها)[٣٤] .

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد : (... حد العورة فى المرأة : أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ، وذهب أبو حنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة ، وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)[٣٥] .

وقال ابن قدامة فى المغنى : (قال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها)[٣٦،٣٧] .

ثالثا : من أقوال بعض الفقهاء :

قال ابن بطال (ت سنة ٤٤٩ هـ): (فى الحديث [حديث الخثعمية] الأمر بغض البصر خشية الفتنة ... وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبى ﷺ . إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبى ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل . قال : وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا ... وأن قوله : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب فى غير الوجه)[٣٨] .

وقال المتولى (ت سنة ٤٧٨ هـ): (... إن كانت [المرأة الأجنبية] جميلة يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جوابا ، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد ، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز)[٣٩] .

وعقَّب الحافظ ابن حجر على رأى المتولى الشافعى فقال : (وحاصل الفرق بين هذا وبين المالكية [حيث فرقوا بين الشابة والعجوز] التفصيل فى الشابة بين الجمال وعدمه ، فإن الجمال مظنة الافتتان بخلاف مطلق الشابة)[٤٠] .

أقول : وهل من سبيل لمعرفة الشابة من العجوز والجميلة من غيرها بغير سفور الوجه ؟

وقال البغوى : (وأما المرأة مع الرجل ، فإن كانت أجنبية حرة فجميع بدنها عورة فى حق الرجل، لا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين ، لقوله عز وجل : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قيل فى التفسير : هو الوجه والكفان . وعليه غض البصر عن النظر إلى وجهها ويديها أيضا عند خوف الفتنة لقوله سبحانه : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم** ﴾)[٤١] .

وقال عياض (ت سنة ٥٤٤ هـ): (خص أزواج النبى ﷺ بستر الوجه والكفين ... ولا يجوز إبراز أشخاصهن وإن كن مستترات إلا فيما دعت إليه الضرورة من الخروج إلى البراز)[٤٢] . وقال أيضا : (فرض الحجاب مما اختصصن به [أى أزواج النبى ﷺ] فهو فرض عليهن بلا خلاف فى الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك فى شهادة ولا غيرها)[٤٣] .

وقال ابن رشد : (الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ، إلا ما لم تكن فيه زينة ، ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد .. وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن ...) . وقال أيضا : (... ومن ألحق المطلقات [بالمتوفى عنها زوجها] فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به ، أن لا يتشوف إليها الرجال فى العدة ولا تتشوف هى إليهم ، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب ...)[٤٤،٤٥] .

أقول : وإنما يقع تشوف الرجال إلى المرأة المعتدة إذا كانت سافرة الوجه مكشوفة اليدين ، فيرون ما على الوجه من كحل وما على اليدين من حلى وخضاب .

وقال ابن دقيق العيد (ت سنة ٧٠٢ هـ) : (ومما خص به بعضهم هذا الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » منع الخروج إلى المسجد للمرأة الجميلة المشهورة ...)[٤٦] .

أقول : وكيف يعرف جمالها دون سفور وجهها .

وبعد هذا العرض لأقوال المذاهب الأربعة من الكتب المعتمدة فى كل مذهب ، ثم لِنُقول كبار الفقهاء لمذاهب الأئمة ، ثم لأقوال بعض العلماء الأجلاء ، بعد هذا العرض المستفيض نخلص إلى تأكيد أن الكتب الأمهات التى حررها أئمة أعلام متقدمين فى كل مذهب ، تقرر أن الوجه ليس بعورة :

- ففى الفقه الحنفى : كتاب المبسوط ، والهداية ، وفتح القدير .
- وفى الفقه المالكى : كتاب الموطأ ، والمدونة الكبرى ، والمنتقى شرح الموطأ ، والتمهيد ، والكافى .
- وفى الفقه الشافعى : كتاب الأم ، والمهذب ، والمجموع .
- وفى الفقه الحنبلى : كتاب مختصر الخرقى ، والهداية ، والإفصاح عن معانى الصحاح ، والمغنى ، والمحرر فى الفقه .
- وفى الفقه الظاهرى : كتاب المحلى .



اتفاق الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة

لقد اتفق الأئمة الأربعة – بل وغيرهم من الأئمة – على أن وجه المرأة ليس بعورة ، وسبق أن دللنا على ذلك بما ورد فى كتب المذاهب المعتمدة والكتب الأمهات . ويؤكد لنا هذا الاتفاق أئمة أعلام فى التفسير والحديث والفقه ، وقد بلغ هذا الاتفاق درجة عالية من الشمول جعلت بعض هؤلاء الأعلام يعبر عن الاتفاق بلفظ « الإجماع » :

فمن أئمة التفسير :

● **يقول الإمام الطبرى**(*) : (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال عَنَى بذلك [أى بقوله تعالى: ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾] الوجه والكفين ... وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل **لإجماع الجميع** على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته ، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها ... فإن كان ذلك من جميعهم إجماعا ، كان معلوما بذلك أن تبدى من بدنها ما لم يكن عورة كما ذلك للرجال ، لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره)[٤٧، ٤٨] .

ومن كبار علماء الحديث :

● **يقول ابن بطال**(**) : (ستر المرأة وجهها ليس فرضا **لإجماعهم** على أن للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة ولو رآه الغرباء)[٤٩] .

ومن أعلام المذهب الحنفى :

● **يقول السرخسى** : (المرأة المحرمة لا تغطى وجهها **بالإجماع** مع أنها عورة مستورة ... وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة)[٥٠] .

(*) الإمام الطبرى (توفى سنة ٣١٠ هـ) . أما الأعلام الآخرون فقد سبق ذكر سنوات وفاتهم .

(**) ابن بطال من علماء الحديث الكبار ، له شرح مخطوط لصحيح البخارى وكثيرا ما نقل عنه الحافظ ابن حجر فى كتابه فتح البارى .

ومن أعلام المذهب المالكى :

● **يقول ابن عبد البر** : (الحرة كلها عورة **مجتمع على ذلك** منها إلا وجهها وكفيها[٥١] ... **وقد أجمعوا** أن على المرأة أن تكشف وجهها فى الصلاة والإحرام)[٥٢] .

● **ويقول القاضى عياض** : (**لا خلاف** أن فرض ستر الوجه مما اختص به أزواج النبى ﷺ[٥٣] ... واختلف فى ندبه فى حق غيرهن)[٥٤] .

ومن أعلام المذهب الشافعى :

● **يقول القفال** : (لما كان ظهور الوجه والكفين كالضرورى ، **لا جرم اتفقوا** على أنهما ليسا بعورة . أما القدم فليس ظهوره بضرورى ، فلا جرم اختلفوا فى أنه هل هو من العورة أم لا ؟)[٥٤أ] .

● **ويقول النووى** : (المشهور من مذهبنا أن عورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وبهذا كله قال مالك وطائفة وهى رواية عن أحمد ... وممن قال عورة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها **الأوزاعى وأبو ثور . وقال أبو حنيفة والثورى والمزنى** : قدماها أيضا ليسا بعورة . **وقال أحمد** : جميع بدنها إلا وجهها فقط)[٥٥] .

وهكذا يؤكد النووى **الاتفاق بذكره الأئمة الأربعة ومعهم أيضا الأوزاعى وأبو ثور والثورى والمزنى** .

ومن أعلام المذهب الحنبلى :

● **يقول ابن هبيرة** : (قال **أبو حنيفة** : وكلها عورة إلا الوجه والكفين والقدمين ... **وقال مالك والشافعى** : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . **وقال أحمد فى إحدى روايتيه** : كلها عورة إلا وجهها وكفيها كمذهبهما . **والرواية الأخرى** : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهى المشهورة)[٥٥أ] .

وهكذا يؤكد ابن هبيرة أيضا الاتفاق بذكره آراء الأئمة الأربعة فى حد عورة المرأة .

● **ويقول ابن قدامة** : (**لا خلاف بين أهل العلم** فى إباحة النظر إلى وجهها [أى وجه المخطوبة] **وذلك لأنه ليس بعورة**)[٥٦] . ويقول : (**أجمع أكثر أهل العلم** على أن لها أن تصلى مكشوفة الوجه)[٥٧] .

كما يذكر ابن قدامة أن القائلين بأن جميع بدن المرأة عورة عدا الوجه والكفين هم : (**أبو حنيفة ومالك والأوزاعى والشافعى ، هذا فضلا عن الإمام أحمد**)[٥٧أ] .

وما كان يمكن أن يؤكد الأئمة الأعلام مثل هذا الاتفاق ، فى أمر تعم به البلوى ، من باب الرأى الاجتهادى الذى يحتمل الصواب والخطأ . إذن لابد أن يكون وراء هذا الاتفاق علم يسنده ، علم يقينى متوارث ، هو من فضل الله تعالى على أمة الإسلام .

وفى مثل هذا الاتفاق من الأئمة المتقدمين ، يقول ابن القيم فى إعلام الموقعين : (النوع الثالث من الرأى المحمود ، هو الذى تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، فإن ما تواطئوا عليه من الرأى لا يكون إلا صوابا)[٥٧ب] .

* * *

ابن تيمية يقر بوقوع الاتفاق ... ولكن !

يقول ابن تيمية : (وأما ستر ذلك [أى الوجه واليدين] فى الصلاة فلا يجب **باتفاق المسلمين** ...)[٥٨] .

وما دام الستر غير واجب « **باتفاق المسلمين** » فهذا يعنى أنه لا حرج فى الكشف ، وهذا قريب مما قرره الفقهاء المتقدمون ، وذكروا أنه أمر مجمع عليه . ولكن الإمام ابن تيمية يقصر مشروعية الكشف على حال الصلاة . وذلك بدعوى – سيرد تفصيلها – خلاصتها أن كلام الفقهاء فى استثناء الوجه والكفين من الستر فى الصلاة ، أمر خاص بالصلاة ، ولا يمتد هذا الاستثناء للستر خارج الصلاة أمام الرجال . ونحسب أننا قد بذلنا جهدنا – كما سيتبين فى صفحات تالية – فى رد هذه الدعوى . وقد أثبتنا – بأقوال أئمة أعلام فى التفسير والحديث والفقه – أن العورة واحدة ، وأن ما يجوز كشفه فى الصلاة يجوز كشفه خارج الصلاة . وعلى ذلك يمكننا أن نقول : إن ابن تيمية قد أقر بوقع الاتفاق على مشروعية كشف الوجه ، أما دعواه أن هذه المشروعية قاصرة على حال الصلاة ، فنعتقد أنها مردودة لا تنقض الاتفاق ، وذلك بناء على ما سقناه من دليل .

* * *

هل صدور قول شاذ ينقض اتفاق الفقهاء المتقدمين ؟

لقد نقلنا للقارىء الكريم ما قاله فقهاء مختلف المذاهب – ومنهم فقهاء المذهب الحنبلي – في مشروعية سفور وجه المرأة ، كما نقلنا ما قاله علماء أجلاء عن اتفاق أو إجماع الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة . ولكننا مع كل هذا لم نغفل عن صدور قول شاذ من البعض يقرر أن المرأة كلها عورة حتى ظفرها ، وقد أشار عدد من الفقهاء إلى هذا القول الشاذ :

قال ابن عبد البر(*) : (وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ...)[٥٩] .

وقال أبو الوليد الباجي : (وذهب بعض الناس إلى أنه يلزمها أن تستتر جميع جسدها)[٦٠] .

وقال ابن رشد : (وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن وأحمد إلى أن المرأة كلها عورة)[٦١] .

وقال ابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى في حديث عن النبي ﷺ : « المرأة عورة » [رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح] ، وهذا قول أبي بكر بن الحارث بن هشام ، قال : المرأة كلها عورة حتى ظفرها)[٦٢،٦٣] .

وقال النووي : (حكى الماوردي والمتولي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة)[٦٤،٦٥] .

ونحن نلاحظ على هذه الأقوال عدة أمور :

أولها : أن الجميع أرجع القول بأن المرأة كلها عورة إلى أبي بكر بن عبد الرحمن، عدا أبي الوليد الباجي فلم يصرح وقال : « ذهب بعض الناس » .

(*) غالب أقوال الفقهاء هنا عن ستر العورة في الصلاة ، ولكن لما كانت العورة واحدة في الصلاة وخارج الصلاة كما سيتضح ذلك بعد صفحات ، فإن هذه الأقوال تفيد أن الوجه ليس بعورة في عامة الأحوال .

ثانيها : أن القاضي ابن رشد أضاف أحمد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن ، ونحن نحسب — بعد أن قرر ابن قدامة الحنبلي أنه لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة — نحسب أن إسناد ابن رشد وغيره هذا القول للإمام أحمد ، قد يرجع إلى لبس وقع نتيجة رواية عنه تفيد وجوب ستر جميع بدن المرأة أمام الرجال . وسنعود لتوضيح هذا اللبس ومناقشته بعد قليل تحت عنوان « رأى فقهى يطرحه فقهاء حنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدمين » .

ثالثها : أن أغلب الفقهاء الذين أوردنا أقوالهم ، يشيرون إشارة ما إلى شذوذ القول بأن المرأة كلها عورة حتى ظفرها :

فأبو الوليد الباجى يقول : « وذهب بعض الناس » مُجَهِّلا القائلين بهذا القول مما يعنى الشذوذ من ناحية وضعف القول من ناحية .

والنووى يذكر القائلين بأن عورة الحرة جميع بدنها عدا الوجه والكفين وهم : « الأئمة الأربعة فضلا عن الأوزاعى وأبى ثور والثورى والمزنى » ثم يقول : « وحكى الماوردى والمتولى عن أبى بكر بن عبد الرحمن التابعى أن جميع بدنها عورة » .

وابن قدامة يذكر أن المذهب الحنبلى لا يختلف أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، ويذكر القائلين بأن جميع بدنها عورة عدا الوجه والكفين وهم : « مالك والشافعى وأبو حنيفة والأوزاعى » ... ثم يقول : « وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ... وهذا قول أبى بكر بن الحارث » .

ثم يأتى ابن عبد البر فيصرح بشذوذ ذاك القول تصريحا بالغا ويقول : « **قول أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث هذا ، خارج عن أقاويل أهل العلم** » .

رابعا : أن ابن قدامة بعد أن ذكر أن بعض الأصحاب قال : « اللمرأة كلها عورة » ... أضاف : (لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة) . **وهذا يعنى أن من قال : المرأة كلها عورة ، قال أيضا بالرخصة فى كشف الوجه والكفين دفعا للمشقة** . وما أقرب هذا القول من قول الحنفية :

(بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما ... لأن المرأة لا تجد بُدّا من مزاولة الأشياء بيدها ، ومن كشف وجهها)[٦٦] . وبناء على ذلك فشأن كشف الوجه والكفين هو بين الإباحة المطلقة والرخصة ، وليس بين الحل والحرمة .



مواقف فقهاء المذهب الحنبلى من اتفاق الفقهاء المتقدمين

تمهيد للتعريف بالمذهب الحنبلى :

نتقل هنا بعض نقاط للتعريف بالمذهب الحنبلى من ثلاثة مصادر . أولها كتاب « المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل » لابن بدران (ت سنة ١٣٤٦هـ). وثانيها : كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى (ت سنة ٨٨٥هـ) وثالثها : تعريف بكتاب « مسائل الإمام أحمد لأبى داود » ، كتبه محمد رشيد رضا (ت سنة ١٣٥٤هـ) .

أولا : من كتاب « المدخل » :

- **الإمام أحمد لم يدون مذهبه :**

(اعلم أن الإمام أحمد رضى الله عنه كان يكره وضع الكتب التى تشتمل على التفريع والرأى ، وما ذلك إلا ليتوفر الالتفات إلى النقل ويزرع فى القلوب التمسك بالأثر ... وكذلك كان يكره أن يكتب شىء من رأيه وفتواه ... وكان ينهى عن كتب كلامه ... ولم يؤلف كتابا فى الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة فى الصلاة كتبها إلى إمام صلى وراءه فأساء فى صلاته ، وهى رسالة قد طبعت ونشرت فى أيامنا . فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثين سفرا انتشرت كلها فى الآفاق)[٦٧] .

- **جهود أصحابه وتلاميذه فى جمع فتاواه وما روى عنه :**

(... جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فصرف عنايته إلى جمع علوم أحمد بن حنبل ، وإلى كتابة ما روى عنه. وطاف لأجل ذلك البلاد وسافر للاجتماع بأصحاب أحمد ، وكتب ما روى عنه بالاسناد وتبع فى ذلك طرقه من العلو والنزول وصنف كتبا فى ذلك منها : كتاب الجامع وهو فى نحو مائتى جزء ولم يقاربه أحد من أصحاب الإمام أحمد فى ذلك وكانت وفاته سنة إحدى عشرة وثلاثمائة)[٦٨،٦٩] .

• **جهود الفقهاء الحنابلة فى تدوين المذهب والترجيح بين الروايات :**

(وكان من جملة من سلك فى مذهبه مسالك الاجتهاد فى ترجيح الروايات المنقولة عنه بعضها على بعض ، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقى ، فإنه صنف فى مذهب أحمد مختصره المشهور الذى شرحه القاضى أبو يعلى وشيخه ابن حامد ، وموفق الدين المقدّسى فى كتابه المغنى وغيرهم)[٧٠] .

• **اختلاف الفقهاء الحنابلة حول كثير من القضايا :**

(عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسئلة . وكتب أبو بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى : خالفنى الخرقى فى مختصره فى ستين مسئلة ولم يُسَمِّها . وقال القاضى أبو الحسين فتتبعتها فوجدتها ثمانية وتسعين مسئلة . وكانت وفاة الخرقى فى دمشق سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة)[٧١] .

• **اختلاف الفقهاء الحنابلة فى منهج الترجيح بين الروايات الواردة عن الإمام أحمد :**

(إن الأصحاب أخذوا مذهب أحمد من أقواله وأفعاله وأجوبته وغير ذلك . فكانوا إذا وجدوا عن الإمام فى مسألة قولين عدلوا أولا إلى الجمع بينهما بطريقة من طرق الأصول ، إما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبه ، وإن تعذر الجمع بينهما وعلم التاريخ فاختلف الأصحاب، فقال قوم الثانى مذهبه وقال آخرون الثانى والأول، وقالت طائفة الأول ولو رجع عنه)[٧٢] .

(ليس جميع الأصحاب يحملون قول الإمام « لا ينبغى » ونحوه على التحريم بل فى ذلك الحمل خلاف ، فإن بعضهم حمل قوله لا ينبغى فى مواضع من كلامه على الكراهة .. وإذا قال الإمام : أحب كذا أو يعجبنى كذا أو أعجب إلىَّ فعند الأكثر يحمل على الندب ، وقدمه فى الفروع وغيره ، وقيل : يحمل على الوجوب[٧٣] .

(وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية والد شيخ الإسلام فى مسودة الأصول : إذا سئل الإمام أحمد عن مسألة فأجاب فيها بحظر أو إباحة ثم سئل عن غيرها فقال : ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا أسهل من كذا . فهل يتضمن ذلك

المساواة بينهما فى الحكم أم لا ؟ اختلف فى ذلك الأصحاب ، فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما فى الحكم ، وقال أبو عبد الله بن حامد : يقتضى ذلك الاختلاف)[٧٤] .

* * *

ثانيا : من كتاب الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف :

(أما بعد فإن كتاب المقنع فى الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ... من أعظم الكتب نفعا ... إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق فى بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح ، فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح فأحببت إن يسر الله تعالى أن أبين الصحيح من المذهب ، والمشهور ، والمعمول عليه ، والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب[٧٥] ... وإن كان الترجيح مختلفا بين الأصحاب فى مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد فى معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف « أى مصنف المقنع وهو ابن قدامة » والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية ... فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب « الفروع » فيه فى معظم مسائله . فإن أطلق الخلاف أو كان من غير المعظم الذى قدمه ، فالمذهب ما اتفق عليه الشيخان – أعنى المصنف والمجد – أو ما وافق أحدهما الآخر فى أحد اختياريه ... وهذا ليس على إطلاقه وإنما هو فى الغالب ، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية أو الشيخ تقى الدين ، وإلا فالمصنف – لا سيما إن كان فى الكافى – ثم المجد)[٧٥أ] .

ثالثا : من تعريف محمد رشيد رضا بكتاب « مسائل الإمام أحمد » :

قال رحمه الله : (كان أكبر همّ الإمام أحمد وجل عنايته مصروفا إلى رواية الحديث ونقد رجاله تلقينا وتصنيفا ، وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة المأثورة بالعلم والعمل ، على الهدى الذى كان عليه الصحابة والتابعون وصلحاء السلف ..

... **وما كان يريد أن يكون ذا مذهب فى الفقه يدون ويتبع رأيه فيه، لأنه ما كان يبيح لأحد أن يقلده ولا أن يقلد غيره فى فهمه ورأيه . وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع وينهاهم عن الابتداع** ... ولذلك كتب الحديث والآثار والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدعة ، ولم يصنف شيئا فى الفقه ... وكان يجيب

السائلين ، ولكنه **ما كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء فى الفقه إلا** الحديث والسنن ، وتفنيد المحدثات والبدع[٧٥ب] ... وقال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى الرقى : سألت أبا عبد الله فى مسائل فكتبتها فقال : « إيش تكتب يا أبا الحسن ؟!... **إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... فأما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئا . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره ... انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجا ووضعا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ؟ إنما هو رأى ، يرى اليوم شيئا وينتقل عنه ، والرأى قد يخطىء** ... » دار هذا الكلام بينى وبينه غير مرة[٧٥جـ] . [انتهى كلام الميمونى] ... ولكن أحمد كان ينهى أن يتخذ فهمه دينا يقلد فيه . وكذا سائر الأئمة كما صرح به الإمام المزنى عن الشافعى فى أول مختصره، وأنه كتبه لأجل النظر فيه ، أى مساعدة على فتح باب الفهم ، وأن الشافعى نهى عن تقليده فيه ، وإنما يعمل الناظر فى العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته . وقد بكى مالك فى مرض موته إذ بلغه أن الناس يعملون بقوله لذاته ، مع أنه قد يرجع هو عنه)[٧٥د] .

* * *

وأسوق من جانبى مثالا يوضح مدى اختلاف الفقهاء الحنابلة فى منهج الترجيح بين الروايات ، وربما يكون سبب الاختلاف هو مدى اطلاعهم على الروايات أو مدى ثقتهم فى صحتها ، وأيها آخر ما روى عن الإمام :

قال ابن قدامة : (وأما المرأة فلا يصح أن يأتم بها الرجل فى فرض ولا نافلة ، فى قول عامة الفقهاء ... وقال بعض أصحابنا : يجوز أن تؤم الرجال فى التراويح وتكون وراءهم)[٧٦] .

وقال ابن تيمية : (ائتمام الرجال الأميين بالمرأة القارئة فى قيام رمضان ، يجوز فى المشهور عن أحمد)[٧٧] .

فانظر كيف يعرض ابن قدامة جواز أن تؤم المرأة الرجال فى التراويح ، على أنه قول شاذ لبعض الأصحاب يخالف قول عامة الفقهاء – وأحسب أن الإمام أحمد يدخل فى زمرة عامة الفقهاء – بينما يعرضه ابن تيمية على أنه هو المشهور عن الإمام أحمد نفسه .

* * *

من هذا التعريف بالمذهب الحنبلى ، نتبين كثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد ، وما سببته من اختلاف كبير فى تقرير رأى المذهب فى كثير من المسائل . **على أنه ينبغى التنبه إلى أن كثرة الروايات عن الإمام والاختلاف فى تقرير رأى المذهب ، مماوقع فى جميع المذاهب ، وإن تفاوتت درجة الوقوع بين مذهب وآخر.** ورحم الله الإمام أحمد ، فقد كان يعلم علم اليقين أن مثل هذا لابد أن يقع ، وقد حذر منه أبلغ تحذير وذلك فى قوله — الذى سقناه منذ قليل —: (**إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... فأما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر ، فلست أعرف فيها شيئا . وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره**) .

ورحم الله **الإمامين** مالكا والشافعى ، فقد سبقا الإمام أحمد — كما مر بنا — فى إنكار اتخاذ فهمهما وأقوالهما دينا يقلدان فيه ... ويبكى مالك فى مرض موته إذ بلغه أن الناس **يعملون بقوله لذاته ، مع أنه قد يرجع هو عنه .**

هذا ونحب أن نلفت انتباه القارىء الكريم إلى أننا — مع بياننا لكثرة الروايات الواردة عن الإمام أحمد وما سببته من اختلاف كبير فى تقرير رأى المذهب فى كثير من المسائل — لم تغفل عما للمذهب الحنبلى من فضل فى مجال الفقه الإسلامى . وعن هذا الفضل يقول الشيخ محمد أبو زهرة : (فكان الاستمساك بالآثار فى العبادات يسير على ما ينبغى أن يكون عليه العالم الدينى ، أما فى المعاملات الدنيوية فقد كان فى التحريم والتأثيم يستمسك أشد الاستمساك بالنصوص والآثار السلفية ، حتى لا يحرم ما أحل الله ، ثم يترك الأمور التى لم يقم فيها دليل على التحريم ، على الإباحة أو فى مرتبة العفو ... ولقد قال ابن القيم فى تقرير هذه الحقيقة : « والأصل فى العبادات البطلان ، حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل فى العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم » ... وقد كان ذلك الأصل الموسع — وهو جعل معاملات الناس على أصل العفو أو الإباحة ، حتى يقوم الدليل من الشارع على التحريم — سببا فى أن يكون المذهب الحنبلى أوسع المذاهب فى إطلاق حرية التعاقد ، وفى الشروط التى يلتزم بها العاقدان ... وسببا فى توسعة الأحكام الفقهية على الناس ... واتسع بسبب ذلك هذا المذهب الأثرى الكريم لما لم تتسع له مذاهب أخرى قامت على الرأى والقياس)[١٧٧أ] .

* * *

وقبل أن نخوض فى مواقف المذهب الحنبلى من اتفاق الفقهاء المتقدمين ، نحب أن نسوق كلاما نفيسا لكل من ابن تيمية وابن القيم ، وذلك حتى يكون القارىء على بينة من موقفنا نحن من المذاهب عموما ومن الأئمة الأجلاء :

قال ابن تيمية : (ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم، إلاوله أقوال وأفعال خفى عليهم فيها السنة... وهذا باب واسع لايحصى، مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيها)[٧٧ب] .

وقال ابن القيم : (لا قول مع قول الله وقول الرسول . ولابد من أمرين : **أحدهما** أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة– المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبينات– التى هى خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل ، وبيان نفيها عن الدين وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل . **والثانى** : معرفة فضل أئمة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع فى فتاويهم من المسائل التى خفى عليهم فيها ما جاء به الرسول – فقالوا بمبلغ علمهم والحق فى خلافها – لا يوجب اطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم والوقيعة فيهم . فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا نؤثم ولا نعصم ، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة فى علىٍّ ولا مسلكهم فى الشيخين ، بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ولا يهدرونها . فكيف ينكرون علينا فى الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم فى الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام ، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين : جاهل بمقدار الأئمة وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التى بعث الله بها رسوله . ومن له علم بالشرع والواقع ، يعلم قطعا أن الرجل الجليل – الذى له فى الإسلام قدم صالح وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان – قد تكون منه الهَفْوَة والزَّلَّة ، هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده ؛ فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته فى قلوب المسلمين)[٧٧جـ] .

والآن نعرض مواقف المذهب الحنبلي وفقهائه ، من الاتفاق على أن وجه المرأة ليس بعورة .

الموقف الأول :

المذهب الحنبلي مع اتفاق الفقهاء المتقدمين

سنعيد هنا عرض ما ورد فى كتب الفقهاء الحنابلة المتقدمين — من بدايات القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع — حتى نتبين أنهم مع اتفاق عموم الفقهاء :

قال **الخرقى** (ت سنة ٣٤٤ هـ) :

(إذا انكشف من المرأة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة) .

وقال **الكلوذانى** (ت سنة ٥١٠ هـ) : (عورة المرأة الحرة جميع بدنها إلا الوجه ، وفى الكفين روايتان) .

وقال **ابن هبيرة** (ت سنة ٥٦٠ هـ) :

(قال أحمد فى إحدى روايتيه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها . والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهى المشهورة ، ولها اختار الخرق) .
وقال أيضا : (اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة فى كتاب الصلاة) .

وقال **ابن قدامة** (ت سنة ٦٢٠ هـ) :

(لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها ، وفى الكفين روايتان) .

وقال أيضا : (لا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجه المخطوبة ، وذلك لأنه ليس بعورة) . كما أورد ابن قدامة حديث : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا .. وأشار إلى وجهه وكفيه » وقال : واحتج أحمد بهذا الحديث) .

وقال **مجد الدين ابن تيمية** (ت سنة ٦٥٢ هـ) :

(كل الحرة عورة سوى الوجه وفى كفيها روايتان) .

* * *

ويهمنا بعد هذا العرض ، أن نلفت الانتباه إلى أنه فى هذه المرحلة – أى من أوائل القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجرى – غلب تقرير الفقهاء الحنابلة فى كتبهم ، أن **وجه المرأة ليس بعورة ، وفيه رواية واحدة عن الإمام أحمد** . أما الكفان ففيهما روايتان . وغلبة هذا التقرير من الفقهاء الحنابلة يرجح موافقة المذهب الحنبلى حتى منتصف القرن السابع لاتفاق الفقهاء المتقدمين .

الموقف الثانى :

رأى فقهى يطرحه فقهاء حنابلة يخالف اتفاق الفقهاء المتقدمين

وخلاصة الأمر أنه استعلى رأى فقهى – بعد منتصف القرن السابع(*) – يأخذ بظاهر رواية وردت عن الإمام أحمد تقرر ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، وقد اعتبرت هذه الرواية أنها « **المشهور عن أحمد** » و« **ظاهر مذهب أحمد** » واعتبرت الرواية الأخرى التى تجيز إبداء الوجه والكفين مجرد رواية ثانية عن أحمد . **قال تقى الدين ابن تيمية** (ت سنة ٧٢٨ هـ):

(فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة وهذا قول ابن مسعود وهو المشهور عن أحمد ... وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة وهى الرواية الثانية عن أحمد)[٧٧د]. وقال أيضا : (ظاهر مذهب أحمد ... كل شيء منها عورة حتى ظفرها)[٧٧هـ] . وقد ذكرنا من قبل احتمال وقوع لبس نتيجة ورود مثل تلك الرواية ، وهو مما جعل بعض الفقهاء يعتبر وجه المرأة عورة كبقية بدنها . ونحن نرجح تأويل تلك الرواية – إن صحت – على أن وجوب الستر فيها من باب أمن الفتنة وسد الذريعة وليس لأن الوجه عورة ، وإن لم يقع التصريح بذلك فى الرواية ذاتها . وإذا أخذ بهذا التأويل تكون تلك الرواية ، غير معارضة للرواية التى اعتمد عليها كل من **الكلوذانى وابن هبيرة وابن قدامة ومجد الدين ابن تيمية** – كما مر بنا – وذلك فى تقريرهم أن هناك رواية واحدة عن الإمام أحمد فى وجه المرأة ، وأنه ليس بعورة . وبخاصة أن قولهم صريح غاية الصراحة فى نفى اختلاف المذهب فى تقرير هذا الأمر ، وفى أنه ليس هناك رواية ثانية فى المذهب تتعلق بالوجه لكن هناك رواية ثانية تتعلق بالكفين . وترجيحنا لهذا التأويل يعتمد على أمرين أولهما :

(*) ظهر هذا الرأى قبل القرن السابع ، وأورده ابن الجوزى عن القاضى أبى يعلى . (انظر : زاد المسير فى علم التفسير . الآية ٣١ من سورة النور) .

الرغبة فى ألا تُضرب الروايات بعضها ببعض ، وألا تُرْمى بالتناقض وثانيهما : الرغبة فى ألا يُتَّهم الفقهاء الثلاثة – مع جلالة قدرهم – بالغفلة عما فى المذهب من روايات تتعلق بأمر تعم به البلوى جميع النساء بل وجميع الرجال ، إذ كل رجل يعيش فى صحبة نساء ، أمًّا كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا . ثم إن اتجاهنا إلى تأويل تلك الرواية ليس غريبا ، فقد سبق للمرداوى – وهو من أعلام الحنابلة (ت سنة ٨٨٥هـ) – سبق له أن أورد قول الزركشى بتأويل الرواية نفسها ، ولكن على وجه غير الذى قلناه . قال الزركشى : (وقد أطلق أحمد القول بأن جميعها عورة ، وهو مؤول على ما عدا الوجه أو على غير الصلاة)[٧٨] .

الموقف الثالث :

خطأ فقهى يصدر من فقهاء حنابلة يناقض اتفاق الفقهاء المتقدمين

ونعنى بهذا الخطأ الفقهى القول بأن عورة الصلاة غير عورة النظر . وقد وقع هذا الخطأ من بعض الفقهاء الحنابلة نتيجة أخذهم – كما سبق أن ذكرنا – برواية عن الإمام أحمد تقرر وجوب ستر جميع بدن المرأة حتى ظفرها ، هذا مع تأويلهم الرواية – كما نقلنا من قبل عن المرداوى – على وجوب الستر فى غير الصلاة . على أن القوم – بعد تغليبهم الرواية القائلة إن المرأة كلها عورة حتى ظفرها – قد راق لهم هذا التغليب ، وبدا وكأنه ليس فى المذهب غير قول واحد ورأى واحد ، وراحوا يبحثون عن وسيلة يوفقون بها بين هذا الرأى القاطع – فى نظرهم – وبين ما ورد على ألسنة فقهاء المذهب المتقدمين عند حديثهم عن شرط ستر العورة فى الصلاة ، إذ قالوا بجواز كشف المرأة وجهها . وقد هدى القومَ اجتهادُهم ، إلى القول بأن كلام الفقهاء يختص بتحديد العورة فى الصلاة فحسب ، وأن جواز الكشف أمر خاص بالصلاة دون غيرها . وبذلك وقعوا فى وهم كبير وهو وجود عورتين لا عورة واحدة ، وجعلوا لكل من الرجل والمرأة عورتين : عورة حال الصلاة خاصة ، وعورة حال الظهور أمام الناس . وهكذا ابتدع القوم التفريق بين « العورة » التى تستر فى الصلاة و« العورة » التى تستر عن النظر . وإذا استعرضنا بعض ما ورد فى كتب الحنابلة – بعد الإفصاح لابن هبيرة والمغنى لابن قدامة والمحرر لمجد الدين ابن تيمية – نجد الفقهاء الحنابلة

المتأخرين يحرصون على النص على أن وجه المرأة ليس بعورة فى الصلاة . ولكنه عورة خارج الصلاة . وكثيرا ما يرد فى كتبهم « عورة الصلاة » و« عورة النظر » . وهذه بعض الأمثلة :

- **من فتاوى ابن تيمية** (ت سنة ٧٢٨هـ) :

(ليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا)[٧٩].

- **من كتاب الفروع لشمس الدين بن مفلح المقدسى** (ت سنة ٧٦٣هـ) :

(نقل جعفر فى الرجل عنده الأرملة واليتيمة : لا ينظر ، وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة ... وجوز جماعة - وذكره شيخنا رواية - نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة ، والمذهب لا)[٨٠] .

- **من كتاب المبدع فى شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح المؤرخ** (ت سنة ٨٨٤هـ) :

(العورة فى اللغة النقصان والشىء المستقبح ... ثم إنها تطلق على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا ، وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتى فى النكاح)[٨١] .

- **من كتاب التنقيح المشبع فى تحرير أحكام المقنع للمرداوى** (ت سنة ٨٨٥هـ):

(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها فقط)[٨٢أ] .

كما ورد فى تصحيح الفروع للمرداوى أيضا : (والمراهقة ... كالبالغة فى عورة الصلاة)[٨٢ب] .

- **من كتاب الاقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوى** (ت سنة ٩٦٨هـ) :

(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها . قال جَمْعٌ: وكفيها. وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[٨٣أ] .

- **من كتاب منتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للفتوحى** (ت سنة ٩٧٢هـ) :

(والحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها)[٨٣ب] .

- **من كتاب شرح منتهى الإرادات للبهوتى** (ت سنة ١٠٥١هـ) :

(وأما عورتها خارج الصلاة فيأتى بيانها فى أول كتاب النكاح)[٨٤] .

● من كتاب **أخصر المختصرات للبلباني** (ت سنة ١٠٨٣ هـ) :

(وكل الحرة عورة إلا وجهها فى الصلاة)[٨٥] .

● من كتاب **كشف المخدرات شرح أخصر المختصرات للبعلى** (ت سنة ١١٩٢ هـ):

(وكل الحرة البالغة عورة حتى ظفرها وشعرها مطلقا إلا وجهها فى الصلاة ... والوجه والكفان عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها)[٨٦] .

* * *

وهكذا مضى الفقهاء الحنابلة قرونا طويلة وكأنهم متفقون على القول : إن عورة الصلاة غير عورة النظر ، وإن الحرة البالغة كلها عورة فى الصلاة إلا وجهها . ولكن لا أدرى أين يقع هذا الاتفاق من رواية عن الإمام أحمد تنص صراحة على ستر جميع بدنها حتى ظفرها فى الصلاة . هذه الرواية وردت فى كتاب **مسائل الإمام أحمد** لأبى داود السجستانى الحافظ صاحب السنن (ت سنة ٢٧٥ هـ) ونصها كما يأتى :

(أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : المرأة إذا صلت ما يرى منها ؟ قال : لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شىء منها)[٨٦أ] .

* * *

أحسب أن الأوْلى بالمؤمنين – حنابلة وغير حنابلة – أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه ، ليعرفوا منهما شرع الله فى كل مسألة . وأن لا يتخذوا من آراء الأئمة واجتهاداتهم دينا يقلدون فيه ، ولكن لينظروا فيها كما قال الشافعى[٨٦ب] ، أى ليستعينوا بها على فتح باب الفهم للكتاب والسنة . كما أحسب أن الأوْلى بالحنابلة – بخاصة – أن يتأملوا فى قول الإمام أحمد رضى الله عنه وأرضاه : (إنما كانوا يحفظون ويكتبون السنن ... أما هذه المسائل تدون وتكتب فى الدفاتر فلست أعرف فيها شيئا . **وإنما هو رأى لعله قد يدعه غدا ، ينتقل عنه إلى غيره**)[٨٦جـ] . وقد سبق ذكر هذا القول أكثر من مرة لما فيه من حكمة بالغة .

الموقف الرابع :

اتهام صارخ يطلقه فقهاء حنابلة لمواصلة نقض اتفاق الفقهاء المتقدمين

ويتلخص هذا الاتهام فى رمى فقهاء حنابلة بعضَ الفقهاء المتقدمين ، بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر ، وذلك دفعا للاحتجاج بهم من قبل القائلين بمشروعية سفور الوجه . إذ يحتج هؤلاء بأن كثيرا من الفقهاء المتقدمين قالوا بجواز كشف المرأة وجهها فى الصلاة ولو كان الوجه عورة ما أجازوا كشفه فى عبادة ، والعبادة تؤدى على أستر الوجوه وأكملها . وهكذا رموا الفقهاء بهذا الاتهام حتى يسقطوا حجة من حجج مخالفيهم فى جواز كشف الوجه .

صحيح أن الذى أصدر ذاك الاتهام - فيما نعلم - إمامان حنبليان كبيران من أئمة العلم والفقه ومن ذوى المكانة الرفيعة عند المسلمين ، ولكن سبحان الله ... جل من لا يخطىء . ونرجو أن نتمكن - مستعينين بالله - من بيان ما فى هذا الاتهام من خطأ أو ما نحسبه خطأ .

قال الإمام ابن تيمية : (إن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة[٨٧] ... فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا)[٨٨] ...

وقال الإمام ابن القيم : (إن بعض الفقهاء سمع قولهم : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... وهذا إنما هو فى الصلاة لا فى النظر ، فإن العورة عورتان : عورة فى النظر ، وعورة فى الصلاة)[٨٩] .

وفى هذا الاتهام خطآن :

الخطأ الأول : هو تقرير أن العورة عورتان : عورة للصلاة وعورة للنظر ، وهذا التقرير مخالف لأصل لغوى ولأصل فقهى. أما الأصل اللغوى فهو أنه عند إطلاق لفظ (العورة) بأل التعريف التى تستخدم للعهد الذهنى ، يكون المراد العورة المعروفة المعهودة ، سواء للرجل أو للمرأة ، وهى ما يستقبح ظهوره للناس أى عورة النظر . وأما الأصل الفقهى فقد جرت عادة الفقهاء على أن يخصصوا

بابا أو مبحثا لشروط صحة الصلاة أو واجباتها مثل : **دخول الوقت ، استقبال** القبلة ، طهارة المكان ، ستر العورة . وهكذا تذكر (العورة) **فى هذا المبحث** الفقهى مُعَرَّفَة بأل العهدية أى أنها العورة المعروفة المعهودة **وهى عورة النظر ، إذن** هى عورة واحدة . وقد وردت نصوص تقرر حدود تلك العورة ، **وعورة الرجل** المعروفة المعهودة ما بين السرة والركبة ، وعورة الحرة المعروفة المعهودة **جميع بدنها** عدا الوجه والكفين ، ثم جاء الفقهاء ليبينوا أنه من شروط الصلاة ستر **تلك** العورة .

الخطأ الثانى : هو اتهام الفقهاء المتقدمين بالخلط بين عورة الصلاة وعورة النظر . والصحيح أن الفقهاء المتقدمين لم يخطئوا ولم يخلطوا بين عورتين بل علموا تمام العلم وأيقنوا غاية اليقين أن العورة واحدة وهى عورة النظر ... عورة يسترها الإنسان وجوبا عن نظر غيره إلا لضرورة ، ويسترها استحبابا عن نظر الجن والملائكة ... ويسترها قبل ذلك وبعده – وإن كان خاليا – استحياء من الله . وصدق رسول الله ﷺ إذ قال لمعاوية بن حَيْدَة : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك » . قال معاوية : يا نبى الله إذا كان أحدنا خاليا ؟ قال : « فالله أحق أن يستحيى منه من الناس » . [رواه الترمذى][٩٠]

هذه العورة هى التى بدت لأبينا آدم عليه السلام ولأمنا حواء يوم عصيا الله وأكلا من الشجرة . قال تعالى : ﴿ **فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان**[١] **عليهما من ورق الجنة** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٢) . وهى العورة التى أنزل الله علينا لباسا يواريها . قال تعالى : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا**[٢] ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٢٦) . وهى العورة التى أمر الله بسترها وذلك فى قوله تعالى : ﴿ **يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد** ﴾ (سورة الأعراف : الآية ٣١) .

---

(١) وطفقا يخصفان : أخذا يلزقان .

(٢) الريش : ما يتجمل به من الثياب .

ولنكن على ذكر هنا من أنه إذا كانت عورة الرجل لها مستوى واحد فى جميع الأحوال ، **فعورة المرأة لها مستويان فى شريعة الإسلام ، مستوى إزاء الرجال الأجانب وهى نفسها عورة الصلاة ، ومستوى إزاء المحارم .**

وقبل أن نمضى فى التدليل على خطأ القول بأن العورة عورتان، نعيد(*) عرض أقوال بعض العلماء الذين قرروا أن الذى يستر فى الصلاة هو الذى يستر عن أعين الناظرين وهو العورة . وذلك بغية مزيد من إيضاح الأمر أمام القارىء الكريم .

فأولئك العلماء الذين ظنوا — **كما قال ابن تيمية وابن القيم — أن عورة** الصلاة هى عورة النظر ، هم من الأعلام ، إما فى التفسير أو الحديث أو الفقه :

فمن أعلام المفسرين : الطبرى والجصاص والبغوى وأبو بكر بن العربى والقرطبى والخازن :

قال **الطبرى** (ت سنة ٣١٠هـ) : (وأولى الأقوال فى ذلك بالصواب **قول** من قال : عَنَى بذلك [أى بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾] الوجه والكفين . وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال فى ذلك بالتأويل لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته فى صلاته **وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها فى صلاتها** وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها)[٩١أ] .

وقال **الجصاص** (ت سنة ٣٧٠ هـ) : (ويدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أيضا ، **أنها تصلى مكشوفة الوجه واليدين** ، فلو كانا عورة لكان عليها سترهما ، كما عليها ستر ما هو عورة)[٩١ب] .

وقال **البغوى** (ت سنة ٥١٦ هـ) : (وإنما رخص فى هذا القدر أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة **وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[٩١جـ] .

وقال القاضى **أبو بكر بن العربى** (ت سنة ٥٤٣ هـ) : والصحيح أنها [أى الزينة الظاهرة] من كل وجه هى التى فى الوجه والكفين ، **فإنها التى تظهر فى الصلاة** وفى الإحرام)[٩١د] .

(*) وفى الإعادة تكرار نعتذر عنه للضرورة ، ضرورة البسط والبيان ليمضى القارىء معنا على بينة ، دون أن نكلفه مشقة الرجوع إلى صفحة كذا وكذا . وقد كان هذا هو النهج الذى سرنا عليه ، راجين أن يكون فيه راحة ونفع للقارىء الكريم .

وقال **القرطبى** (ت سنة ٦٧١ هـ) : (**لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك فى الصلاة** وفى الحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما . [يريد بالاستثناء قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ظهر منها** ﴾][٩١هـ] .

وقال **الخازن** (ت سنة ٧٢٥هـ) : (وإنما رخص فى هذا القدر للمرأة أن تبديه من بدنها لأنه ليس بعورة **وتؤمر بكشفه فى الصلاة**)[٩١و] .

ومن أعلام شراح الحديث :

قال **ابن بطال** (ت سنة ٤٤٩هـ):(وفى الحديث «أى حديث الخثعمية» دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا ، لإجماعهم على أن **للمرأة أن تبدى وجهها فى الصلاة** ولو رآه الغرباء)[٩٢،٩٣] .

ومن أعلام المذهب الحنفى :

قال **السرخسى** (ت سنة ٤٩٠هـ): (... المرأة المحرمة لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة ... **وهى مأمورة بأداء العبادة على أستر الوجوه كما بينا فى الصلاة** ...)[٩٤،٩٥] .

ومن أعلام المذهب المالكى :

قال **ابن عبد البر** (ت سنة ٤٦٣هـ): (والمرأة عدا وجهها وكفيها عورة **بدليل أنها لا يجوز لها كشفه فى الصلاة**)[٩٦] . وقال أيضا : (**وتؤمر بكشف الوجه والكفين فى الصلاة** فدل على أنهما غير عورة منها)[٩٧] .

* * *

على أن الحجة ليست فى المكانة الرفيعة لأولئك الأعلام ، فابن تيمية وابن القيم فى المكانة نفسها أو أكبر ، إنما الحجة فى قوة الدليل الذى سنعرضه ، واتفاقهم يؤكد قوة الدليل .

الدليل على أن العورة واحدة :

ونسوق فيما يأتى الدليل على أن « العورة » واحدة ، وذلك من كلام أئمة أعلام متقدمين من جميع المذاهب . وقد سبق ذكر تواريخ وفيات أولئك الأعلام ومنها نتبين مدى تقدمهم . فإنه ما تحدث الفقهاء المتقدمون عن ستر العورة فى الصلاة – وهو أحد شروط الصلاة أو أحد واجباتها – إلا وكان حديثهم يدور دائما حول عورة النظر ... وكانت الأدلة التى يسوقونها على تحديد العورة التى تستر فى الصلاة هى ذاتها أدلة عورة النظر من قرآن وسنة . وهذه نماذج من أقوالهم ، وقد سبق ذكر بعضها خلال هذا الفصل ، ولكنا نعيده هنا حتى يتضح الدليل على أن العورة واحدة تمام الوضوح :

قال **السرخسى الحنفى** فى « المبسوط » : (... وللأَمَة أن تصلى بغير قناع « أى مكشوفة الرأس » لحديث عمر رضى الله عنه أنه كان إذا رأى جارية مُتَقَنِّعة علاها بالدرة وقال : ألقى الخمار يا دَفَارِ(١) أتتشبهين بالحرائر ...!)[٩٨] .

الكلام هنا على ستر عورة الأمة فى الصلاة والدليل يتعلق بعورة النظر لأن رؤية عمر للإماء لم تكن محصورة فى المسجد . ونهيه لهن عن التقنع مقصود به عامة أحوالهن . واستنتج السرخسى أن رأس الأمة ليست بعورة فى الصلاة ، من كونها ليست بعورة فى النظر .

وقال المرغينانى الحنفى فى « الهداية » : (بدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[٩٩] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة والدليل فى الاستثناء هو الابتلاء بالإبداء. وهذا الابتلاء إنما يكون فى حياة المرأة حين تلقى الرجال فى عامة الأحوال لا فى الصلاة ، أى أن الدليل يتعلق بعورة النظر .

وقال ابن عبد البر المالكى فى « الكافى » : (أقل ما يجزى المرأة الحرة « فى الصلاة » ما يواريها كلها إلا وجهها وكفيها ، وإحرامها فى ذلك فى حجها وعمرتها وما سوى ذلك فهو عورة)[١٠٠] .

---

(١) يا دفار : يا منتنة .

هنا ربط ابن عبد البر بين ستر العورة فى الصلاة وسترها فى الإحرام وأكد أنها عورة واحدة وهى عورة النظر ، لأن الستر فى الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال أبو الوليد الباجى المالكى فى « المنتقى » : (فأما الحرة فجسدها كله عورة غير وجهها وكفيها ... واستدل أصحابنا فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالوا : إن الذى يظهر منها الوجه واليدان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير . ومما يدل على ذلك أن هذا عضو يجب كشفه بالإحرام فلم يكن عورة . [هو] كوجه الرجل)[١٠١] .

وقال القاضى ابن رشد المالكى فى « بداية المجتهد » : (حدُّ العورة فى المرأة : فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين ... ومن رأى المقصود من ذلك « أى من قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ » ما جرت العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ، ذهب إلى أنهما ليسا بعورة . واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج)[١٠٢] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة وحد هذه العورة ، والأدلة تتعلق بعورة النظر سواء الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ أو تأويلها بقوله : (ما جرت العادة بأنه لا يستر) والعادة هنا تفيد عامة أحوال المرأة لا حال الصلاة خاصة . كما أن الاحتجاج بأن المرأة ليست تستر وجهها فى الحج يشير إلى عورة النظر ، لأن الستر فى الإحرام ستر لعورة النظر .

وقال الشيرازى الشافعى فى « المهذب » : (ستر العورة واجب لقوله تعالى : ﴿ **وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا** ﴾ قال ابن عباس : « كانوا يطوفون بالبيت عراة فهى فاحشة »)[١٠٣] .

وقال النووى الشافعى فى « المجموع » : (أما حكم المسألة فستر العورة عن العيون واجب بالإجماع لما سبق من الأدلة وأصح الوجهين وجوبه فى الخلوة ... فإن احتاج إلى الكشف جاز أن يكشف قدر الحاجة فقط)[١٠٤] .

وهكذا بدأ الشيرازى والنووى البحث فى « باب ستر العورة » بحكم سترها فى عامة الأحوال أى عورة النظر ، ثم أخذا فى بحث ستر « العورة » فى حال الصلاة . فقال الشيرازى : (يجب ستر العورة للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار » فإذا انكشف شىء من العورة مع القدرة لم تصح صلاتها)[١٠٥] .

وقال النووى : (أما حكم المسألة فستر العورة شرط لصحة الصلاة ، فإن انكشف شيء من عورة المصلى لم تصح صلاته ... وسواء فى هذا الرجل والمرأة ، وسواء المصلى فى حضرة الناس والمصلى فى الخلوة)[١٠٦] .

وقال الشيرازى : (وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين لقوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال ابن عباس : « وجهها وكفيها » ولأن النبى ﷺ « نهى المرأة الحرام عن لبس القفازين والنقاب » ولو كان الوجه والكف عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء فلم يجعل ذلك عورة)[١٠٧] .

الكلام هنا على ستر العورة فى الصلاة ولكن الأدلة التى تساق تتعلق بعورة النظر ، ومن ذلك الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ، ومن ذلك أيضا نهى المرأة الحرام عن لبس النقاب ، وأخيرا الحاجة إلى إبراز الوجه والكف للبيع والشراء والأخذ والعطاء .

وقال الشيرازى : (ويكره أن يصلى الرجل وهو متلثم لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة . ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة ، لأن الوجه من المرأة ليس بعورة فهى كالرجل)[١٠٨] .

هنا يقرر الشيرازى فى نص صريح أن الوجه من المرأة ليس بعورة فى عامة الأحوال .

وقال النووى فى « روضة الطالبين وعمدة المفتين » : (الشرط الخامس : ستر العورة ، ويجب فى غير الصلاة فى غير الخلوة ، وفى الخلوة أيضا على الأصح ...)[١٠٩] .

هنا موضوع البحث ستر العورة باعتبارها شرطا من شروط صحة الصلاة ، ومع ذلك يقرر النووى أن هذا الستر واجب فى غير الصلاة . إذن هى عورة واحدة تستر فى الصلاة وفى غير الصلاة .

وقال ابن هبيرة الحنبلى فى « الإفصاح » : (كتاب الصلاة ... باب ذكر حد العورة ... وقال أحمد فى إحدى روايتَيْه : كلها عورة إلا وجهها وكفيها ... والرواية الأخرى : كلها عورة إلا وجهها خاصة وهى المشهورة ، ولها اختار الخرقى)[١٠٩أ] .

(كتاب النكاح ... اتفقوا على أن من أراد تزويج امرأة ، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ... وقد سبق بياننا لحد العورة فى كتاب الصلاة)[١١٠] .

انظر رعاك الله كيف يقرر ابن هبيرة أن حد العورة فى النظر هو حدها الذى بينه فى الصلاة .

وقال موفق الدين ابن قدامة الحنبلى فى « المغنى » : (ستر العورة عن النظر بما لا يصف البشرة واجب ، وشرط لصحة الصلاة ... وقال بعض أصحاب مالك : سترها واجب وليس بشرط لصحة الصلاة ... احتجوا على أنها ليست شرطا بأن وجوبها لا يختص بالصلاة فلم يكن شرطا)[١١٠أ] .

الكلام هنا على أمرين ، أولهما : ستر العورة عن النظر — وهى العورة المعهودة — وأنه واجب فى عامة الأحوال. وثانيهما : أن سترها شرط لصحة الصلاة عند البعض وواجب عند آخرين . ثم إن من رفض كونها شرطا احتج بأن وجوب سترها لا يختص بالصلاة . ولنتأمل طويلا فى الجملة الأخيرة « وجوب سترها لا يختص بالصلاة » فهى قاطعة فى أن العورة التى يدور الحديث حول سترها فى الصلاة هى عورة النظر ولا شيء غيرها .

وفضلا عن ذلك فإن ابن قدامة يقرر صراحة — عند حديثه عن النظر إلى وجه المخطوبة — أن الوجه ليس بعورة[١١٠ب] .

وقال ابن قدامة : (الكلام فى حد العورة ، والصالح فى المذهب : أنها من الرجل ما بين السرة والركبة نص عليه أحمد فى رواية جماعة ... وفى رواية أخرى أنها الفرجان ... لما روى عن أنس « أن النبى ﷺ — يوم خيبر — حسر الإزار عن فخذه حتى أنى لأنظر إلى بياض فخذ النبى ﷺ » . ووجه الرواية الأولى ما روى الخلال بإسناده والإمام أحمد فى مسنده عن جرهد أن رسول الله ﷺ رآه قد كشف عن فخذه فقال : « غط فخذك فإن الفخذ من العورة » ... وقال رسول الله ﷺ لعلى رضى الله عنه : « لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حى ولا ميت »)[١١٠ج] .

الكلام هنا على حد العورة التى تستر فى الصلاة ، ونلاحظ أن الأدلة — سواء ما عرضنا منها هنا وما لم نعرض — تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال الخرق الحنبلى فى « مختصره » : (ومن لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومىء إيماء)[١١١] .

وقال ابن قدامة « المغنى » : (وجملة ذلك أن العادم للسترة الأَوْلَى له أن يصلى قاعدا ... ولأن الستر آكد من القيام بدليل ... أن القيام يختص بالصلاة ، **والستر يجب فيها وفى غيرها**)[١١٢] .

هنا تأكيد أن « العورة » تستر فى الصلاة وفى غير الصلاة ... فهى عورة واحدة .

وقال الخرق : (وإذا انكشف من المرأة الحرة شىء سوى وجهها أعادت الصلاة)[١١٣] .

وقال ابن قدامة : (لا يختلف المذهب فى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها فى الصلاة ... قال أبو حنيفة : القدمان ليس من العورة لأنهما يظهران غالبا فهما كالوجه ... وقال مالك والأوزاعى والشافعى : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره فى الصلاة لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قال : « الوجه والكفين »، ولأن النبى ﷺ نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ... ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء والكفين للأخذ والعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى فى حديث عن النبى ﷺ : « المرأة عورة » [رواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح] ، لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة ، وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة)[١١٤] .

ونتبين من كلام الإمامين الخرقى وابن قدامة أن العورة واحدة ، فالموضوع الأساس هو ستر عورة المرأة فى الصلاة، ولكن الأدلة التى يدلل بها ابن قدامة على جواز كشف الوجه والكفين فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر أيضا . ومن هذه الأدلة :

- الآية الكريمة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .
- الحديث النبوى : « لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » .
- الحديث النبوى : « تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين » . ولنتأمل فى تعقيبه على الحديث : « ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والعطاء » .

— الحديث النبوى : « المرأة عورة إذا خرجت استشرفها[1] الشيطان » . ولنتأمل فى تعقيبه على الحديث : « لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة » ثم قوله : « وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة » .

وقال ابن قدامة : (صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة لا نعلم أحدا خالف فى هذا إلا الحسن ... ولنا أن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها مُتَقَنِّعة[1] وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر ... وقال القاضى فى المجرّد : إن انكشف منها « أى من الأمة » فى الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة وإن انكشف منها ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة ... وقال فى الجامع : عورة الأمة ما عدا الرأس واليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الركبتين . واحتج عليه بقول أحمد : « لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد الشراء من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين » ولأن هذا يظهر عادة عند الخدمة ... فلم يكن عورة . وما سواه لا يظهر عادة ولا تدعو الحاجة إلى كشفه)[١١٥] .

ظاهر أن الكلام هنا هو عن ستر عورة الأمة فى الصلاة بينما الأدلة على حدود هذه العورة تتعلق كلها بعورة النظر .

وقال ابن قدامة : (ويجب أن يضع المصلى على عاتقه شيئا من اللباس إن كان قادرا على ذلك وهو قول ابن المنذر ، وحكى عن ابن جعفر أن الصلاة لا تجزىء من لم يُخَمِّر[1] منكبيه . وقال أكثر الفقهاء : لا يجب ذلك ولا يشترط لصحة الصلاة . وبه قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى لأنهما ليسا بعورة فأشبها بقية البدن . ولنا ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يُصَلِّ الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » [رواه البخارى ومسلم] ... ووجه اشتراط ذلك : أنه منهى عن الصلاة مع كشف المنكبين ، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه ، ولأنها سترة واجبة فى الصلاة فالإخلال بها يفسدها كستر العورة[١١٦] ... فإن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته ... ولأن الستر للعورة واجب متفق على وجوبه متأكد ، وستر المنكبين فيه من الخلاف والتخفيف ما فيه فلا يجوز تقديمه)[١١٧] .

---

(١) استشرفها : رفع بصره ينظر إليها .

(١) متقنعة : التقنع تغطية الرأس .

(١) يخمر : يغطى .

وقال الكلوذانى فى « الهداية » : (ومن لم يجد إلا ما يستر عورته منكبيه ، ستر عورته . ويقول شيخنا : يستر منكبيه ويصلى جالسا)[١١٧أ] .

وقال محيى الدين ابن الجوزى(*) فى « المذهب الأحمد فى مذهب الإمام أحمد » : (ويستحب للرجل أن يصلى فى قميص ورداء ، فإن ستر عورته لا غير جزأه ، إذا كان على عاتقه شىء من اللباس)[١١٧ب] .

وقال مجد الدين ابن تيمية فى « المحرر » : (ولا يجزىء الرجل ستر عورته إذا جرَّد عاتقيه من اللباس فى الفرض ، وفى النفل روايتان)[١١٧جـ] .

وقال شمس الدين ابن قدامة(**) **الحنبلى** فى « الشرح الكبير » : (إذا لم يجد « المصلى » إلا ما يستر عورته فحسب بدأ بها وترك منكبيه، لأن ستر العورة متفق على وجوبه وستر المنكبين مختلف فيه، **ولأن ستر العورة واجب فى غير الصلاة** ففيها أولى)[١١٨] .

هنا يقرر موفق الدين ابن قدامة ، والكلوذانى ، وابن الجوزى ، ومجد الدين ابن تيمية ، وشمس الدين ابن قدامة ، أن ستر المنكبين فى الصلاة هو أمر يضاف إلى ستر « العورة » ، وليس هو من العورة من قريب أو بعيد . « فالعورة » هى المعروفة المعهودة ، وسترها واجب على الدوام فى الصلاة وخارجها وفى الفريضة والنافلة .

وفى كلام أولئك الفقهاء الخمسة على ستر المنكبين فى الصلاة ، وتقريرهم أنه أمر يضاف إلى ستر العورة ، ما يكفى لتفنيد حجة تقى الدين ابن تيمية التى يسوقها للتدليل على التمييز بين عورة الصلاة وعورة النظر ؛ إذ يقول ابن تيمية :

(فليست العورة فى الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا ... فقد يستر المصلى فى الصلاة ما يجوز إبداؤه فى غير الصلاة ، وقد يبدى فى الصلاة ما يستره عن الرجال . فالأول : مثل المنكبين ، فإن النبى ﷺ نهى أن يصلى

(*) محيى الدين يوسف ابن الجوزى (ت سنة ٦٥٦ هـ) هو ابن العلامة المشهور جمال الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن الجوزى .

(**) شمس الدين ابن قدامة صاحب « الشرح الكبير » (ت سنة ٦٨٢ هـ) ، وهو غير موفق الدين ابن قدامة صاحب « المغنى » .

الرجل فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء . فهذا لحق الصلاة ، **ويجوز له** كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ... وعكس ذلك : الوجه واليدان **والقدمان** « بالنسبة للمرأة » ليس لها أن تبدىَ ذلك للأجانب على أصح القولين ... **بل لا** تبدى إلا الثياب . وأما ستر ذلك فى الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين **بل يجوز لها** إبداؤهما فى الصلاة عند جمهور العلماء)[١١٩] .

ومما يؤكد ضعف استدلال ابن تيمية على التفرقة بين **عورة الصلاة وعورة** النظر قول ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الأحكام (ت سنة ٧٠٢ هـ) :

(قال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » هذا النهى معلل بأمرين . أحدهما : أن فى ذلك **تعرى أعالى** البدن ، ومخالفة الزينة المسنونة فى الصلاة . والثانى : أن الذى يفعل **ذلك إما أن** يشغل يده بإمساك الثوب أَوْ لا ، فإن لم يشغل ، خيف سقوط الثوب **وانكشاف العورة** . وإن شغل كان فيه مفسدتان ... والأشهر عند الفقهاء **خلاف هذا** المذهب ، **وجواز الصلاة بما يستر العورة**)[١٢٠] .

* * *

ونضيف بعد أقوال الأئمة المتقدمين — فى تفنيد حجة ابن تيمية — **قولا** لأحد المتأخرين وهو من أعلام المذهب الزيدى ثم من المجتهدين ، **وهو الشوكانى (ت سنة ١٢٥٠ هـ) حيث يقول** فى « نيل الأوطار » :

(قوله ﷺ : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على **عاتقه منه** شىء » [رواه البخارى ومسلم] ... المراد أنه لا يتزر(١) فى **وسطه ويشد طرف الثوب** فى حقويه(٢) . بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من **أعالى البدن وإن كان ليس بعورة ، أو لكون ذلك أمكن فى ستر العورة**)[١٢١] .

* * *

---

(١) لا يتزر : لا يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٢) حقويه : خصريه .

فقهاء العصور المتأخرة واتفاقهم على مشروعية كشف وجه المرأة

مضى عرف المسلمين فى معظم بلدان العالم الإسلامى على أن المرأة الريفية – حيث يكثر بروزها إلى الحقل والسوق وغيرهما – تكشف وجهها ، وكذلك حال المرأة البدوية فى بعض البلدان مثل الجزائر . بينما مضى العرف على أن المرأة الحضرية فى المدينة – حيث يغلب احتجابها ويندر بروزها – تستر وجهها . مضى العرف على ذلك قرونا طويلة – وخاصة فى العصور المتأخرة – دون نكير من العلماء ، وذلك يعنى إقرارهم مشروعية سفور الوجه . وكأن هذا إجماع سكوتى .

أما كيف إختلف العرف بين الحضر والريف فى أمر سفور الوجه وستره فهو أمر طبيعى فإن العرف يختلف دائما فى أمور العادات ؛ والاختلاف هنا فضل من الله فإنه من يسر الدين ، كما أن وراءه حكمة أولى العلم الذين أدركوا ضرورة الاختلاف فإنهم – رغم ميلهم إلى التشدد فى هذه العصور المتأخرة ، ورغبتهم فى ستر الوجه بصفة عامة سدا للذريعة ، فى ظنهم واجتهادهم – أعفوا المرأة الريفية من هذا الستر رعاية لظروفها وغلبة بروزها ، فى الوقت الذى شددوا على المرأة فى المدينة فألزموها بستر الوجه عند الخروج . وهم فى تشددهم هذا لم يرهقوها ولم يحرجوها إلا قليلا ، إذ كان يكثر عندئذ وجود العبيد والإماء والخدم الذين يقضون لها مصالحها وهى ناعمة فى خدرها . وإذا خرجت مستورة الوجه لزيارة أو تعزية أو غيرها فإنما هى لحظات معدودة وعلى فترات متباعدة .

وفى مضى العرف فى كثير من بلاد المسلمين ، بالتمييز بين نساء المدن وبين نساء الريف والبادية ، **يقول ابن باديس** : (من المسلمين اليوم أقوام – معظمهم من غير أهل المدن والقرى – ألفوا خروج نسائهم سافرات فلا يلفتن أنظارهم بذلك . فهؤلاء لا يطالبن بستر الوجوه مع بقاء حكم غض البصر وحرمة تجديد النظر . ومن المسلمين أقوام – معظمهم من أهل المدن والقرى – ألفوا ستر وجوه النساء ، فكشف المرأة بينهم وجهها يلفت الأنظار إليها ويغرى أهل الفساد بها ، ويفتح بابا للقال والقيل فى شأنها وشأن أهلها وعشيرتها ، فهؤلاء يجب عليهن ستر وجوههن اتقاء للشر والفتنة والوقيعة فى الأعراض)[١٢٢] .

ويؤكد **القاضي عياض** من قبل أن ستر الوجه الذى غلب على نساء المدن فى العصور المتأخرة كان مجرد عرف استحسنه الفقهاء سدا للذريعة :

قال رحمه الله: (قال العلماء: وفى هذا «أى حديث نظر الفجاءة[1] » حجة أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها فى طريقها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال ، إلا لغرض صحيح شرعى) . وقد نقل النووى هذا القول للقاضى عياض وأقره عليه وذلك فى شرحه لصحيح مسلم[١٢٣] .

لذا ينبغى التفريق بين اتفاق القرون الأولى على أن الوجه ليس بعورة ، وبين ميل البعض إلى ستر الوجه . إذ يمكن أن يجتهد البعض ويعتبر الستر واجبا لأمن الفتنة ، وقد يجتهد آخرون ويعتبرونه مندوبا لأمن الفتنة أيضا . وقد يعتبره آخرون عرفا حسنا والمباح من جملة الحسن . فهذه كلها اجتهادات تحتمل الصواب والخطأ ، والعبرة بقوة ما تعتمد عليه من دليل . فضلا عن أنها قد تكون اجتهادات راعت مصلحة زمنية ، وكثيرا ما تختلف الأحكام الاجتهادية باختلاف الأزمان .

ولكن يبدو أنه مع مضى القرون وتشدد البعض فى وجوب ستر الوجه ، ظهر الزعم بأن الوجه عورة ، حتى يقطع أولئك المتشددون الطريق أمام أى اجتهاد لا يرى رأيهم فى وجوب الستر مطلقا ، ويقرر مشروعية كشف الوجه .

وعلى كل حال – كما قلنا من قبل – إن خروج نساء الريف سافرات الوجوه ، فى كثير من بلدان العالم الإسلامى ، قرونا طويلة وإلى اليوم دون نكير من العلماء ، بل مع تصريح البعض منهم بإقراره ، يعنى إقرارهم مشروعية سفور الوجه وكأنه إجماع سكوتى .



(١) نظر الفجاءة : أن يقع البصر على الأجنبية من غير قصد .

الخلاصة :

● آيات الكتاب العزيز لم تنص صراحة على كشف الوجه أو ستره ، والصحابة والتابعون اختلفوا فى تأويل آيات الكتاب (انظر الفصل الثانى) . وقد أورد ابن القيم فى شأن تقليد الصحابة : « فإن قال المقلد : أنا أقلد بعض الصحابة . (ومثاله من قلد ابن مسعود فى قوله : إن الزينة الظاهرة هى الثياب) قيل له ؛ فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ، ولعل من تركت قوله أفضل ممن أخذت بقوله ، على أن القول لا يصح لفضل قائله ، وإنما يصح بدلالة الدليل عليه »[١٢٤] .

● نصوص السنة التقريرية التى تفيد مشروعية كشف الوجه كثيرة ولكن يرى المعارضون أن دلالتها احتمالية ، ونرى أنهم تجاوزوا الحق فى ادعاء الاحتمال بالنسبة لدلالة عدد كبير من تلك النصوص (انظر الفصل الثالث) . وهناك نص قولى واحد وهو حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» وهو حديث مرسل، ولكن بعضهم يقويه بأقوال بعض الصحابة ، قال البيهقى : (مع هذا الرسل ، قول من مضى من الصحابة رضى الله عنهم ، فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار القول بذلك قويا) وعقب الشيخ ناصر الدين الألبانى : (ووافقه الذهبى فى تهذيب سنن البيهقى ، والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر . قالوا : « الزينة الظاهرة الوجه والكفان ») . كما قوى الشيخ الألبانى هذا الحديث بكثرة طرقه[١٢٥] .

● اتفقت أقوال الفقهاء المتقدمين على أن الوجه ليس بعورة ، مع ورود قول شاذ لأحد التابعين بأن بدن المرأة كله عورة حتى ظفرها – على أن من أخذ بهذا القول قد رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة – وبمثل هذا القول وردت رواية عن الإمام أحمد .

● للمذهب الحنبلى موقف متفرد فى هذه المسألة ، فهناك روايات عديدة للإمام أحمد يذكرها الفقهاء الحنابلة : الرواية الأولى أن وجه المرأة ليس بعورة . والرواية الثانية تطلق القول بأن جميعها عورة وَأَوَّلَهُ البعض على ما عدا الوجه أو

على غير الصلاة . والرواية الثالثة تنص على أنه فى الصلاة لا يرى منها ولا ظفرها ، تغطى كل شيء منها . والرواية الرابعة تقول إن الإمام أحمد احتج بحديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

● فهل نستطيع أن ندعو الحنابلة إلى أن يأخذوا بحديث عائشة الذى احتج به الإمام أحمد ، وقواه البيهقى كما قواه الشيخ ناصر الدين الألبانى ، هذا فضلا عن الأحاديث التقريرية الكثيرة التى أوردناها فى الفصل الثالث ؟ وفوق ذلك نرجو أنْ يقيموا وزنا لاتفاق الفقهاء المتقدمين ، وما كان اتفاقهم عن غفلة عما ورد فى الكتاب والسنة ، أو عن عمل القرون الخيرة الأولى . هل نستطيع — بعد هذا كله — أن ندعو الحنابلة لتقرير أن وجه المرأة ليس بعورة ، وَيَدَعُوا الروايات الأخرى التى لا سند لها من كتاب أو سنة ، إنما تعتمد على قول صحابى وتابعى فى تأويل آية كريمة وقد خالفهما غيرهما فى تأويلها ؟

● وأخيرا لنتأمل فيما قاله ابن القيم عن تقليد الأئمة : (إن العالِم قد يزل ولابد ؛ إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله ، وينزل قوله منزلة قول المعصوم ؛ فهذا الذى ذمَّه كل عالم على وجه الأرض ، وحرموه وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لا يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك ، فيأخذون الدين بالخطأ ولابد ، فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ، ولابد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه ، فالخطأ واقع منه ولابد[١٢٦] ... فإن قيل : فأنتم تقرون أن الأئمة المقلَّدين فى الدين على هدى ، فمقلدوهم على هدى قطعا ، لأنهم سالكون خلفهم . قيل : سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعا ، فإن طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهى عن تقليدهم ... فمن ترك الحجة وارتكب ما نَهَوْا عنه ونهى الله ورسوله عنه قَبْلهم ، فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم ، وإنما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة ، وانقاد للدليل ، ولم يتخذ رجلا بعينه — سوى الرسول ﷺ — يجعله مختارا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله[١٢٧] ... وأخرج البيهقى عن ابن عباس قوله : (ويل للأتباع من عثرات العالِم . قيل : وكيف ذاك يا أبا العباس ؟ قال : يقول العالِم من قبل رأيه ، ثم يسمع الحديث عن النبى ﷺ فيدع ما كان عليه)[١٢٨] .

هوامش الفصل الخامس

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] المبسوط .. ج ١ ، ص ١٩٧ .

[٢] المبسوط .. ج ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .

[٣،٤] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام .. ج ١ ، ص ٢٥٨ ، ج ٢، ص ٢٤٢ .

[٥] انظر : شرح فتح القدير على الهداية .. وبهامشه شرح العناية .. ج ١ ، ص ٢٥٩ .

[٦] انظر شرح فتح القدير على الهداية .. ج ٢ ، ص ٢٤٢ .

[٧] الموطأ .. ج ٢ ، ص ٩٣٥ .

[٨] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. ج ٧ ، ص ٢٥٢ (دار الكتاب العربى - بيروت - الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٨٣ م) .

[٩] كتاب التاج والإكليل على هامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب .. ج ١ ، ص ٤٩٩ .

[١٠] موطأ مالك . كتاب الجنائز . باب : غسل الميت .. ج ١ ، ص ٢٢٣ .

[١١] بداية المجتهد .. ج ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .

[١٢] المدونة .. ج ١ ، ص ٩٤ .

[١٣] المنتقى لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. ج ١ ، ص ٢٥١ .

[١٤] كتاب الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .. ج ١ ، ص ٢٣٨ .

[١٥] التمهيد .. ج ١ ، ص ٢٣٦ .

[١٦] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٢٥٥ .
[١٧] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٣٢٤ .
[١٨] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٢٦ .
[١٩] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .. جـ ٢٠ ، ص ٣٠٩ .
[٢٠] الأم للشافعي .. جـ ١ ، ص ٨٩ .
[٢١] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٣ .
[٢٢] المرجع السابق .. جـ ١٦ ، ص ١٣٣ .
[٢٣] المرجع السابق .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .
[٢٤] انظر : المغني لابن قدامة .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٢٤أ] كتاب الهداية للكلوذاني .. جـ ١ ، ص ٢٨ (الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠ هـ – مطابع القصيم) .
[٢٤ب] انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ . (الناشر : المكتبة الحلبية – حلب – الطبعة الثانية – ١٣٦٦ هـ–١٩٤٧ م) .
[٢٤جـ] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ٣٢٥ .
[٢٥] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٢٦] المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ .
[٢٧] المغني .. جـ ٧ ، ص ١٧ .
[٢٨] المغني .. جـ ٧ ، ص ٢٥ .
[٢٨أ] كتاب المحرر في الفقه .. جـ ١ ، ص ٤٢ .
[٢٩،٣٠،٣١] المحلى .. جـ ٣ ، ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ .
[٣٢] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
[٣٣] شرح السنة .. جـ ٢ ، ص ٤٣٦ .
[٣٤] شرح السنة .. جـ ٩ ، ص ١٧ .
[٣٥] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[٣٦،٣٧] المغني .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[٣٨] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٣٩،٤٠] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٧٢ .
[٤١] شرح السنة .. جـ ٩ ، ص ٢٣ .
[٤٢] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .
[٤٣] فتح الباري .. جـ ١٠ ، ص ١٤٩ .
[٤٤،٤٥] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ١٦٥ ، ١٦٦ .
[٤٦] قواعد الأحكام .. جـ ١ ، ص ١٥٦ .
[٤٧،٤٨] انظر : تفسير الطبري . سورة النور : الآية ٣١ .
[٤٩] فتح الباري .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٥٠] المبسوط للسرخسي .. جـ ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
[٥١] كتاب التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٢٥٥ .
[٥٢] كتاب التمهيد .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ .

[٥٣] التاج والإكليل للعبدرى الشهير بالمواق .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ (على هامش مذاهب الجليل لشرح مختصر خليل - دار الفكر - بيروت) .

[٥٤] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٥٤أ] انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى . تفسير الآية ٣١ من سورة النور .

[٥٥] المجموع .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٥٥أ] الإفصاح عن معانى الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ .

[٥٦] المغنى .. جـ ٧ ، ص ١٧ .

[٥٧] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .

[٥٧أ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .

[٥٧ب] إعلام الموقعين .. جـ ١ ، ص ٨٣ .

[٥٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥

[٥٩] التمهيد لابن عبد البر .. جـ ٦ ، ص ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

[٦٠] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك .. جـ ١ ، ص ٢٥١ .

[٦١] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .

[٦٢،٦٣] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .

[٦٤،٦٥] المجموع .. جـ ٣ ، ص ١٧٥ .

[٦٦] انظر هامش رقم [٤،٣] .

[٦٧،٦٨،٦٩،٧٠،٧١] المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : تأليف عبد القادر بن أحمد الأثرى الحنبلى المعروف بابن بدران الدمشقى .. ص ٤٦ ، ٤٧ (نشر إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة) .

[٧٢،٧٣،٧٤] المرجع السابق .. ص ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ .

[٧٥] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى .. جـ ١ ، ص ٣ .

[٧٥أ] المصدر السابق .. ص ١٧ .

[٧٥ب] تعريف محمد رشيد رضا بكتاب مسائل الإمام أحمد لأبى داود سليمان بن الأشعث . [انظر مقدمة الكتاب المذكور ص : ى ، ك] ، (الطبعة الثانية . الناشر : محمد أمين دمج - بيروت) .

[٧٥جـ] المصدر السابق ، وقال رشيد رضا : ذكر هذا (أى قول الميمونى) القاضى أبو يعلى الكبير فى مختصر طبقات الحنابلة .

[٧٥د] المصدر السابق .. ص : ل .

[٧٦] المغنى .. جـ ٢ ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

[٧٧] كتاب : « مراتب الإجماع » لابن حزم و« الرد على مراتب الإجماع » لابن تيمية .. ص ٢٠٨ (دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ - سنة ١٩٨٠ م) .

[٧٧أ] كتاب : « ابن حنبل : حياته وعصره - آراؤه وفقهه » ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

[٧٧ب] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٢٨٤ .

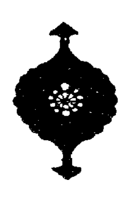
[٧٧جـ] إعلام الموقعين .. جـ ٣ ، ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

[٧٧د] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٢٧١ .

[٧٧هـ] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ .

[٧٨] الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف .. جـ ١ ، ص ١٧ .
[٧٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .
[٨٠] جـ ٥ ، ص ١٥٣ ، ١٥٤ .
[٨١] جـ ١ ، ص ٣٥٩ .
[٨٢أ] ص ٤٢ .
[٨٢ب] ص ٣٢٨ .
[٨٣أ] جـ ١ ، ص ٨٨ .
[٨٣ب] جـ ١ ، ص ٦١ .
[٨٤] جـ ١ ، ص ١٤٢ .
[٨٥] جـ ١ ، ص ٦٠ .
[٨٦] كشف المخدرات .. جـ ١ ، ص ٦٠ (مطبوع مع كتاب أخصر المختصرات للبلبانى) .
[٨٦أ] مسائل الإمام أحمد لأبى داود السجستانى .. ص ٤٠ .
[٨٦ب] انظر : هامش رقم [٧٥جـ] .
[٨٦جـ] انظر : هامش رقم [٧٥ب] .
[٨٧] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ .
[٨٨] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٥ .
[٨٩] اعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٨٠ .
[٩٠] صحيح سنن الترمذى . أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى حفظ العورة حديث رقم ٢٢٤٤ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى – بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .
[٩١أ،ب،جـ،د،هـ،و] انظر : تفسير سورة النور : الآية ٣١ فى كتب التفسير المذكورة .
[٩٢،٩٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٩٤،٩٥] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٧ ، ٣٣ .
[٩٦] التمهيد .. جـ ١ ، ص ٤٣٦ .
[٩٧] التمهيد .. جـ ٨ ، ص ٣٥٤ .
[٩٨] المبسوط للسرخسى .. جـ ١ ، ص ٢١٢ .
[٩٩] انظر : شرح فتح القدير على الهداية للكمال ابن الهمام .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ .
[١٠٠] الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى .. جـ ١ ، ص ٢٣٨ . (الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – الطبعة الأولى – ١٣٩٨ هـ – ١٩٧٨ م) .
[١٠١] المنتقى لأبى الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ١ ، ص ٢٥١ .
[١٠٢] بداية المجتهد .. جـ ١ ، ص ٨٣ .
[١٠٣،١٠٤،١٠٥] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
[١٠٦،١٠٧،١٠٨] المجموع شرح المهذب .. جـ ٣ ، ص ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٥ .
[١٠٩] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووى .. جـ ١ ، ص ٢٨٢ .
[١٠٩أ] الإفصاح عن معانى الصحاح .. جـ ١ ، ص ٨٦ .
[١١٠] المرجع السابق .. جـ ٢ ، ص ٣٢٥ .

[١١٠أ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠١ ، ٥٠٢ .
[١١٠ب] المغنى .. جـ ٧ ، ص ١٧ .
[١١٠جـ] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠٢ ، ٥٠٣ .
[١١١،١١٢] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥١٤ ، ٥١٥ .
[١١٣،١١٤] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٢ .
[١١٥] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ ، ٥٢٥ .
[١١٦] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٠٤ ، ٥٠٥ .
[١١٧] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥١٧ .
[١١٧أ] الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٨ .
[١١٧ب] المذهب الأحمد .. ص ١٦ .
[١١٧جـ] المحرر فى الفقه .. جـ ١ ، ص ٤٣ .
[١١٨] الشرح الكبير .. جـ ١ ، ص ٤٦٩ .
[١١٩] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١٤ ، ١١٥ .
[١٢٠] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ١ ، ص ٢٥٧ .
[١٢١] نيل الأوطار .. جـ ٢ ، ص ١٤٧ ، ١٤٨ .
[١٢٢] ابن باديس ، حياته وآثاره : جـ ٢ ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
[١٢٣] شرح صحيح مسلم للنووى .. جـ ١٤ ، ص ١٣٩ .
[١٢٤] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ١٩٩ .
[١٢٥] انظر : حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٢٥ .
[١٢٦] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ١٩٢ .
[١٢٧] المصدر السابق ص ١٩٠ .
[١٢٨] المصدر السابق ص ١٩٣ .



الفصـــل الســـادس

النقـــاب
بين الجاهلية والإســـلام

النقـــاب فى الجاهليـــة

قالت أم عمرو بنت وقدان[١] :

إن أنتم لم تطلبوا بأخيكم(١) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق(٢)
وخذوا المكاحل والمجاسد(٣) والبسوا نُقُبَ النساء(٤) فبئس رهط المرهَق(٥)

وقال الشاعر[٢] :

ألم تر قيساً قيس عيلان برقعت لحاها وباعت نبلها بالمغازل

وقال الحطيئة(*)[٣] :

طافت أمامة بالركبان آوِنَة(٦) يا حسنه من قَوَامٍ مَا(٧) ومُنْتَقَبَا

وقال النابغة الجعدى(*)[٤] :

وخدًّا كبُرْقوعِ(٨) الفتاة مُلَمَّعا وَرَوْقَيْنِ(٩) لما يَعْدُوَا أن تَقَشَّرا(١٠)

(*) الحطيئة والنابغة الجعدى شاعران مخضرمان ، أدركا الجاهلية والإسلام ، ونحسب أن البيتين من أيام الجاهلية .

(١) لم تطلبوا بأخيكم : لم تطلبوا الثأر لأخيكم .

(٢) فذروا السلاح ووحّشوا بالأبرق : دعوا السلاح وارموا به فى مكان قفر تختلط فيه حجارة سود بالرمل والطين .

(٣) المجاسد : الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر ونحوهما من كل صبغ شديد الحمرة أو الصفرة .

(٤) نُقُب النساء : جمع نقاب وهو الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر .

(٥) بئس رهط المرهق : بئس قوم المغلوب .

(٦) آوِنَة : جمع أوان وهو الحين ، أى طافت مرارا .

(٧) من قَوَامٍ مَا : « ما » هنا للتعظيم .

(٨) البرقوع : البرقع ، وهو بمعنى النقاب . والشاعر هنا يصف غزالا .

(٩) وَرَوْقَيْن : وقرنين .

(١٠) تَقَشَّرا : زال عنهما قشرهما .

كل هذه الأبيات من الشعر الجاهلى تؤكد أن النقاب كان معروفا عند بعض العرب قبل الإسلام ، وأنه كان طرازا من طرز لباس المرأة وزينتها ، ولما جاء الإسلام لم يأمر به ولم ينه عنه وتركه لأعراف الناس. ومن المعلوم أن طرز اللباس عامة تركها الشارع للمسلمين يختارون منها ما يناسب ظروف حياتهم المناخية والاجتماعية. والمهم هو التزامهم الآداب التى رسمها أيا كان الطراز الذى تم اختياره ..

وقد يقول قائل : إذا كان النقاب من لباس الجاهلية فهذا لا يقلل من شأنه لأنه كذلك كان الجلباب والخمار من لباس الجاهلية . ونحن ندرك هذا جيدا ولدينا شواهد من الشعر الجاهلى وهذه بعض الأمثلة :

قالت جَنُوب أخت عمرو ذى الكلب ترثيه[٥] :

تمشى النسور إليه وهى لاهية   مشى العذارى عليهن الجلابيب

وقال الأعشى[٦] :

هِرْكَوْلة(١) مثل دِعْص الرمْل(٢) أسفلُها   مكسوة من جمال الحسن جلبابا

وقال قيس بن الخطيم[٧] :

كأن القَرَنْفُلَ والزنجبيل   وذَاكِى العبير بجلبابها

وقال صخر بن عمرو فى أخته الخنساء[٨] :

والله لا أمنحُها شِرَارَها(٣)   ولو هلكتُ مَزَّقَتْ خمارها
وجعلت من شَعْرٍ صِدارَها(٤)

وقال بشر بن أبى خازم يصف بياض غرة فرسه[٩] :

يظل يعارض الركبان(٥) يهفو(٦)   كأن بياض غرته خمار

---

(١) هركولة : حسنة الجسم والخَلْق والمشية .
(٢) دعص الرمل : كثيب صغير من الرمل ، فيه ليونة .
(٣) شرارها : أى شرار الإبل .
(٤) الصدار : ثوب يغطى به الصدر .
(٥) يعارض الركبان : يباريهم فى السير .
(٦) يهفو : يشتد عَدْوُه .

وقالت الخنساء[١٠،١١] :

يطعن الطعنة لا يُرْقِئُهَا[١] رقيةُ الراقى ولا عَصْبُ الخُمُرْ[٢](*)

إذن لا خلاف فى أن الجلباب والخمار كانا من لباس الجاهلية كما هو حال النقاب . ولكن هناك فرق كبير بين ما كان من لباس الجاهلية وجاء الإسلام ليؤكد استعماله ويأمر به المؤمنات ، فى نصوص صريحة من الكتاب الكريم ومن السنة المطهرة — وهذا هو شأن الجلباب والخمار — وبين ما كان من لباس الجاهلية ولم يرد فى شريعة الإسلام غير التضييق من مجال استعماله وذلك بحظره فى حال الإحرام ، وهذا هو شأن النقاب . ويضاف إلى ذلك أنه لم يكن من عادة أغلب الصحابيات أن ينتقبن ، كما بينا فى الفصل الثالث .

أما الجلباب فقد أمر القرآن الحرائر بإدنائه ليتميزن به عن الإماء ، اللائى كن شريحة من شرائح المجتمع فى ذلك الزمان :

قال تعالى : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفور رحيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) ثم جاءت السنة مبينة لحكم الآية :

— فعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن فى الفطر والأضحى العواتق[٣] والحيَّض وذوات الخدور[٤] ... قلت : يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب (وفى رواية[١٢] البخارى : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟) قال : لتلبسها أختها من جلبابها .

[رواه البخارى ومسلم وهذه رواية مسلم][١٣]

---

(١) لا يرقئها : لا يسكن جريان دم الطعنة .

(٢) عصب الخمر : الخُمُر جمع خمار ، وعصب الخمر شدها على مكان الطعنة .

(٣) العواتق : جمع عاتق وهى الفتاة حين تدرك .

(٤) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(*) قدم لى هذه المجموعة من الأبيات ، الأستاذ الدكتور يحيى الجبورى ، فله الشكر على معروفه .

وأما الخمار فقد نزل القرآن بوجوب لبسه مع رسم أدب جديد فى طريقة اللبس . قال تعالى : ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرِهن على جيوبهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) وورد فى فتح البارى : (وصفة [الضرب بالخمار] أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر ... قال الفراء : كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار)[١٤] . ثم جاءت السنة لتوجب لبس الخمار عند لقاء الرجال وفى الصلاة :

– فعن عائشة رضى الله عنها قالت : يرحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مُرُوطَهن(١) فاختمرن به. (وفى رواية[١٥]: أخذن أُزُرَهن(٢) فشققنها من قبل الحواشى(٣) فاختمرن بها) .

[رواه البخارى][١٦]

– وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .

[رواه الترمذى][١٧]

وهكذا نرى كيف فرضت شريعة الإسلام لبس كل من الخمار والجلباب، بينما ذكر النقاب لم يرد على لسان رسول الله ﷺ غير مرة واحدة وفى مناسبة حظره على المرأة المحرمة، قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » .

ثم جاء الفقهاء وقرروا كراهية النقاب وقت الصلاة أى فى وقت عبادة تقيمها المؤمنة خمس مرات فى اليوم ... ولنتأمل كيف كانت المرأة تلجأ إلى خلع النقاب كلما صلت فرضا أو نافلة :

---

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .
(٢) أزر : جمع إزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .
(٣) الحواشى : جمع حاشية والحاشية من كل شىء جانبه وطرفه .

قال ابن قدامة [الحنبلى] : (ويكره أن تنتقب المرأة وهى تصلى)[١٨] .

وقال الشيرازى [الشافعى] : (ويكره للمرأة أن تنتقب فى الصلاة لأن الوجه من المرأة ليس بعورة)[١٩] .

وقال ابن عبد البر المالكى : (وأجمعوا على أن المرأة لا تصلى منتقبة)[٢٠] .

صحيح أن الإسلام لم يحظر النقاب فى عامة الأحوال، ولو حظره لأحرج النساء اللائى يألفنه ويتخذنه عادة - وإن كن قلة نادرة فى مجتمع المسلمين كما بينا فى الفصل الثالث - والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) أى أن الإسلام أقر (الانتقاب) وأباحه توسعة على طائفة من المؤمنات فى طراز من طرز لباسهن. هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن النقاب كان لا يعطل أية مصلحة من مصالح المسلمين فى المجتمعات الصغيرة التى ألفته . وفيه من الخصائص ما يميزه عن بعض طرز الستر المعاصرة التى نرى فيها ما يستحق الإنكار، لما تسببه من تضييق وحرج. وهذه بعض الخصائص الصالحة للنقاب :

- النقاب لا يستر وجه المرأة سترا كاملا وهو بهذا لا يخفى شخصية المرأة ويعطى فرصة للتعارف، وخاصة فى المجتمعات الصغيرة مثل المجتمعات البدوية القديمة، حيث أفراد المجتمع قليلون وتكثر المخالطة بينهم، مما يسهل التعرف على المرأة رغم لبس النقاب .

- النقاب إذ يسمح بالتعارف يشجع على مشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية، ومن ذلك صلة أرحامها من الرجال غير المحارم. بعكس الستر الكامل للوجه ، فيشجع على عزل المرأة عن الحياة الاجتماعية .

- النقاب إذ يبرز العينين ومحجريهما يمكّن مخاطب المرأة من معرفة مشاعرها من فرح أو حزن ، من رضا أو ضيق ، من قبول أو رفض .

- النقاب إذ يبرز العينين يعين على احتفاظ المرأة الضعيفة بشىء من الحياء لو غلبها ضعفها فطمعت فى إرسال النظر إلى الغادى والرائح . وذلك لأن ظهور العينين يكشف جراءتها إن هى فعلت ذلك . وهذا بعكس حال الساتر إذا كان يستر جميع الوجه .

حظر النقاب فى الإحرام ودلالته :

- عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : لا تلبس القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس . إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا الوَرْس[1] . ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين .

[رواه البخارى][٣٠١]

الحديث يفيد أن محظورات الإحرام – سواء على الرجال أو على النساء – كلها نهى عن الترفه والتجمل واستدعاء للتشعث . وفى ذلك يقول الباجى صاحب المنتقى شرح الموطأ : (المحرم ممنوع من الترفه . وأُمِرَ بالتشعث[2][٢٢] . وهذا يعنى أن الانتقاب كان نوعا من التجمل والترفه ألفه بعض النساء ، شأنه فى ذلك شأن العمامة والبرنس والسراويل والخف بالنسبة للرجال . وقد وردت جميع هذه الطرز فى سياق واحد فى الحديث . وطرز اللباس عادة لا تحمل معنى تعبديا ، بل يحكمها المزاج الشخصى والعرف العام . ولنكن على علم بأن حديث الرسول ﷺ فى حجة الوداع عن محظورات الإحرام – والانتقاب أحدها – هو الحديث الوحيد الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ على النقاب ، أى أنه لم يرد ذكر النقاب على لسانه ﷺ فى غير هذا الحديث ، وذلك فيما اطلعنا عليه من كتب السنة .

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل وترفُّه عدة اعتبارات ، نذكر بعضها فيما يأتى :

(أ) إذا كان النقاب يستر بعض الوجه فهو يظهر بعضه وخاصة العينين . وقد يكون ما يظهره أجمل مما يخفيه ، وخاصة إذا كانت العينان يزينهما الكحل ، والاكتحال كان من الزينة المألوفة للنساء على عهد النبى ﷺ :

---

(١) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٢) التشعث : من شَعِثَ الشعر تغير وتلبد . وشعث فلان وشعث رأسه وبدنه : اتسخ .

— فعن سبيعة رضى الله عنها ... فلما تعلّت من نفاسها[١] تجملت للخطاب .

[رواه البخارى ومسلم][٢٣]

(وفى رواية عند أحمد : ... اكتحلت واختضبت وتهيأت ...)[٢٤] .

— وعن جابر : ... وقدم عَلِيٌّ من اليمن بِبُدْنٍ[٢] النبى ﷺ فوجد فاطمة (رضى الله عنها) مِمَّن حَلّ[٣] ولبست ثيابا صبيغا[٤] واكتحلت ...

[رواه مسلم][٢٥]

(ب) التجمل كما يكون بالكشف يكون بالستر؛ فكشف رأس الرجل وترجيل الشعر[٥] تجمل، وستر الرأس بعمامة (أو طربوش أو غطرة وعقال) تجمل . وكذلك حال وجه المرأة كشفه مع شيء من الزينة كالاكتحال تجمل، وستر بعضه بنقاب تجمل أيضا . وقد يُزَيَّن النقاب ذاته بنوع من الزينة فيكون مزيداً من التجمل .

(جـ) إن اللباس كما يتنوع من بيئة لأخرى حسب المناخ، يتنوع فى البيئة نفسها وفق طبقات المجتمع . فنوع لباس تلبسه الصفوة ونوع آخر تلبسه العامة ونوع ثالث يلبسه الخدم والموالى. فهل كان هذا هو حال العرب فى الجاهلية ؟ كانت الصفوة من الرجال تلبس الأردية مع الأزر أو تلبس الحلل والعامة الفقراء يقنعون بالإزار . وكذلك النساء ، الحرائر الكريمات يتميزن بالنقاب ضمن ثياب أخرى كالجلباب، وأما المرأة الفقيرة —أو الأمة— فتلبس أقل الثياب وتكشف وجهها وربما كشفت عن رأسها، وكأنه مظهر للتبذل مقابل التنقب بوصفه مظهرا للترفه. وهل يذكرنا هذا بتميز الحرائر عن الإماء فى مجتمع المسلمين آنذاك— كما مر بنا— فالحرائر يتجلببن ويختمرن والإماء تبدو منهن الرءوس ؟ على أن تفاوت اللباس— وما يتبعه من ستر الرأس أو كشفه، واتخاذ الستر مظهرا للترفع والترفه

---

(١) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .
(٢) بُدْن : جمع بَدَنة وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .
(٣) حل : أى من إحرامه .
(٤) ثيابا صبيغا : أى ثيابا مصبوغة .
(٥) ترجيل الشعر : تسويته وتزيينه وتسريحه .

والكشف مظهرا للوضاعة والتبذل– لم يقتصر على أيام الجاهلية ولا العصر الإسلامى الأول، بل امتد ذلك قرونا طويلة حتى عصرنا. ولنقرأ ما كتبه محمد فريد وجدى فى بداية القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) قال رحمه الله : (وقد وقر فى صدور النساء أن اللثام شارة المخدرات ، وأن التكشف شنشنة[١] السوقة . فترى الواحدة من هؤلاء متى آنست من نفسها أنها ارتفعت عن حضيض الطبقة المنحطة بمال أصابته ، أسرعت إلى وضع البرّقع لترتفع به إلى مصاف الحرائر ذوات النعمة)[٢٦] .

ويؤكد أن النقاب كان لباس تجمل ، أقوال وردت لبعض الفقهاء الأجلاء من أعلام المذهب الحنبلى نورد بعضها فيما يأتى :

قال أبو القاسم الخرقى : (**وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها** الطيب والزينة والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد[٢] ، **والنقاب**)[٢٧] .

وقال أيضا : (**وتجتنب** « **الحادة** » **النقاب** لأن المحرمة تمنع منه فأشبه الطيب)[٢٨] .

وقال القاضى أبو يعلى : (**كره أحمد النقاب للمتوفى عنها زوجها**)[٢٩] .

وقال ابن قدامة : (**مما تجتنبه الحادَّة النقاب** وما فى معناه مثل البرقع ونحوه ، لأن المعتدة مشبهة بالمحرمة تمنع من ذلك)[٣٠] .

ولكن ورد فى زاد المعاد لابن القيم : (وقال إبراهيم بن هانىء النيسابورى فى مسائله : سألت أبا عبد الله « أى الإمام أحمد » عن المرأة تنتقب فى عدتها قال : لا بأس به)[٣١] .

وكأن للإمام أحمد بن حنبل روايتين فى تنقب الحادة . ولا نقصد – من إيراد هذه الأقوال – بيان الحكم القاطع فى المسألة، ولكن نقصد ما تشير إليه من تَلَبُّس المتنقبة بشىء من الزينة وإن اختلف فى تقديرها . ولو تأملنا الرواية التى تجيز النقاب للحادة نلحظ أمرين :

---

(١) شنشنة : الشنشنة : العادة الغالبة .

(٢) الكحل بالإثمد : الإثمد نوع من الكحل قصديرى اللون .

أولهما : أن فى التنقب شبهة تزين كما أنه موضع خلاف ، وهو الذى دعا السائل للسؤال . ولو كان مجرد ستر واحتشام – فضلا عن أن يكون سترا لعورة – لما كان هناك محل للسؤال .

وثانيهما : قوله : « لا بأس به » تقرير لجواز الانتقاب وليس تقريرا لوجوبه أو ندبه . بل إن قول الفقيه « لا بأس به » يعنى – أحيانا – أن تركه أولى ، وليس فعله محرّما .

ونخلص من ذلك كله إلى أن النقاب كان طرازا من اللباس تتجمل به بعض النساء الحرائر فى الجاهلية ، واستمر الأمر على ذلك بعد الإسلام ، إذ أقره الرسول الكريم ﷺ ، لكن دون حضّ عليه أو ندب إليه . ولو كان النقاب – كما قلنا من قبل – أداة تصون وتعفف ، ووسيلة لحفظ حياء المرأة – كما يدعى البعض – لاختاره الرسول الكريم لنسائه ﷺ ، وهن أولى بالصون والعفاف والحياء ، ولاختاره كرائم الصحابيات لأنفسهن ، وهن أهل كذلك للصون والعفاف والحياء . ولكن السنة تبين – كما مر فى الفصل الثالث – أن الرسول ﷺ لم يختره لنسائه ، ولم يختره كرائم الصحابيات لأنفسهن . وكان ذلك دليلا على أن النقاب استمر – بعد الإسلام – مجرد طراز فى اللباس تعارف عليه بعض النساء . ثم كان لأمهات المؤمنين شأن متميز إذ اختصصن بفرض الحجاب داخل البيوت ؛ وكان ستر جميع البدن مع الوجه إذا خرجن امتدادا للحجاب المفروض داخل البيوت . وقد أثبتنا خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .



النقـاب فى تاريخ المسلمـــين

تمهيد :

دعانا إلى وضع عنوان جديد لهذا المبحث وهو « النقاب فى تاريخ المسلمين» وتمييزه عن المبحث السابق وهو «النقاب فى شريعة الإسلام» ، دعانا إلى ذلك سبب جوهرى ، هو افتقارنا فى هذا المبحث إلى نصوص شرعية موثقة نعتمد عليها فى تقرير أحكام ننسبها إلى « الإسلام » . فكل ما تيسر لنا من نصوص إما أن يكون قد ثبت لنا ضعف سندها أو لم نستطع تحقيق سندها ، وهى على ذلك لا تصلح دليلا لحكم شرعى .

ولكن لما كان النقاب – كما قلنا – مجرد طراز من طرز اللباس تعارف عليه بعض النساء قبل الإسلام وبعده ، وليس هناك أمر شرعى بوجوبه أو ندبه ، إنما مجرد إقرار بإباحته عُلِمَ من دليل الخطاب فى الحديث الذى يقرر حظر النقاب فى الإحرام « أى قوله ﷺ : لا تنتقب المحرمة » . لما كان شأن النقاب كذلك وكان قصدنا بهذا المبحث أن نعرض بعض صور التطبيق التاريخى، أى نوعا من الدراسة الاجتماعية لهذا الطراز فى اللباس ، نتبين منها أهم معالم استعماله : من كان يلبس النقاب ؟ كثرة أم قلة ؟ لماذا كان يلبس ؟ متى كان يلبس ومتى كان يخلع ؟ لهذا كله أقدمنا على عرض مجموعة من النصوص – رغم ضعف سندها أو جهالته – بصفتها مجرد شواهد تاريخية نأتنس بدلالاتها المختلفة فى تحديد أهم خصائص النقاب والعادات المرتبطة به . نعم أقدمنا على هذا العمل مطمئنين ، لأننا ندرك جيدا أن الشواهد التاريخية لا تقتضى من قوة السند ما تقتضيه الأدلة الشرعية .

* * *

أولا : تنقب أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب ودلالته :

– عن عبد الله بن عمر قال : لما اجتلى النبى ﷺ صفية رأى عائشة متنقبة[1] وسط الناس فعرفها . [رواه ابن سعد فى الطبقات]. [٣٢]

---

(١) المتنقبة : التى تشد النقاب على وجهها .

- عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وهو عروس بصفية بنت حييّ جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت: فتنكرت وتنقبت فذهبت فنظر رسول الله ﷺ إلى عينى فعرفنى . قالت : فالتفت فأسرعت المشى فأدركنى . [رواه ابن ماجه][٣٣]

- عن أم سنان الأسلمية قالت : لما نزلنا المدينة لم ندخل منازلنا حتى دخلنا مع صفية منزلها، وسمع بها نساء المهاجرين والأنصار فدخلن عليها متنكرات . فرأيت أربعا من أزواج النبى ﷺ متنقبات : زينب بنت جحش وحفصة وعائشة وجويرية . [رواه ابن سعد فى الطبقات][٣٤]

- عن صفية بنت شيبة قالت : رأيت عائشة طافت بالبيت وهى منتقبة .
[رواه ابن سعد فى الطبقات][٣٥]

وهناك دلالات ثلاث لهذه الأحاديث :

أولى الدلالات : أن نساء النبى ﷺ بعد فرض الحجاب كن إذا خرجن غطين وجوههن وهذا أمر ثابت بغير هذه النصوص التى لا ندرى مدى صحة سندها (انظر : الفصل الثانى من الباب الرابع) .

وثانية الدلالات : أن لبس النقاب كان على سبيل الندرة فى مجتمع المسلمين بمكة والمدينة على عهد النبى ﷺ ، لذلك تكرر فى الأحاديث لفظ « التنكر » مرتبطا بالانتقاب . وهذا يعنى أن أمهات المؤمنين كن يغطين وجوههن فى عامة الأحوال بساتر آخر غير النقاب مثل طرف الجلباب . ولكن إذا أردن أن يخرجن متنكرات لبسن لباسا غير لباسهن المعتاد ، وكان لبس النقاب هو وسيلتهن إلى التنكر ، إذ كان يلبسه بعض نساء العرب القادمات من خارج مكة والمدينة خاصة ، وهن قلة لا كثرة .

وثالثة الدلالات : أن النقاب وإن كان يساعد على إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء ، فإنه يمكّن المخالطين لها مخالطة دائمة من التعرف عليها وذلك من عينيها الظاهرتين . على أنه إذا كان إخفاء شخصية المرأة عن الغرباء لا ينتج عنه ضرر فى مثل تلك المجتمعات الصغيرة بسبب قلة أو ندرة الغرباء ، فإنه يمكن أن يكون مصدر أضرار متعددة فى المجتمعات الكبيرة المزدحمة ، والتى تشتد الحاجة فيها إلى وضوح شخصية كل فرد من أفرادها رجلا كان أو امرأة .

ثانيا : ذكر تنقب بعض النساء ودلالته :

أورد البخارى الخبر الآتى معلقا :

أجاز سَمُرَة بن جُنْدَب شهادة امرأة متنقبة[٣٦،٣٧] .

هذا الخبر يذكر واقعة عين كانت المرأة فيها متنقبة وهذا يشير إلى أن الستر بنقاب كان معروفا فى ذلك الزمن ولكن على سبيل القلة أو الندرة ، ولذلك ذكره الراوى وصرح به ، ولو كان الستر هو السائد لما كان هناك داع ليذكره الراوى ، فكل النساء – تقريبا – مستورات الوجوه . كذلك لو كان عامة النساء يلتزمن النقاب لكان الخبر « أجاز سمرة شهادة المرأة وهى متنقبة » أو « أجاز شهادة النساء وهن متنقبات » .

ثالثا : خلع النقاب أحيانا ودلالته :

- **خلع النقاب حال المصيبة تصيب المرأة :**

– عن قيس بن شماس قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول ، فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة !؟ فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب . [رواه أبو داود][٣٨]

هذا الحديث يفيد أن الانتقاب كان مجرد طراز فى اللباس اعتاده البعض وليس سترا واجبا بأمر الشارع . ويؤكد هذا المعنى أنه كان من المتعارف عليه خلعه فى بعض الأحوال التى تقتضى اجتناب الترفه ، كحال الحزن لوفاة عزيز كما هو واضح فى هذا الحديث . فقد تعجب الصحابة من حضور المرأة منتقبة وهى ثكلى . وظل هذا العرف ماضيا فى مجتمع المسلمين حتى قال بعض أئمة الحنابلة – كما مر بنا قريبا – باجتناب المرأة الحادة النقاب طول مدة الإحداد . أما قول المرأة : (إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى) فليس دليلا على غياب الحياء عن النسوة اللاتى لا ينتقبن ، إنما المرأة تعبر عن شعور من ألفت النقاب ، فمثلها

تستحيي عادة إذا خلعته ، كما يستحيي الرجل الذى ألف تغطية رأسه إذا كشفه ، إلا إذا غلبها أو غلبه الحزن أو غيره من المشاعر الغامرة .

وبسبب الضعف فى سند هذا الحديث ، وسقوط الاستدلال الشرعى به على حكم من الأحكام– فإننا لا نستنبط منه حكما شرعيا، لكن نعتبره شاهدا تاريخيا على عادة من عادات بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده . والشاهد التاريخى لا يقتضى من حيث السند ما يقتضيه الحكم الشرعى .

- **خلع النقاب حال الرغبة فى التعريف بالنفس :**

– عن عبد الله بن الزبير قال : لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها، وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأبطح فبايعنه. فتكلمت هند فقالت : يا رسول الله ، الحمد لله الذى أظهر الدين الذى اختاره لنفسه ، لتنفعنى رحمك . يا محمد ، إنى امرأة مؤمنة بالله مصدقة برسوله . ثم كشفت عن نقابها وقالت : أنا هند بنت عتبة . فقال رسول الله ﷺ : مرحبا بك .

[رواه ابن سعد فى الطبقات] [٣٩]

وإذا كان الحديث السابق – أى الذى رواه أبو داود – قد اعتبرناه شاهدا تاريخيا ودلنا على أنه كان يحسن خلع النقاب فى حال الحزن فإن هذا الحديث يعتبر هو الآخر شاهدا تارخيا على أنه كان من المعروف خلع النقاب دون حرج إذا شاءت المرأة أن تعرف بنفسها . وهذا يؤكد أن الانتقاب كان طرازا من اللباس يحقق قدرا من إخفاء شخصية المرأة ، فضلا عما فيه من الترفه والتجمل ، كما يؤكد أن الانتقاب ليس سترا واجبا بأمر الشارع ولو كان سترا واجبا لأنكر رسول الله ﷺ على هند بنت عتبة خلعها النقاب .

- **خلع النقاب حال الخطر والرغبة فى التحذير من شر :**

ذكرنا شاهدين على خلع النقاب أحيانا ، مما حدث فى عصر الإسلام والآن نذكر شاهدا ثالثا . ويشجعنا على ذكره أن الدلالة فى الشواهد الثلاثة واحدة وهى أن خلع النقاب فى بعض الأحوال كان من العادات المرتبطة به ارتباطا وثيقا .

هذا الشاهد ورد فى قصة طريفة ، وهو يشير أيضا إلى أن النقاب يمكن أن تخلعه المرأة فى حال الخطر أو رغبتها فى التحذير من شر محدق دونما حرج . وخلاصة القصة أن توبة الخفاجى قال :

وكنت إذا ما زرت ليلى تبرقعت ... فقد رابنى منها الغداة سفورها
وقد رابنى منها صدود رأيتـه ... وإعراضها عن حاجتى وبُسُورُها(١)

قيل لليلى : ما الذى رابه من سفورك ؟ قالت : كان يلم بى كثيرا فأرسل إلىّ يوما أنى آتيك . وفطن الحى فأرصدوا له ، فلما أتانى سفرت عن وجهى فعلم أن ذلك لشر ، فلم يزد على التسليم والرجوع[٤٠] .

وفضلا عن دلالة الشاهد على أن خلع النقاب كان يقع فى بعض الأحوال ، فهناك دلالة سبق الحديث عنها ، وهى أن النقاب كان طرازا من اللباس فيه ترفه وتجمل ، ويؤكد هذه الدلالة فى قصتنا هذه أن النقاب لو كان يقصد به ستر الوجه – بالمفهوم السائد اليوم فى بعض بلدان المسلمين، الذين يحرصون على ستر جميع الوجه بساتر صفيق لايشف عما تحته بأية درجة من الدرجات– لوكان النقاب كذلك لحرصت ليلى الأخيلية على التخفف منه عندما تلقى صاحبها فى ساعات الخلوة والصفاء ، ولو كان النقاب كذلك لحرصت على مزيد من الستر والاحتشام ساعة الشدة والحرج . لكنا نرى العكس تماما، فليلى تحرص على لبس النقاب فى ساعات الصفاء والبهجة والسرور . لماذا ؟ لأن فيه ترفها وتجملا . ثم نراها فى ساعة الخطر والحرج تخلع النقاب ، لماذا ؟ لأن الموقف لا يحتمل ترفها ولا تجملا ، هذا فضلا عن حاجتها إلى تحذير صاحبها من خطر محدق .

على أنه ما كان لنا أن نقف طويلا أمام هذا الشاهد ، لولا أن العادات المرتبطة بالنقاب ومنها خلعه فى بعض الأحوال استمرت بعد الإسلام ، وقد رأينا كيف تعجب الصحابة من المرأة الثكلى حين جاءت تسأل عن ابنها وهى منتقبة ، ورأينا كيف حظر بعض فقهاء الحنابلة النقاب على المرأة الحادة .



(١) البسور : العبوس

تعقيبـــات

التعقيب الأول : النقاب طراز من اللباس له خصائصه :

- فيه شيء من الرفق بالمرأة ، حيث تنطلق حاسة الإبصار كما خلقها الله دون عائق ، فترى الناس والأشياء في وضوح وجلاء ، وتأنس العين بما ترى من جمال خلق الله . وصدق الله العظيم : ﴿ **قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده** ﴾ (سورة الأعراف :الآية ٣٢)
- يستر بعض الوجه ويظهر بعضه، فيدل على لابسته إلى حد ما ويحدد بعض ملامح الوجه ، حتى يمكن التعرف على صاحبته إذا تكررت الرؤية .
- إن كان فيه ستر لطيف لبعض الوجه ففيه أيضا إبراز لطيف للبعض الآخر. وإن كان في الستر اللطيف بعض احتشام ففي الإبراز اللطيف بعض تجمل . وقد يكون القدر البارز أجمل من القدر المستور، أي قد يبرز أجمل ما في الوجه ويخفى ما هو أقل جمالا . وقد يثير القدر البارز تطلع الرجال إلى رؤية القدر الذى خفى .

التعقيب الثانى : الشرع الشريف أرفق بالمرأة :

إن عورة الرجل قدر محدود من بدنه، لذا فهناك مجال واسع لمزيد من الستر —أى لأكثر من العورة— من باب صيانة البدن من الحر والبرد أو من باب التجمل وتحسين الهيئة. أما المرأة فبدنها كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين، فلا حاجة إذن لمزيد ستر من أجل كمال الصيانة أو كمال الهيئة. وإذا حدثت الزيادة فقد يكون فيها تضييق وحرج ، والله تعالى يقول : ﴿ **وما جعل عليكم فى الدين من حرج** ﴾ (سورة الحج : الآية ٧٨) على أنه إن كان فى الستر الشرعى لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة فى الأجواء الحارة ، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله. فهذا القدر من المشقة تفرضه طبيعة بدنها الذى حباه الله بالجمال والفتنة . ومن غير المعقول بعد ذلك أن يفتح لها الشرع نافذة ترى منها الدنيا، وتستنشق منها الهواء وتتعارف عن طريقها مع الناس، ثم نأتى نحن فنغلق تلك النافذة! صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه وأصبح عرفا لهن لم ينكر عليهن ، لكنه أيضا لم يشرع استحسانه ولم يندب إليه ويحض عليه ، بل تركه تقديرا للعرف والإلف وتوسعة على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه . ولو أنه أنكر عليهم النقاب وألزمهم بخلعه لأحرجهم وأعنتهم .

ولنكن على ذكر من أن النقاب الذى عرفه القوم على عهد الرسول ﷺ — والذى عرفه أيضا أجدادنا فى تركيا ومصر ، وما زالت تعرفه البدويات فى بوادى السعودية ومصر وكذلك بعض نساء بلدان الخليج — هذا النقاب رفيق بالمرأة ويسمح لها بكمال الرؤية ، فإنه يغطى جزءا من الوجه لا كله فتبدو معه العينان مع محجريهما . وهو إلى جانب ذلك يعين على التعارف فى المجتمعات الصغيرة . أما ساتر الوجه المعاصر — فى بعض المجتمعات الإسلامية — فيستر جميع الوجه ولا يبدو منه شيء ، ويضيق على حاسة النظر وعلى جهاز التنفس لدى المرأة . وينبغى أن يكون موضع إنكار إن شق على المرأة أمره وتأذت بسببه . ثم إنه لا يمكن أن يقال إنه مما أقره الرسول ﷺ من لباس النساء . فالرسول ﷺ إنما أقر النقاب المعروف فى عهده ، والذى كان من لباس الترفه والتجمل عند بعض النساء . ولو رأى رسول الله ﷺ هذا الساتر المعاصر للوجه ورأى ما يشق على المرأة من لبسه لأنكره — فيما أحسب — واختار الأيسر لها . وصدقت أم المؤمنين عائشة : « ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما » .[رواه مسلم][٤١]

التعقيب الثالث : هل آن لنا التحرر من أسر التقليد ؟!

ومن أطرف ما قيل حول التمسك بالنقاب لطول الإلف والعادة — وإن لم يأمر به الشارع ولم يندب إليه — قول الشاعر فى بدايات القرن الرابع عشر الهجرى (العشرين الميلادى) . وقد كان لبس النقاب من عادة النساء فى حَضَر مصر :

فلو خطرت فى مصر حواء أمنا ... يلوح محياها لنا ونراقبه
وفى يدها العذراء يسفر وجهها ... تصافح منا من ترى وتخاطبه
وخلفهما موسى وعيسى وأحمد ... وجيش من الأملاك[1] ماجت مواكبه
وقالوا لنا : رفع الحجاب[*] محلل ... لقلنا لهم : حق ولكن نجانبه

* * *

نسأل الله العافية من أسر التقليد ، تقليد الآباء والأجداد على غير هدى ولا بيّنة ، ونسأله أن يرزقنا الاهتداء بالكتاب والسنة ، وحسن الاقتداء بعامة الصحابيات الكريمات اللائى كن يسفرن عن وجوههن فى حضرة النبى ﷺ وأصحابه .

(*) الحجاب المقصود هنا هو النقاب ، وكان الشائع فى ذاك الوقت لفظ « البرقع » ، كما مر بنا من قبل فى كلام محمد فريد وجدى .

(١) الأملاك : جمع مَلِك .

هوامش الفصل السـادس

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] حماسة أبى تمام ص ٢٤١ .
[٢] انظر : لسان العرب لفظ برقع .
[٣] ديوان الحطيئة .. ص ١١ .
[٤] انظر : لسان العرب لفظ برقع ، وانظر سفر النابغة ص ٤٠ .
[٥] لسان العرب : لفظ جلب . المخصص ج ١ ، ص ٣٩ . تهذيب الألفاظ ص ٦٦٥ .
[٦] ديوان الأعشى ص ٤١١ .
[٧] ديوان قيس بن الخطيم ص ٦٦٥ .
[٨] الشعر والشعراء ص ٢٠٠ طبعة ليدن .
[٩] المفضليات .. ص ٣٤٤ .
[١٠،١١] ديوان الخنساء .. ص ٦١ .
[١٢] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين .. ج ١ ، ص ٤٣٩
[١٣] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى .. ج ١ ، ص ٤٣٩ . مسلم : كتاب صلاة العيدين . باب : ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة .. ج ٣ ، ص ٢٠ .
[١٤] فتح البارى .. ج ١٠ ، ص ١٠٦ .

[١٦،١٥] البخارى : كتاب التفسير سورة النور . باب : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦

[١٧] صحيح سنن الترمذى ، أبواب الصلاة . باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار .. حديث رقم ٣١١ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[١٨] المغنى .. جـ ١ ، ص ٥٢٤ .

[١٩] المجموع للنووى .. جـ ٣ ، ص ١٨٥ .

[٢٠] التمهيد .. جـ ٦ ، ص ٣٦٦ .

[٢١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة .. جـ ٤ ، ص ٤٢٤ .

[٢٢] المنتقى : شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد الباجى الأندلسى .
جـ ٢ ، ص ١٩٦ (دار الكتاب العربى – بيروت – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٨٣ م) .

[٢٣] البخارى : كتاب المغازى . باب : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. جـ ٨ ، ص ٣١٣ .
مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. جـ ٤ ، ص ٢٠١

[٢٤] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى قال : أخرجه الإمام أحمد (٦/٤٣٢) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٢٥] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. جـ ٤ ، ص ٤٠

[٢٦] دائرة معارف القرن العشرين لفظ (برقع) .

[٢٧] المغنى لابن قدامة .. جـ ٨ ، ص ١٢٢ (مطبعة الإمام – مصر – بتصحيح الدكتور محمد خليل هراس) .

[٢٩،٢٨] الكافى فى فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسى .. جـ ٣ ، ص ٣٢٩ . (طبعة المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الثانية) .

[٣٠] المغنى .. جـ ٨ ، ص ١٢٥ .

[٣١] زاد المعاد . باب : حكمه ﷺ فى إحداد المعتدة .. جـ ٤ ، ص ٣٥١ . (طبعة الدار القيمة – الطبعة الأولى – القاهرة) .

[٣٢] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٢٥ .

[٣٣] سنن ابن ماجه . كتاب النكاح . باب : حسن معاشرة النساء .. جـ ١ ، ص ٦٣٧ (ولم يرد فى صحيح سنن ابن ماجه) .

[٣٤] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ١٢٦ .

[٣٥] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٧١ .

[٣٧،٣٦] البخارى : كتاب الشهادات . ورد هذا الخبر (**معلقا**) فى باب شهادة الأعمى ونكاحه .. جـ ٦ ، ص ١٩٣ .

[٣٨] سنن أبى داود . كتاب الجهاد . باب : فضل قتال الروم .. جـ ٣ ، ص ١٣ . (ولم يرد فى صحيح سنن أبى داود) .

[٣٩] الطبقات الكبرى لابن سعد .. جـ ٨ ، ص ٢٣٦ .

[٤٠] انظر : لسان العرب ، لفظ (برقع) . وانظر : رسالة الغناء وما عسى أن يقال فيه من الإباحة والحظر .. ص ٥٠ ، ٩١ تأليف الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر (طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ - سنة ١٩٨٦ م) .

[٤١] مسلم : كتاب الفضائل . باب : مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله .. جـ ٧ ، ص ٨٠ .



الفصـــل السابــع

وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحـــرام

وجوب كشف المرأة وجهها فى الإحـرام

– عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب فى الإحرام ؟ فقال النبى ﷺ : « لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين . ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران[1] ولا الوَرْس[2] ولا تنتقب[3] المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين .
[رواه البخارى][1]

فى هذا الحديث تحديد لمحظورات الإحرام بشأن الرجل ، وبشأن المرأة ؛ فمن المحظور لبس الرجل العمامة أو البرنس (وهو مما كان يغطى بعض الرجال به رأسه) ومحظور لبس المرأة النقاب (وهو ما كانت تغطى بعض النساء به وجهها) . واستدلّ الفقهاء من ذلك على وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها . وقالوا مع ابن عمر : (إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها)[2] . وهذه أقوال المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفى :

ورد فى المبسوط للسرخسى :

(المرأة « المحرمة » لا تغطى وجهها بالإجماع مع أنها عورة مستورة وإن كان فى كشف الوجه منها خوف الفتنة)[3] .

وورد فى شرح فتح القدير للكمال بن الهمام :

(المرأة المحرمة لا تغطى وجهها مع أن فى الكشف فتنة ... وإحرامها فى وجهها فتكشفه)[4] .

---

(١) الزعفران : نبات يُصبَغ به ويُطَيب .
(٢) الورس : نبت أصفر طيب الرائحة يصبغ به .
(٣) تنتقب : تشد النقاب على وجهها .

المذهب المالكى :

ورد فى المدونة :

(قلت لابن القاسم : وكذلك المرأة « المحرمة » إذا غطت وجهها « افتدت » ؟ قال : نعم)[٥] .

وورد فى التاج والإكليل :

(المرأة المحرمة تلبس ما شاءت غير القفازين والبرقع والنقاب ، ولا تغطى وجهها)[٦] .

المذهب الشافعى :

ورد فى الأم للشافعى :

(وتفارق المرأة الرجل ... فيكون للرجل تغطية وجهه من غير ضرورة ولا يكون ذلك للمرأة)[٧] .

وورد فى المجموع للنووى :

(أما المرأة فالوجه فى حقها كرأس الرجل يحرم ستره بكل ساتر كما سبق فى رأس الرجل)[٨] .

المذهب الحنبلى :

ورد فى المغنى لابن قدامة :

(المرأة يحرم عليها تغطية وجهها فى إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه)[٩] .

ونضيف إلى نصوص المذاهب الأربعة المذكورة أقوالا أخرى لبعض الفقهاء :

ورد فى فتح البارى : (قال عياض : أجمع المسلمون على أن ما ذكر فى هذا الحديث لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل ... وقال الخطابى : ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ...[١٠] والقفاز – بضم القاف

وتشديد الفاء وبعد الألف زاى – ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه ، وهو لليد كالخف للرِّجْل . والنقاب الخمار الذى يشد على الأنف وتحت المحاجر ، وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ، ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف ، فإن كلا منهما محيط بجزء من البدن . وأما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الإحرام لأنه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح[١١] ... ومعنى قوله : لا تنتقب أى لا تستر وجهها[١٢] ... وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره ، إلا ما روى عن فاطمة بنت المنذر قالت : كنا نخمر وجوهنا[١] ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر ، تعنى جدتها . قال : ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه . انتهى . وهذا الحديث[*] هو من طريق مجاهد عنها وفى إسناده ضعف)[١٣] .

وإنا لنجد الفقهاء – تبعا لهذه التقريرات – قد منعوا ستر الرجل رأسه بأى ساتر كان، بما يعتاد الستر به وما لا يعتاد، وسواء بمخيط كالقلنسوة أو بغيره كالعمامة والإزار والخرقة[١٤] . بل إن بعضهم قد شدد فى أمر ستر رأس الرجل وبالغ فى ذلك فمنع بعضهم حمل المكتل أو إلصاق لصوق لِشَجَّة[٢][١٥] . ومنع بعضهم شده بعصابة أو خضبه بحناء أو طلاءه بطين[١٦] . ومنع بعضهم استظلاله فى المحمل أو ضربه فسطاطا ليستظل فيه[١٧] . وفى الوقت نفسه نجد الفقهاء – مع تقريرهم أن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها ، ومع تقريرهم وجوب كشف الرجل رأسه ووجوب كشف المرأة وجهها – نجدهم قد رخصوا للمرأة أن تسدل على وجهها من ثوبها لستره عن نظر الرجال . فكيف نوفق بين وجوب كشف وجه المرأة وبين جواز السدل ؟ نحسب أن التوفيق ممكن ومقبول إذا راعينا أمرين :

(*) هذا الحديث قال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : سنده حسن فى الشواهد . وقد أورد له بعض الشواهد (انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٥٠) .

(١) نخمر وجوهنا : نغطى وجوهنا .

(٢) شجة : الشجة الجراحة فى الرأس أو الوجه أو الجبين .

الأمر الأول :

أن يكون الستر بطرف الثوب الثابت على الرأس ، أو يكون بشيء فى يدها كالمروحة وشبهها ، وليس بخمار الوجه الذى يصنع من نسيج رقيق نسبيا حتى ترى المرأة الطريق من خلاله ، ويربط بالرأس ويظل منسدلا على الوجه بصفة دائمة إلى أن ترفعه المرأة . ونحسب أن إباحة الفقهاء الستر بإسدال طرف الثوب أو بشيء فى يدها ، وليس بخمار الوجه ، يعين على تحقيق « إحرام المرأة فى وجهها » إذ هى لم تغط وجهها . وهكذا تكون قد حجبت وجهها عن نظر الرجال ، وفى الوقت نفسه يبقى الوجه كله مكشوفا ، أى أن **السدل لا يعنى تغطية الوجه ولكن يعنى حجب أنظار الرجال عن الوجه**، أى هو بمثابة سِتْر بين وجه المرأة وبين أبصار الرجال ، كما يقيم الرجل – أحيانا – سترا فوق رأسه ليحجب عنه أشعة الشمس ، ولا يقال عنه – عندئذ – إنه غطى رأسه . وقد يكون الستر بين أشعة الشمس وبين رأس الرجل قدر ذراع أو أذرع أو قدر أصبعين أو ثلاثة ولا حرج على الرجل فى الحالين . وكذلك لا حرج على المرأة إذا كان طرف الثوب أو طرف الخمار أو المروحة أو أى أداة أخرى تحجب أبصار الرجال عنها لا تبعد عن وجهها غير قدر أصبعين أو ثلاثة . وقد اشترط فقهاء الحنفية والشافعية[١٨] أن يكون طرف الثوب متجافيا عن الوجه . ولنتأمل بعض أقوال الفقهاء فى هذا الأمر .

قال خليل – وهو من أعلام المالكية – فى مختصره : (حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر « أى من الرجال » بلا غرز ولا ربط)[١٩]. وأقول قوله : « بلا غرز ولا ربط » يعنى أن يكون الساتر الذى ترخيه على وجهها غير مربوط فى رأسها . إنما هو جزء من ثوبها أو خمارها أو كمها ترخيه على وجهها عند الحاجة ، ثم ترفعه عند زوال الحاجة وهو ما ذكره عامة الفقهاء بقولهم : « تسدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها » .

وأورد صاحب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : (وقال فى الطراز : للمرأة أن تستر وجهها عن الرجال فإن أمكنها بشيء فى يدها كالمروحة وشبهها فحسن ، وإن لم يمكنها وكان لها جلباب سدلته على رأسها ، فإن لم يكن لها جلباب فلها أن تنصب بعض ثوبها تجاهها بيدها . ولها أن تلقى كمها على رأسها وتسدل

بعضه على وجهها . **فإن** لم تجد إلا خمارها الذى على رأسها ، **فإن كان فيه فضل** ترفعه على رأسها فتسدله على وجهها فعلته. وإن رفعت حجز خمارها فألقته على رأسها **فلا** شيء عليها)[٢٠] .

وقال الشافعى فى « الأم » : (ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس ، أن ترخى جلبابها أو بعض خمارها أو غير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ، وتجافيه عن وجهها ... ولا تغطى شيئا من جبهتها ولا شيئا من وجهها ، إلا ما لا يستمسك الخمار [أى غطاء الرأس] إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها)[٢٠أ] .

وقد أورد الحافظ ابن حجر قول ابن المنذر – كما مر بنا –: (تسدل على وجهها الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره)[٢٠ب] .

الأمر الثانى :

أن يكون الستر للحاجة العارضة أى لزمن قصير ، لحظات الحاجة العارضة فحسب ، وبذلك يظل وجه المرأة مكشوفا عامة يومها . وفى هذا المعنى يقول ابن قدامة (من أعلام الحنابلة) :

(فأما **إذا احتاجت** إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها) . وقال أيضا : (وقد أبحنا ستر جملته « أى جملة وجه المرأة » **للحاجة العارضة**)[٢١] . وهناك شاهد – سبق ذكره – على قول ابن قدامة : « للحاجة العارضة » فقد روى عن عائشة قالت : (كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا ركب ، سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات ، فإذا جاوزنا رفعناه)[٢٢] .

الخلاصة :

أن المرأة المحرمة حين تسدل – عند الحاجة العارضة – يظل طرف الثوب معلقا بيدها متجافيا عن وجهها . وعلى ذلك فهو يختلف عن غطاء الوجه الذى تربطه المرأة عادة بالرأس ويظل مغطيا وجهها بصفة دائمة إلا أن ترفعه المرأة . ولكى يكون الإسدال مشروعا ينبغى التنبه إلى ضرورة المحافظة على انكشاف الوجه كله . أما إذا كان الإسدال لا يعنى حجب أبصار الرجال ، بل يعنى تغطية الوجه جميعه ، فعندها يكون الإسدال محظورا ، بناء على ما جاء عن ابن عمر أنه

رأى امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها(*) – وهى محرمة – فقال لها : اكشفى وجهك فإنما حرمة المرأة فى وجهها[٢٣] .

وهكذا – مع مناسك الحج جميعا – تظل المرأة المحرمة تلبى وتبتهل وتدعو الله كاشفة وجهها استجابة لأمر ربها وبيان نبيِّها ، مثلها مثل الرجل المحرم يلبى ويبتهل ويدعو الله كاشفا رأسه استجابة لأمر ربه وبيان نبيِّه . أما المرأة المحرمة التى تعودت الستر بنقاب ونحوه فى غير حال الإحرام ، ولم تطق غير ستر وجهها من الرجال تلك المدة الطويلة ، أى خلال طوافها وسعيها ورميها الجمرات ، هذه المرأة إذا جنحت إلى ستر وجهها عامة يومها ، وجب عليها الفدية لارتكابها محظورا من محظورات الإحرام . وهذه بعض أقوال الفقهاء فى وجوب الفدية على مثل تلك المرأة :

ورد فى المدونة الكبرى الجامعة لأقوال الإمام مالك :

(قلت له : أرأيت لو أن محرما غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟ قال : قال مالك : إن نزعه مكانه فلا شىء عليه ، وإن تركه لم ينزعه مكانه حتى انتفع به افتدى . قلت : وكذلك المرأة إذا غطت وجهها ؟ قال : نعم)[٢٤] .

وقال النووى (من أعلام الشافعية) فى المجموع :

(إذا احتاج « المحرم » إلى ستر رأسه ... أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه جاز الستر ووجبت الفدية)[٢٥] .

وقال الأنصارى (من علماء الشافعية) فى نهاية المحتاج :

(ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرَّم)[٢٦] .

ولا يفوتنا أن نلفت نظر المرأة التى تعودت ستر الوجه إلى أمر جليل يدعوها إلى التخلى عما تعودت امتثالا لأمر ربها وهذا الأمر الجليل يشير إليه ابن دقيق العيد فى قوله :

(*) نحسب أن هذه المرأة قد غطت وجهها بثوبها تغطية كاملة ، ولم تكتف بالإسدال كما سبق وصفه ، وهو إمساك طرف الثوب باليد ليكون حاجزا بين أبصار الرجال وبين الوجه .

(نَهْيُ المرأة عن التنقب والقفازين يدل على أن حكم إحرام المرأة يتعلق بوجهها وكفيها والسر فى ذلك وفى تحريم المخيط وغيره مما ذكر - والله أعلم - مخالفة العادة والخروج عن المألوف لإشعار النفس بأمرين : أحدهما : الخروج من الدنيا والتذكر للبس الأكفان عند نزع المخيط . والثانى : تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها والله أعلم)[٢٧] .

حوار مع ابن حزم :

قال ابن حزم: (فليتجرد « المحرم » من ثيابه إن كان رجلا، فلا يلبس القميص ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا برنسا ولا خفين... ويتزر[١] ويكشف رأسه ... فإن كانت امرأة فلتلبس ما شاءت ... وتغطى رأسها إلا أنها لا تنتقب أصلا . لكن إما أن تكشف وجهها وإما أن تسدل عليه ثوبا من فوق رأسها فذلك لها إن شاءت ... برهان ذلك ... عن ابن عمر قال : سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب . فقال رسول الله ﷺ : « لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف » ... قال أبو محمد : ... كل ما خيط أو نسج فى طرفين ليتمسك على الرأس فهو برنس ... وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب . ولا بأس أن تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها .. لأن رسول الله ﷺ إنما نهاها عن النقاب ولا يسمى السدل نقابا . قال : وقد صح فى ذلك خلاف . روينا من طريق الحجاج بن منهال ... رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهى محرمة فقال لها : اكشفى وجهك فإنما حرمة المرأة فى وجهها . وصح خلاف ذلك عن غيره كما روينا عن حماد بن سلمة ... أن أسماء بنت أبى بكر الصديق كانت تغطى وجهها وهى محرمة ... وعن معاذة العدوية قالت : سئلت عائشة أم المؤمنين : ما تلبس المحرمة ؟ فقالت : لا تنتقب ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها . وعن عثمان أيضا كذلك . فكان المرجوع فى ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط . وقال : روينا من طريق سعيد ابن منصور عن ابن عمر قال : إحرام المرأة فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه .

---

(١) يتزر : أى يلبس الإزار وهو ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

والسنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الإحرام ، فوجب على الرجل فى الإحرام كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها بل هو مباح لها فى الإحرام وإنما نهيت عن النقاب فقط)[٢٨] .

وخلاصة رأى ابن حزم أن المحظور على المحرمة هو لبس النقاب أما إذا غطت وجهها بغير نقاب فهو مباح .

وجوابنا من وجوه :

أولا : إن البرهان الذى ساقه ابن حزم للتدليل على ما ذهب إليه وهو حديث ابن عمر ليس فيه نهى الرجل عن تغطية رأسه ولا نهى المرأة عن تغطية وجهها بل فيه نهى الرجل عن طرز من اللباس تعارف عليها الرجال فى تغطية رؤوسهم وهى العمائم والبرانس ، وفيه أيضا نهى المرأة عن طراز من اللباس تعارف عليه بعض النساء لتغطية وجوههن وهو النقاب . وما دامت السنة قد نصت - سواء مع الرجل أو مع المرأة - على حظر نوع من اللباس فلماذا سمحنا لأنفسنا بتوسعة النهى ليشمل كل ما يغطى رأس الرجل ، وأوجبنا على الرجل أن يكشف رأسه فى عامة الأحوال ، وحرمنا عليه تغطيته ولو بإزار أو ملحفة ، فى الوقت الذى ضيقنا فيه النهى بالنسبة للمرأة وحصرناه فى النقاب فقط ؟! ينبغى أن يطرد النهى عن كل ما يغطى العضو دون تفريق .

ثانيا : يقول ابن حزم : (إن السنة قد فرقت بين الرجل والمرأة فى الإحرام فوجب على الرجل كشف رأسه ... وما نهيت المرأة عن تغطية وجهها ... وإنما نهيت عن النقاب فقط) . فهل فرقت السنة حقا بين الرجل والمرأة ؟ أم هى ساوت بينهما من حيث النهى عن أنواع من اللباس تعارف عليها الناس حسبما أوضحنا فى (أولا) ؟

ثالثا : يقر ابن حزم بأن إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها وقد أورد الخبر بذلك عن ابن عمر . ونقول : إذا كان « إحرام المرأة فى وجهها » مقصود منه حظر ستر وجهها بالنقاب فحسب ، ولا حرج عليها أن تستر وجهها بأى ساتر آخر غير النقاب ، فالإحرام إذن يعنى حظر وسيلة محددة لستر العضو ولا يعنى ستره مطلقا . ولو كان الأمر كذلك لكان الأولى أن يقال إحرام الرجل فى بدنه وإحرام المرأة فى وجهها وكفيها فإنه حظر على الرجل ستر بدنه بالمخيط

وحظر على المرأة ستر وجهها بالنقاب ، وستر كفيها بالقفازين ، والنقاب والقفازين أشبه بالمخيط . أما والقول الوارد عن ابن عمر هو « إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها » فهذا يعنى - ولابد - نوع مساواة بين رأس الرجل ووجه المرأة فى الإحرام ، وذلك بتخصيص هذين العضوين باستمرار انكشافهما وحظر تغطيتهما ، خضوعا لله وتذللا له سبحانه .

رابعا : إن كلا من العمامة والبرنس يمتسك على رأس الرجل ، وكذلك النقاب يمتسك على وجه المرأة ، فأمر العمامة والبرنس والنقاب سواء فى الامتساك على العضو فلماذا إذن التفريق بين رأس الرجل ووجه المرأة ؟!

خامسا : وإذ صح الخلاف بين الصحابة فى جواز ستر وجه المرأة المحرمة ، وكان المرجوع فى ذلك إلى ما منع منه رسول الله ﷺ فقط - كما يقول ابن حزم - فقد منع رسول الله ﷺ الرجال من العمائم والبرانس كما منع النساء من النقاب . فإذا عدّينا الحكم من العمائم والبرانس إلى كل ما فى معناها مما يغطى الرأس فينبغى تعدية الحكم من النقاب إلى كل ما فى معناه مما يغطى الوجه ، وذلك حتى يستقيم فى يدنا الميزان ... هذا ونحسب أن المرأة التى أنكر عليها ابن عمر سدل ثوبها على وجهها ، لم تكن تجافى الثوب عن وجهها ، إنما كانت تغطيه كاملا . لأن السدل لحظات مع مجافاة الوجه وكأنها تقيم حجابا بين أبصار الرجال وبين وجهها ، لا يعد تغطية ولا ينكره أحد . كما نحسب أن الرواية التى تذكر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تغطى وجهها وهى محرمة ، نحسب أن المقصود بالتغطية هنا السدل على الوجه لحجبه عن أبصار الرجال . وقد سبق أن أوضحنا طريقة السدل المشروعة التى لا تتعارض مع حظر تغطية الوجه .

سادسا : وأخيرا نقول لابن حزم : شاء الله سبحانه أن يكون الإحرام بسمت خاص يتميز بالآتى :

(أ) اجتناب الطيب .

(ب) التخفف من الثياب وترك الاستمتاع بالمخيط والخفاف والقفازات وفى ذلك يقول السرخسى : (المحظور عليه « أى على المحرم » الاستمتاع بلبس المخيط)[٢٩] .

(جـ) البعد عن كمال الهيئة والتميّز واجتناب الاستمتاع باللباس ، سواء أكان لباسا للرأس أو لباسا للوجه . وفى ذلك يقول السرخسى : (تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله الأتراك وغيرهم عادة)[٣٠] . والأصل أن الرجل والمرأة فى ذلك سواء ، أى سواء فى الاستمتاع بتغطية أجزاء من البدن ، واعتبار ذلك من كمال الهيئة المنهى عنها فى الإحرام(*) . وإن اختصت المرأة بشىء فإنما هو بسبب اختلاف عورتها فى الأصل عن عورة الرجل ، ولا سبيل لستر عورتها إلا بالتجاوز عن ذلك السمت الذى قرره الشارع للرجل المحرم . فسمح لها بالمخيط دون الرجل لأن غير المخيط لا يُحكِم ستر عورتها ، وسمح لها بتغطية رأسها دون الرجل لأنه جزء من عورتها . ولكن لما كان الوجه والكفان خارج العورة حظر عليها لبس النقاب وهو أشبه بالعمامة على رأس الرجل . كما حظر عليها لبس القفازين ، وهما أشبه بالمخيط على بدن الرجل .



(*) وأقول بعد خبرة طويلة ببعض بلدان الخليج فى الخمسينيات والستينيات ، أن تغطية الوجه بنقاب استمتاع مقصود يفعله نساء تلك البلدان ويجدن حرجا بالغا فى خلعه حتى عند محارمهن أو نسائهن . والمرأة تلبسه وتستمتع به نتيجة كونه من كمال هيئتها فى عرف مجتمعها ، وقد ألفته منذ شبابها المبكر أى منذ بلغت المحيض ، ولا تخلعه إلا عند الصلاة (بعيدا عن الأعين) وعندما تأوى إلى فراشها بالليل .

هوامش الفصـــل السابـــع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الحج . باب : ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .

[٢] انظر قولهم : إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها . فى المراجع الآتية : المذهب الحنفى : المبسوط .. ج ٤ ، ص ٧ . المذهب المالكى : المدونة الكبرى .. ج ١ ، ص ٤٦٢ . المذهب الشافعى : الأم للشافعى .. ج ٢ ، ص ١٤٨ ، المجموع .. ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، ٢٥٣ . المذهب الحنبلى : المغنى .. ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

[٣] المبسوط .. ج ٤ ، ص ٧ .

[٤] شرح فتح القدير .. ج ٢ ، ص ٤٤١ ، ٤٤٢ .

[٥] المدونة .. ج ١ ، ص ٤٦١ .

[٦] التاج والإكليل لشرح مختصر خليل .. ج ٣ ، ص ١٤١ .

[٧] الأم للشافعى .. ج ٢ ، ص ١٤٨ .

[٨] المجموع .. ج ٧ ، ص ٢٦٥ .

[٩] المغنى .. ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

[١٠] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٤٥ .

[١١] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٢٤ .

[١٢] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ٤٢٥ .

[١٣] فتح البارى .. ج ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٤] انظر : المجموع للنووى .. ج ٧ ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٩ .

[١٥] المجموع للنووى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٨ .

[١٦] المغنى لابن قدامة .. جـ ٣ ، ص ٢٩٢ .

[١٧] أورد السرخسى فى المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ كراهية مالك أن يضرب المحرم فسطاطا ليستظل فيه . كما ورد فى مواهب الجليل شرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤٤ : (واختلف فى الاستظلال بالمحمل وبثوب فى عصا وظاهر المذهب أنه لا يجوز وأنه تلزمه الفدية) .

[١٨] انظر : المبسوط .. جـ ٤ ، ص ٣٣ . والمجموع .. جـ ٧ ، ص ٢٦٦ .

[١٩] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤٠ .

[٢٠] انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .. جـ ٣ ، ص ١٤١ .

[٢٠أ] الأم .. جـ ٢ ، ص ١٤٨ ، ١٤٩ .

[٢٠ب] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[٢١] المغنى .. جـ ٣ ، ص ٢٩٤ ، ٢٩٥ .

[٢٢] [انظر الهامش رقم [١٣] .

[٢٣] قال ابن حزم : وقد صح فى ذلك (أى فى الإسدال) خلاف . رويناه من طريق الحجاج ابن منهال وساق حديث ابن عمر ثم قال : وصح خلاف هذا عن غيره . انظر : المحلى .. جـ ٧ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

[٢٤] جـ ١ ، ص ٤٦١ .

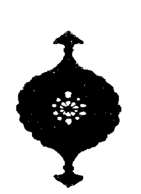
[٢٥] جـ ٧ ، ص ٢٦٤ .

[٢٦] جـ ٢ ، ص ٣٣٣ .

[٢٧] انظر : شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٦٣ ، ٦٤ .

[٢٨] المحلى .. جـ ٧ ، ص ٧٨ ، ٧٩ ، ٩١ ، ٩٢ .

[٢٩،٣٠] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .



الفصــــل الثامــن

الشرط الثانى فى لباس المرأة وزينتها

التزام الاعتدال فى زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب

الشــرط الثانــى

التزام الاعتدال فى زينة الوجه والكفين والقدمين والثياب

تمهيد :

● الاعتدال سمة من سمات الإسلام ، وهو فى الزينة وغيرها ضد الغلو والإسراف . وينبغى أيضا عند التزين مراعاة عرف المؤمنات فى كل مجتمع ، وذلك حتى لا يكون فى الزينة نوع شهرة تلفت الأنظار . ولا حرج فى اختلاف العرف من بلد إلى بلد ، ولكن يظل شرط الاعتدال يحكم الأعراف جميعها .

● على المرأة المسلمة أن تلتزم بقدر من الزينة الظاهرة طول حياتها ، سواء جلست فى بيتها أو خرجت للمشاركة فى الحياة الاجتماعية .

● من الزينة الظاهرة : الخضاب فى اليدين ، والكحل فى العينين ، وشىء من الطيب فى الخدين . ولم يعفها الشارع من الالتزام بقدر من الزينة إلا فى حال الحداد على الميت ، وهو ثلاثة أيام لا تزيد ، اللهم إلا على زوج فأربعة أشهر وعشر ، أو حتى تضع المرأة إن كانت حاملا . وعلى المرأة أن تلتزم بالتزين الفعلى للخروج من الإحداد وهذا ما فعلته أم حبيبة وزينب بنت جحش وأم عطية :

— فعن زينب بنت أبى سلمة قالت : لما جاء نعى أبى سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضى الله عنها بصفرة[1] فى اليوم الثالث فمسحت عارضيها[2] وذراعيها وقالت : إنى كنت عن هذا لغنية لولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تُحِدّ عليه أربعة أشهر وعشرا » . [رواه البخارى ومسلم][1]

— وعن زينب بنت أبى سلمة : ... دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها فدعت بطيب فمست به ثم قالت : ما لى بالطيب من حاجة غير أنى

---

(١) الصفرة : نوع طيب مخلوط بزعفران ، أصفر اللون .

(٢) عارضيها : العارض هو جانب الوجه وصفحة الخد .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

[رواه البخارى ومسلم][٢]

— وعن محمد بن سيرين قال : توفى ابن لأم عطية رضى الله عنها ، فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت : نهينا أن نُحد أكثر من ثلاث إلا بزوج . [رواه البخارى][٣]

● الالتزام بالاعتدال يعنى أن تمضى المرأة فى حياتها العادية، على سجيتها وفى زينتها المعتدلة الظاهرة ، فهذا هو سمتها فى عامة أحوالها . وهى لن تقصد إلى التزين عندما تسعى إلى لقاء الرجال، أو عندما يسعى الرجال إلى لقائها. فهذا لا يليق بالمرأة المؤمنة التى تتحرى اجتناب مثيرات الفتنة . إنما هى الزينة الظاهرة سواء أقامت فى البيت أو غادرته ، وسواء دخل عليها نساء أو دخل عليها رجال .

● الرجل يتجمل بأكبر قدر من الثياب، فإن عورته السوأتان أو ما بين السرة والركبة . أما المرأة — وعورتها جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين — فقد وسع الله عليها وشرع لها التزين فى الوجه والكفين ، فكان الكحل فى العينين والخضاب فى اليدين .

● ما ظهر من الزينة فمن طبيعته قدر من الثبات والدوام ، فلا يزول إلا بمضى شهور وذلك حال الخضاب ، أو بمضى الأيام وذلك حال الكحل . أما أنواع الطيب والأصباغ كالصفرة(١) والخلوق(٢) والزعفران(٣) والخمرة(٤) ، فلابد من مضى بعض الوقت لتزول ، خاصة وأنها من طيب النساء الذى من خواصه ظهور لونه وخفاء ريحه . وهذا يعنى أن المرأة إذا تزينت بمثل تلك الزينة وهى فى بيتها بين زوجها وأولادها ومحارمها ، ثم دخل على الأسرة رجال من غير المحارم أو خرجت المرأة لقضاء مصلحة لها ، فلابد أن يرى الرجال ما ظهر من زينتها التى تزينت بها وهى فى بيتها. وسبحان ربنا الرءوف الرحيم، فإنه لم يحرج مثل تلك المرأة، ولم يفرض عليها الامتناع عن لقاء الرجال أو إزالة تلك

---

(١) الصُّفرَة : سبق شرحها .
(٢) الخَلُوق : طيب مخلوط بزعفران .
(٣) الزعفران : نبات أصفر اللون يُصبَغ به ويُطيَّب .
(٤) الخُمْرة : أخلاط من الطيب تطلى بها المرأة وجهها ليحسن لونها .

الزينة ، بل استثناها سبحانه مما يجب أن تخفيه من زينتها وقال : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ .

● إن تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة — فى عامة أحوالها — أصل فطرى تقتضيه فطرة المرأة التى خلقها الله محبة للزينة منذ نشأتها المبكرة . قال تعالى : ﴿ **أَوَ مَنْ يُنَشَّأُ فى الحِلْيَة** ﴾ (سورة الزخرف : الآية ١٨) والإسلام دين الفطرة ، لذلك يوجب على المؤمنين والمؤمنات أو يندبهم إلى اتباع الفطرة .

ويتأكد الأصل الفطرى فى ضرورة التزين ، حين ينكر صحابى جليل على زوجة صاحبه اجتنابها الزينة :

— فعن عون بن أبى جحيفة عن أبيه قال : آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة[(١)] ، فقال لها : ما شأنك ؟! قالت : أخوك ليس له حاجة فى الدنيا ... [رواه البخارى][٤]

ويتأكد الأمر الشرعى بندب تزين المرأة الزينة الظاهرة ، حين يَتعْجَّب أمهات المؤمنين من بذاذة[(٢)] امرأة مؤمنة ، ويزداد الأمر توكيدا حين ينكر الرسول ﷺ حال تلك المرأة :

— فعن أبى موسى الأشعرى قال : دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبى ﷺ فرأينها سيئة الهيئة ، فدخل النبى ﷺ فذكرن ذلك له . فلقيه فقال : يا عثمان أمالك فِىَّ أسوة ... فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس فقلن لها : مَهْ[(٣)] . قالت : أصابنا ما أصاب الناس . [رواه الطبرانى][٥]

— وعن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : دخلت علىَّ خولة بنت حكيم وكانت عند عثمان بن مظعون ، فرأى بذاذة هيئتها فقال لى : « يا عائشة ما أَبَذّ هيئة خولة !... »[٦] .

● كذلك يعتبر تزين المرأة المسلمة بقدر من الزينة الظاهرة — فى عامة أحوالها — واجبا شرعيا .

---

(١) متبذلة : أى لابسة ثياب البذلة وهى المهنة ، والمراد أنها تاركة ثياب الزينة .
(٢) البذاذة : سوء الحال ورثاثة الهيئة .
(٣) مَهْ : كلمة زجر أو تعجُّب .

ويبلغ الأمر الشرعى بوجوب قدر من الزينة أقصى درجات الوضوح حين ينكر رسول الله ﷺ على المرأة اجتنابها الخضاب :

- فعن ابن عباس أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت ... [رواه أبو داود][٧]

- وعن عائشة قالت : أن امرأة مدت يدها إلى النبى ﷺ بكتاب فقبض يده ، فقالت : يا رسول الله ، مددت يدى إليك بكتاب فلم تأخذه ، فقال : إنى لم أدر أيد امرأة هى أو رجل . قالت : بل يد امرأة . قال : « لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء » . [رواه النسائى][٨]

● وكما أن التزين تقتضيه فطرة المرأة، فهو كذلك أصل فطرى يقتضيه حب الجمال الذى فطر الله الناس عليه. فالرجل يتجمل برداء وعمامة، والمرأة تتجمل بكحل وخضاب ، وأحيانا بنقاب مع الكحل والخضاب . وما أدل الحديث الشريف :

- عن عبد الله بن مسعود ... قال رجل (للنبى ﷺ) : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة . قال : « إن الله جميل يحب الجمال » ...

[رواه مسلم][٩]

ولنتأمل كيف يحب الله الجمال للرجال والنساء حتى فى حال الإحرام . وهى حال مرغوب فيها التشعث ومحظور فيها التطيب ولكن حتى لا يصل الأمر إلى درجة مسرفة تبعث على النفور حض الشارع على التطيب قبل الإحرام .

وهذه عائشة أم المؤمنين تحدثنا عن تطيب الرسول ﷺ ، وهو القدوة للرجال فتقول : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم . (وفى رواية[١٠] لمسلم : بأطيب الطيب) ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت[١١أ] .

وتقول أيضا : كأنى أنظر إلى وبيص الطيب[١] فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم ... [رواه البخارى ومسلم][١١ب]

---

(١) وبيض الطيب : بريق الطيب .

وتحدثنا عائشة عن تطيب النساء فتقول : كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالسُّك(١) المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبى ﷺ فلا ينهاها . [رواه أبو داود][٩٢]

كما تحدثنا إحدى الصحابيات الكريمات عما يتصل بذلك : فعن أميمة بنت رقيقة أن أزواج النبى ﷺ كن يجعلن عصائب فيها الورس والزعفران فيعصبن أسافل شعورهن عن جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك ..

[رواه الطبرانى][٩٣]

ورحم الله الإمام الشافعي، فهو يستحب للمرأة أن تختضب للإحرام ويقول: (وأحب إلى أن تختضب المرأة للإحرام قبل أن تحرم . وروى عن عبد الله بن عبيد وعبد الله بن دينار قال : من السنة أن تمسح المرأة يديها بشيء من الحناء ولا تُحْرِم وهى غُفْل(٢))[٩٤] .

● وأخيرا ... التزين أصل فطرى تقتضيه العلاقة الفطرية التى خلقها الله بين الرجل والمرأة :

- فإن كانت بكرا تزينت للخطاب. وصدق رسول الله ﷺ: « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفِّقه(٣) » ... [رواه أحمد][٩٥]

- وإن كانت ثيبا تزينت للخطاب أيضا ورحم الله سُبَيْعة الأسلمية : « ... توفى عنها زوجها ... وهى حامل فلم تنشب(٤) أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تَعَلَّت من نفاسها(٥) تجملت للخطاب » . [رواه البخارى ومسلم][٩٦]

- وإن كانت متزوجة تزينت لزوجها الزينة الظاهرة ثم أضافت إليها الزينة الباطنة . وصدق رسول الله ﷺ حيث قال فى وصف خير النساء : « التى تسره إذا نظر ... » . [رواه النسائى][٩٧]

* * *

---

(١) نضمد جباهنا بالسُّك : أى نشد العصائب على جباهنا . والسك ضرب من الطيب .

(٢) غفل : مِنْ أغفل الشيء ، تركه على ذُكْرٍ (أى عن قصد) . والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .

(٣) أنفقه : مِنْ نَفَقَت المرأة فهى نافق : كثر خُطَّابها .

(٤) فلم تنشب : فلم تلبث . (٥) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

الدليل العام للشرط الثانى :

الآية الكريمة : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ :

قال الطبرى فى تفسيره لهذه الآية الكريمة : (وأولى الأقوال بالصواب قول من قال : عنى بذلك الوجه والكفين ويدخل فى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب) .

وقال الفخر الرازى فى تفسيره : أما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة فقد حصروه فى أمور ثلاثة : أحدها الأصباغ كالكحل والخضاب بالوسمة(1) فى حاجبيها والغمرة(2) فى خديها والحناء فى كفيها وقدميها .

ونسوق فيما يأتى الأدلة التفصيلية من السنة المطهرة على كل نوع من أنواع الزينة .

أولا : زينة الوجه :

(أ) صفة غالب طيب المرأة :

- عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه(3) » . [رواه الترمذى] [18]

- وعن عمران بن حصين أن نبى الله ﷺ قال : « ... ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له . قال سعيد (أحد الرواة) أراه قال : إنما حملوا قوله فى طيب النساء على أنها إذا خرجت . فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت . [رواه أبو داود] [19]

(ب) أنواع من الطيب يزين بها الوجه :

ورد فى فتح البارى : ... طيب الرجال لا يجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك [20] .

---

(1) الوَسْمة : نبات عشبى للصباغ ، يخضب بورقه الشعر أسود .

(2) الغُمْرة فى خديها : الغمرة الزعفران . واغتمرت المرأة طلت وجهها بالغُمرة ليصفو لونه .

(3) طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه : هذا الوصف لطيب النساء يفيد أنه نوع من الأصباغ تتجمل به المرأة .

وورد فى المعجم الوسيط : الخُمْرة : أخلاط من الطيب تطلى بها المرأة وجهها ليحسن لونها .

– عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرة صفرة(١) ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ... [رواه البخارى ومسلم][٢١]

وتزين العروس هنا بالصفرة حتي يظهر أثرها على عبد الرحمن ابن عوف ، يرجح أن امرأة أبى أُسَيْد السَّاعِدى وكذلك الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ – اللتين سيرد ذكرهما – كان عليهما بقية من طيب الزفاف عند لقائهما الرجال .

– فعن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدى دعا النبى ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد . (وفى رواية[٢٢] : فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس) . [رواه البخارى ومسلم][٢٣]

– وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت : دخل عليَّ النبى ﷺ غداة بُنِيَ عَلَيَّ(٢) فجلس على فراشى كمجلسك منى ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائى يوم بدر، حتى قالت جارية : وفينا نبى يعلم ما فى غد . فقال النبى ﷺ : لا تقولى هكذا وقولى ما كنت تقولين . [رواه البخارى][٢٤]

– عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما فكنا نطلى وجوهنا بالوَرْس(٣) من الكَلَف(٤) . [رواه الترمذى][٢٥]

– عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون **تختضب وتطيب** فتركته . فدخلت على فقلت لها : أَمُشْهِد(٥) أم مُغِيب(٦) ؟ فقالت : مشهد كمغيب . فقلت : مالك ؟ فقالت : عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء . [رواه أحمد][٢٦]

وقد مر بنا فى التمهيد حديث أم حبيبة : « فدعت بطيب فيه صفرة خلوق ... ثم مست بعارضيها » وحديث عائشة : « كنا نضمخ وجوهنا

---

(١) الصفرة : سبق شرحها . (٢) بُنِيَ عَلَيَّ : البناء هو الدخول بالزوجة .

(٣) الوْرس : نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به .

(٤) الكَلَف : نَمَش يعلو الوجه كالسمسم أو حُمْرَة كَدِرَة تعلو الوجه .

(٥) المشهد : من كان زوجها حاضرا . (٦) المغيب : من كان زوجها غائبا .

بالمسك[١] المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم » .

ولتأكيد تميز المرأة عن الرجال فى تزينها نرى رسول الله ﷺ ينكر على الرجال أى تزين بزينة النساء وهذه بعض الأمثلة :

- عن أنس قال : أتى النبىَّ ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل فى يده أثر خلوق[٢] فلم يزل يبايعهم ويؤخره ثم قال : إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه . [رواه البزار][٢٧]

- عن على بن أبى طالب قال : مر النبى ﷺ بقوم فيهم رجل متخلق[٣] فسلم عليهم وأعرض عن الرجل فقال الرجل : يا رسول الله سلمت عليهم وأعرضت عنى ؟ فقال : « إن بين عينيك جمرة » . [رواه الطبرانى][٢٨]

- عن عمار بن ياسر قال : قدمت على أهلى ليلا وقد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى ﷺ فسلمت عليه فلم يرد على ولم يرحب بى ، فقال : اذهب فاغسل هذا عنك . [رواه أبو داود][٢٩]

(ج) الكحل فى العينين :

- عن أم عطية قالت : كنا نُنْهَى أن نُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا نكتحل ولا نطَّيَّب ولا نلبس ثوبا مصبوغا ...

[رواه البخارى ومسلم][٢٩أ]

- عن سبيعة رضى الله عنها : ... فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل ... فقال لها : ما لى أراك تجملت للخطاب ...

[رواه البخارى ومسلم][٣٠]

وفى رواية عند أحمد : فلقيها أبو السنابل ... وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت[٣١] .

- عن جابر : ... وقدم عَلِىٌّ من اليمن بِبُدْن[٤] النبى ﷺ فوجد فاطمة (رضى الله عنها) ممن حَلَّ[٥] ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبى أمرنى بهذا . [رواه مسلم][٣٢] .

---

(١) نضمخ وجوهنا بالمسك : نلطخ وجوهنا بالطيب .

(٢) الخلوق : نوع طيب مخلوط بزعفران . (٣) متخلق : متطيب بالخلوق .

(٤) بُدْن : جمع بَدَنَه وهى ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا وكانوا يسمنونها لذلك .

(٥) حل : أى حل من إحرامه .

– عن أم سلمة قالت : دخل على رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ قلت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب . قال : « إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل » . [رواه النسائى][٣٣]

قال السندى فى حاشيته : فقوله ﷺ : « إنه يشب الوجه » من شب النار أوقدها فتلألأت ضياء ونورا ، أى يلونه ويحسنه[٣٤] .

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنده ضعيف .

ثانيا : زينة الكفين :

(أ) **الخضاب :**

سبق ورود حديث سبيعة رضى الله عنها : « ... وقد اكتحلت واختضبت وتهيأت »[٣٥] .

كما سبق ورود حديث ابن عباس : أن امرأة أتت النبى ﷺ تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت[٣٦] . كذلك ورد حديث عائشة : ... لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء)[٣٧] .

– عن معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت : أتختضب الحائض ؟ فقالت : قد كنا عند النبى ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه . [رواه ابن ماجه][٣٨]

هذا النص نسوقه شاهدا تاريخيا ، لا دليلا شرعيا ، لأن سنده ضعيف .

(ب) **الخاتم :**

– عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يُسْمِع النساء فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ فى طرف ثوبه . [رواه البخارى ومسلم][٣٩،٤٠]

(ج) **السوار :**

– عن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على رسول الله ﷺ وعلمها أسورة من ذهب فقال لنا : « أتعطيان زكاتِه ؟ » قالت : فقلنا : لا . قال : « أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ؟ أدِّيا زكاته » . [رواه أحمد][٤١]

ثالثا : زينة القدمين :

ورد فى زينة القدمين ما يأتى :

- قول عائشة : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قالت : « الفَتَخ » . حِلَق من فضة تكون فى أصابع الرجلين) . [رواه ابن أبى حاتم][٤١أ]
- قول الفخر الرازى : (وأما الذين قالوا الزينة عبارة عما سوى الخلقة ، فقد حصروه فى أمور ثلاثة أحدها : ... والحناء فى كفيها وقدميها)[٤١ب] .
- قول الشوكانى وصديق حسن خان : (ولا يخفى عليك أن ظاهر النظم القرآنى ، النهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، كالجلباب والخاتم ونحوهما ، مما على الكف والقدمين من الحلية ونحوها)[٤١جـ] .

رابعا : زينة الثياب :

هناك أحاديث شريفة فيها دلالة على زينة الثياب ، منها :

- عن أنس بن مالك « أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيَراء[١] » . [رواه البخارى][٤٢]
- وعن عبد الله بن عمر قال: ... أُتِى رسول الله ﷺ بحُلَل سيراء[٢] فبعث إلى عمر بحُلَّة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى على بن أبى طالب حلة وقال : شققها خمرا[٣] بين نسائك. (وفى رواية عند الطبرانى: خمرا بين الفواطم)[٤٣] قال : فجاء عمر بحلته يحملها فقال : يا رسول الله بعثت إلى بهذه وقد قلت بالأمس فى حلة عطارد ما قلت . فقال : إنى لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكن

---

(١) برد حرير سيراء : كساء مضلع بالحرير .

(٢) حلل سيراء : الحلة لا تكون إلا من ثوبين وقيل إنما تكون حلة إذا كانت جيدة وسيراء مضلع بالحرير .

(٣) خمرا : جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها .

بعثت بها إليك لتصيب بها ، وأما أسامة فراح فى حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظرا عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع فقال : يا رسول الله ما تنظر إلى فأنت بعثت إلى بها . فقال : إنى لم أبعث إليك لتلبسها ولكنى بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك . [رواه مسلم][٤٤]

والمراد بالفواطم : فاطمة بنت النبى ﷺ ، وفاطمة بنت أسد والدة على ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب .

— وعن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظى . قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ — والنساء ينصر بعضهن بعضا — قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يَلْقَى المؤمنات ، لَجِلْدُها أشد خضرة من ثوبها . [رواه البخارى][٤٥]

إن الشارع لم يحدد لونا معينا لثياب الرجال ولا لثياب النساء ، فيكون أمر اللون على الإباحة . ويبقى قدر الزينة المعتدلة فى الثياب خاضعا لعرف المسلمين فى كل بلد . وإنه لمن المعروف والمشاهد فى عصرنا وكل العصور أن زينة أو لونا يكون سائدا بين عامة نساء المؤمنين ومقبولا من علمائهم فى قطر ما ، ويكون مستغربا بين المسلمين فى قطر آخر وربما أنكروه . وكما يتغير اللون والطراز من قطر إلى آخر فإنهما يتغيران أيضا من عصر إلى عصر فى القطر الواحد . وصدق الإمام الطبرى إذ يقول : (... إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة)[٤٦] .

إن الاعتدال فى قدر الزينة التى تزين الثياب يجعلها لا تلفت أنظار الرجال ولا يمكن وصفها بالتبرج ، لأن التبرج يعنى أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما تستدعى به شهوة الرجال . أما كون الثياب ذات ألوان جميلة لكنها غير صارخة ، وفى طرز جميلة لكن غير جاذبة للأنظار ، وكون هذه الألوان وهذه الطرز متعارفا عليها وسائدة بين النساء المسلمات ، كل ذلك يجعلها لا تستدعى شهوة الرجال . أى أن استدعاء شهوة الرجال منتفية ، سواء من حيث نية المرأة أو من حيث الأثر الفعلى الناتج من استخدام تلك الملابس ذات الألوان والطرز المتعددة . وهذا أمر مشاهد فى بعض البلدان الإسلامية ، فتعدد الألوان مع وحدة الطراز يتمثل فى الملاءة السودانية وفى ثوب المرأة فى الريف السورى . أما

تعدد الألوان مع تعدد الطرز فيتمثل فى ملابس الطالبات المحتشمات فى جامعات مصر والكويت ، فمعظمهن يلبسن ألوانا وطرزا متعددة ، ويسود بينهن – مع الاحتشام – الصون والعفاف ويلقين الاحترام و التقدير .

* * *

تعقيب على أنواع الزينة الواردة فى النصوص :

إن كمال الهيئة يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وإذا كان من كمال الهيئة عند النساء فى البيئة العربية على عهد النبى ﷺ ، الخضاب فى أيديهن والكحل فى أعينهن والصفرة فى وجوههن – وقد مر بنا تقرير الرسول ﷺ لذلك بل حضّه عليه أحيانا – فليس يعنى ذلك أن يقتصر الجواز على هذه الأنواع ، فإنما هى أمثلة يقاس عليها مع مراعاة الشروط التى سبق ذكرها ، فقد يتغير العرف وتصبح « الحمرة » بديلا عن الصفرة .

قال ابن قدامة الحنبلى : « ويحرم عليها (أى على المرأة الحادة) تحمير وجهها بالكلكون[1] ، وتبييضه باسفيداج العرائس[2] ، لأنه أبلغ فى الزينة من الخضاب »[٤٧أ] .

وقال ابن القيم : « يحرم عليها الخضاب والنقش[3] والتطريف[4] والحمرة والاسفيداج . فإن النبى ﷺ نص على الخضاب مُنَبِّها على هذه الأنواع التى هى أكثر زينة منه »[٤٧ب]



---

(١) الكلكون : اسم مادة كانت تستعمل – فى ذلك العصر – لتحمير الوجه .

(٢) اسفيداج العرائس : مادة بيضاء تتجمل بها النساء .

(٣) النقش : التزيين بالألوان .

(٤) التطريف : تزيين اليد ، وطرَّفت المرأة أناملها وأظفارها خضبتها أو زينتها .

تساؤلات حول زينة المرأة

بعد عرض هذه الأدلة من القرآن ومن السنة ، على مشروعية الزينة المعتدلة فى الوجه والكفين والقدمين والثياب ، نجيب عن تساؤلات واعتراضات يثيرها البعض ضد تزين المرأة بأى نوع من الزينة حين تلقى الرجال :

١ — يقولون إن وجه المرأة زينة فى نفسه فهل نزيده فتنة بمزيد من الزينة ؟

وجوابنا من وجوه :

● ليس الأمر أمر اجتهاد نصيب فيه ونخطىء، بل هو النص بل النصوص ولا اجتهاد مع النص كما يقولون . فما دام صاحب الشريعة قد أقر هذا التزين فليس لأحد أن ينكر ما أقره .

● إن موقف الشريعة من فتنة زينة المرأة هو موقفها من فتنة المرأة عموما . إنها تقرر أن هناك فتنة فى المرأة بل هى أشد الفتن . ولكنها مع ذلك لم تمنع تحرك المرأة فى مجالات المجتمع ولقاءها الرجال، بل قررت لحركتها مجموعة من الآداب، فللحديث آداب وللمشى آداب وللاجتماع آداب، وإذا روعيت هذه الآداب أُمِنَت الفتنة فى عامة الأحوال . وكذلك الحال فى شأن الزينة لم تمنعها الشريعة لكنها رسمت لها آدابا ، وهى أن تكون لونا بلا رائحة فوّاحة لحديث : « طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه » ، وتكون معتدلة غير صارخة قياسا على إقرار الشارع للخاتم والخضاب زينة لليد ، وللكحل والصفرة زينة للوجه ، وتكون مما تعارف عليه نساء المؤمنين لحديث : « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة » . وأخيرا ألّا تقصد المرأة بزينتها استدعاء شهوة الرجال لقوله تعالى : ﴿ **ولا تبرَّجن تبرج الجاهلية الأولى** ﴾ . فإذا روعيت هذه الآداب أمنت الفتنة ، ولا حاجة بنا للتزيد من عند أنفسنا بناء على وهم نتوهمه .

٢ — يقولون إن هناك نصوصا كثيرة تحذر من خروج المرأة متطيبة .

وجوابنا من وجوه :

● نورد أولا مجموعة من النصوص التى تحذر المرأة من التطيب عند خروجها ثم نبحث فى دلالتها :

— عن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة » . [رواه مسلم] [٤٧ج]

— عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٤٨]

— عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة » . [رواه مسلم][٤٩]

— عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تَفِلَات[١] » . [رواه أبو داود][٥٠]

— عن أبى هريرة: لَقِيَتْه امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح[٢] ...فقال: يا أمة الجبار جئت من المسجد ؟ قالت : نعم . قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إنى سمعت حِبِّى أبا القاسم ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » . [رواه أبو داود][٥١]

يلاحظ أن جميع هذه الأحاديث تنص على الخروج إلى المسجد . وللمسجد خصوصية ليست لغيره من الأماكن ، وذلك لأنه يجتمع به عدد من النساء فى صفوف متراصة خلف صفوف الرجال ، وعن قرب منهم ودون حاجز بين الفريقين . وقد يؤدى ذلك إلى أن يفوح ريح الطيب من النساء . ولذلك عندما أورد ابن قدامة حديث عائشة : « كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ جباهنا بالمسك[٣] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكر عليها » . قال : (والشابة والكبيرة فى هذا سواء. فإن قيل أليس قد كره ذلك فى الجمعة ؟ قلنا : لأنها فى الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها)[٥٢] .

وفضلا عن قرب صفوف النساء من الرجال فى المسجد ، فإن شعيرة الصلاة بحاجة إلى تفرغ القلب من الشواغل، وتوجهه بكليته إلى المولى سبحانه . ولذا ورد النهى عن تسبيح النساء إذا رابهن شىء فى الصلاة ، وذلك رغم أن التسبيح لا يزيد على كلمتين اثنتين . هذا فى الوقت الذى أذن الشارع للمرأة أن تحدث الرجال بالمعروف ، وإن طال الحديث ، أى أن الرجال فى غير الصلاة يسمعون صوتها دون حرج .

---

(١) تفلات : التَّفَل الرائحة الكريهة ، والمراد هنا أن لا يتطيبن . يقال هو تَفِل أى غير متطيب .

(٢) ينفح : تنتشر رائحته .

(٣) نضمخ جباهنا بالمسك : نلطخ جباهنا بالمسك .

هذا شأن الخروج إلى المسجد بينما إذا قصدت أى مكان آخر وهى متزينة بطيب ظهر لونه وخفى ريحه -- وهذا شرط فى طيب النساء -- فلا مجال ليفوح منها ما يثير الفتنة فى عامة الأحوال .

● هناك حديث شريف عن أبى موسى الأشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا » قال : قولا شديدا . [رواه أبو داود][٥٣]

ويلاحظ أن هذا الحديث قد ذكر أمرين خالفت فيهما المرأة الحدود التى رسمها الشارع . أولهما أنها « استعطرت » أى مست عطرا مما يظهر ريحه . وثانيهما : أنها مرت على قوم « ليجدوا ريحها » ، أى قصدت إثارة الفتنة ، ومن هنا استحقت الحكم الرادع . أما الذى نقرره نحن -- أخذاً من النصوص -- فهو مشروعية تزيُّن المرأة فى الحدود التى رسمها الشارع .

● **والخلاصة** : إن محظورات تطيب المرأة ثلاثة : أولها : حضور صلاة الجماعة فى المسجد وهى متطيبة . وثانيها : خروجها من بيتها يعصف ريحها[١] . وثالثها : التبرج وقصد استدعاء شهوة الرجال . فإذا انتفت هذه المحظورات الثلاثة فلا حرج على المرأة فى التزين بطيب ظهر لونه وخفى ريحه .

٣ -- يقولون : نحن نفهم أن تتزين المرأة لزوجها لطبيعة العلاقة بين الزوجين فكل منهما لباس للآخر ، ولكن ما المصلحة فى تزين المرأة لعامة الرجال ؟

وجوابنا من وجوه :

● إن التزين للزوج والمحارم هو إظهار الزينة الباطنة ومواضعها وهى الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة[٢] من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء[٣]** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

---

(١) يعصف ريحها : تفوح منها رائحة الطيب وتنتشر .

(٢) غير أولى الإربة : غير أصحاب الحاجة إلى النساء .

(٣) الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء : أى الأطفال الذين لم يدركوا .

وحديثنا هنا عن زينة الوجه والكفين والثياب أى عن الزينة الظاهرة الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وليس حديثنا عن الزينة الباطنة .

● إن تزين المرأة لزوجها لا يعنى أن الأيّم (أى من لا زوج لها) لا يحسن منها التزين ، إنما الأمر مع ذوات الأزواج أكثر توكيدا حتى ليكون مندوبا أو واجبا ، لكنه مع الأيم على الإباحة أو على الندب حسب درجة المصلحة المرجوة من الزينة . وظهور المسلم والمسلمة فى هيئة حسنة وزينة معتدلة ، لها وزنها فى مجتمع المسلمين الذى يمتثل لقول رسول الله ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال » . وإذا كانت ذوات الأزواج - كما ذكرنا فى التمهيد - يَتَزَيَّنَّ للأزواج فى المحل الأول ، فإن الأيامى يتزين للخطاب بدليل قوله تعالى : ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف** ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٤) . وقد جاء فى تفسير الجلالين : (﴿ **فيما فعلن فى أنفسهن** ﴾ من التزين والتعرض للخطاب) . وقد سبق أن أوردنا فى التمهيد قوله ﷺ : « لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أُنَفِّقه[1] » . كما أوردنا حديث سبيعة : « ... فلما تَعَلَّت من نفاسها[2] تجملت للخطاب » .

على أن هناك فرقا كبيرا بين التجمل للخطاب والتجمل للفساق . فالخطاب وإن كانوا يحبون الجمال إلا أنهم يفضلون الاحتشام والصون والعفاف لشريكة حياتهم وأم أولادهم . وهذا - فضلاً عن تقوى الله - مما يدعو المرأة التى تتجمل للخطاب أن تراعى آداب التجمل التى قررها الشارع . أما التجمل للفساق فيدعو المرأة إلى الإسراف فى الزينة ، والخروج على ما تعارف عليه المؤمنات .

٤ - يقولون إذا كان من شأن المرأة التى تطلب الزواج أن تتزين للخطاب ، فما شأن تلك التى لا ترغب فى الزواج ؟

وجوابنا من وجوه .

● إن الراغبات عن الزواج صنف نادر فى المجتمع المسلم بصفة خاصة ؛ فنساؤه فى الأعم الأغلب إما متزوجات أو طالبات للزواج . وذلك أنه مجتمع سداه العفة ولحمته الإحصان ، وذلك بفضل تقرير النبى ﷺ أن الزواج من

---

(١) حتى أنفقه : مِنْ نَفَقَت المرأة فهى نافق : كثر خطابها .

(٢) تعلت من نفاسها : انتهت منه وطهرت .

سنته ، وهو القائل : « من رغب عن سنتى فليس منى »[٥٤،٥٥] . والقائل أيضا فى شأن الزواج : « فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »[٥٦] .

● ونذكّر هنا بما قلناه منذ قليل: إن المسلم وكذا المسلمة — بغض النظر عن الزواج أو الرغبة فيه أو الرغبة عنه — ينبغى أن يظهرا فى هيئة حسنة وزينة معتدلة فهذا هو سمت مجتمع المسلمين .

٥ — يقولون : إن تزين المرأة الغربية قد بلغ درجة عالية من الإسراف ، ومما يؤسف له أن بعض المجتمعات المسلمة قد سارت فى ركاب الغرب وقلدته تقليدا أعمى فى كثير من مظاهره ، ومنها الإسراف فى تزين المرأة . فهل من سبيل لضمان نجاة المرأة المسلمة المعاصرة — وهى تتجه إلى التزين — من الوقوع فى براثن هذا التقليد المزرى ؟!

وجوابنا من وجوه :

● إن القدوة الصالحة للمرأة المسلمة فى كل زمان ومكان ، هى المرأة فى عصر الرسالة ، وأقصد القدوة فى النهج العام الذى يرسمه الشارع لا فى صور التطبيق التى تحكمها ظروف البيئة . هذه هى القدوة إذا أرادت المرأة المسلمة ابتغاء مرضاة الله من ناحية والنهوض والفلاح من ناحية .

● إن التقليد الأعمى أيا كان اتجاهه مفسدة لعقل المرء وقلبه . والإنسان السوى يربأ بنفسه عن الوقوع فى براثن التقليد ، ويظل إزاء كل قضية من قضايا حياته ، ينظر ويبحث ويتأمل أولا : فى الكتاب والسنة ليتبين هدى الله المنزل . وثانيا : فى تراث أمته وتجاربها على مر العصور . وثالثا : فى تراث الأمم من حوله ، وتجاربها المعاصرة بصفة خاصة . كما يظل يدرس واقع مجتمعه ، وذلك كله رغبة فى الاهتداء إلى الحق والصواب ، ومن ثَمَّ المضى على نور وبصيرة .

● إن المرأة المسلمة إن شاءت طاعة الله والاهتداء بهدى محمد ﷺ ، فلابد أنها ستدرك أن فى تقليد الغرب تضييع لشرطين أساسيين من شروط التزين وهما الاعتدال ومراعاة عرف المؤمنات

من أقوال الفقهاء فى الزينة الظاهرة للمرأة

قال مالك فى الموطأ : (المعتكف والمعتكفة يَدَّهِنَان ويتطيبان)[٥٧،٥٨] أى أن المرأة حتى فى اعتكافها لم تحرم من التطيب من طيبها الذى يظهر لونه ويخفى ريحه ، وذلك من كمال الهيئة المشروعة .

وورد فى الأم للشافعى : (أخبرنا سعيد عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا : من السنة أن تمسح المرأة يديها عند الإحرام بشىء من الحناء ولا تُحرِم وهى غُفْل(١) [٥٩،٦٠]. قال الشافعى : وكذلك أحب لها . وقال أيضا : إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها رأيت أن تفتدى وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لا أرى عليها فدية ، وأكرهه لأنه ابتداء زينة . وقال أيضا : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن ناسا سألوه عن الكحل الإثمد(٢) للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال : أكرهه لأنه زينة وإنما هى أيام تخشع وعبادة)[٦١] .

هنا تأكيد على أنه لا حرج على المرأة لا فى الاكتحال ولا فى الاختضاب فى عامة أحوالها . إنما الحرج أن يقع ذلك وهى محرمة . بل هنا تأكيد أيضا على أنه يستحب للمرأة أن تختضب قبل الإحرام ولا تحرم وهى غفل .

وقال السرخسى — وهو من أعلام المذهب الحنفى —: (ولها — أى المحرمة — أن تلبس الحرير والحلى فى الإحرام والصحيح أنه لا بأس به ، وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يُلْبِس نساءه الحلى فى الإحرام . ورأى رسول الله ﷺ امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب ... « الحديث » فدل أنه لا بأس به)[٦٢] .

وقال ابن قدامة — وهو من أعلام المذهب الحنبلى —: (ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والتطيب والتنظف ، لما ذكرنا من حديث عائشة أنها قالت: كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمخ(٣) جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فرآها النبى ﷺ فلا ينكره عليها . والشابة والكبيرة فى هذا سواء)[٦٣] .

---

(١) غفل : مِنْ أغفل الشىء ، تركه على ذُكْرٍ (أى عن قصد) والمراد هنا تركها مسح يديها بالحناء .

(٢) الإثمد : نوع من الكحل قصديرى اللون .

(٣) نضمخ : نلطخ .

وقال الحطاب من علماء المذهب المالكى ، فى « مواهب الجليل لشرح مختصر خليل»: (... وفى مناسك ابن الحاج: ... ولا بأس أن تطوف المرأة وهى لابسة الحلى . وروى عن النبى ﷺ أنه رأى امرأة تطوف بالبيت وعليها مناجد من ذهب . فقال لها : « أيسرك أن يحليك الله مناجد من نار ؟ قالت : لا . قال : فأدى زكاته » . والمناجد : الحلى المكلل بالفصوص . ألا تراه لم ينهها عن لباسه)[٦٤] .

وقال ابن بطال — أحد كبار شراح صحيح البخارى —: (يؤخذ من حديث عائشة: « كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ أَطْيَبَ ما أجد، حتى أجد وبيص الطيب(١) فى رأسه ولحيته» أن طيب الرجال لايجعل فى الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال ، فإن تطيب الرجل فى وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء)[٦٥] .

وهذا يفيد أن المرأة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ كانت حين تصيب شيئا من طيبها تبقى آثار من صبغته على وجهها فيراه الرجال من غير محارمها وهو من الزينة الظاهرة وهو فى نفس الوقت غير مثير للفتنة لخفاء رائحته .

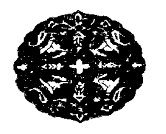
وقال الحافظ ابن حجر : (وجه التفرقة « بين طيب الرجل وطيب المرأة » أن المرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها ، والطيب الذى له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة فى الفتنة بها)[٦٦] .

وقال القاضى ابن رشد : (... فإن المرأة الحادة تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية الرجال إلى النساء وذلك كالحلى والكحل ... وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة ، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن ... ومن أوجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به ... ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى ، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن المقصود به أن لا يتشوف إليها الرجال فى العدة ولا تتشوف هى إليهم وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب والله أعلم)[٦٧] .

إن هذا القول من القاضى ابن رشد يفيد ضمنا أن الرجال الأجانب يرون عادة زينة المرأة الظاهرة من كحل وحلى ، ومنعت من الزينة فترة العدة حتى لا يراها الرجال متزينة فيتشوفون إليها كما تتشوف هى إليهم . وفى المعنى نفسه

(١) وبيص الطيب : بريق الطيب .

يقول ابن القيم فى زاد المعاد: (تضمن الحديث- أى حديث: « لا يحل لامرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج»- الفرق بين الإحدادين من وجهين : أحدهما من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب وعلى غيره جائز . الثانى : من جهة مقدار مدة الإحداد ... وقال : فالإحداد على الزوج عزيمة وعلى غيره رخصة ... وقال سعيد بن المسيب وأبو عبيد وأبو ثور وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه والإمام أحمد رحمه الله فى إحدى الروايتين عنه اختارها الخرقى : « إن البائن[1] يجب عليها الإحداد»... لأنها معتدة بائن من نكاح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها ... ولأن العدة تحرم النكاح فحرمت دواعيه ... قالوا ولا ريب أن الإحداد معقول المعنى ، وهو إظهار الزينة والطيب والحلى مما يدعو المرأة إلى الرجال ويدعو الرجال إليها ...)[٦٨] .



(١) البائن : المطلقة طلاقا بائنا ، أى لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

هوامش الفصل الثامن

تنبيه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى - القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٨ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. ج ٤ ، ص ٢٠٣ .

[٢] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٩ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة وتحريمه فى غير ذلك إلا ثلاثة أيام .. ج ٤ ، ص ٢٠٢ .

[٣] البخارى : كتاب الجنائز . باب : إحداد المرأة على غير زوجها .. ج ٣ ، ص ٣٨٨ .

[٤] البخارى : كتاب الصوم . باب : من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع .. ج ٥ ، ص ١١٢ .

[٥] انظر مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الزوج .. ج ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى وبعض أسانيد الطبرانى رجالها ثقات .

[٦] المرجع السابق . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والبزار وأسانيد أحمد رجالها ثقات .

[٧] نقلا عن حجاب المرأة المسلمة ص ٣٢ ، ٣٣ وقال الشيخ ناصر الدين الألبانى : حديث حسن أو صحيح .

[٨] صحيح سنن النسائى . كتاب الزينة . باب : الخضاب للنساء .حديث رقم ٤٧١٢ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج - الرياض (الناشر : المكتب الإسلامى - بيروت - الطبعة الأولى) .

[٩] مسلم : كتاب الإيمان . باب : تحريم الكبر وبيانه .. ج ١ ، ص ٦٥ .

[١٠] مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١١ .

[١١أ،ب] البخارى : كتاب الحج . باب : الطيب عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٤١ . مسلم : كتاب الحج . باب : الطيب للمحرم عند الإحرام .. ج ٤ ، ص ١٠ ، ١١ .

[١٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب المناسك . باب : ما يلبس المحرم .. حديث رقم ١٦١٥ .

[١٣] مجمع الزوائد . كتاب الحج . باب : ما للنساء لبسه وما ليس لهن .. ج ٣ ، ص ٢٢٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حكيمة بنت أميمة روى عنها ابن جريج ولم يتكلم فيها أحد واحتج بروايتها أبو داود وبقية رجاله رجال الصحيح .

[١٤] مختصر المزنى .. ص ٦٥ .

[١٥] صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٥١٥٥ .

[١٦] البخارى : كتاب المغازى . باب ... : حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

[١٧] صحيح سنن النسائى . كتاب النكاح . باب : أى النساء خير .. حديث رقم ٣٠٣٠ .

[١٨] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب الاستئذان . باب : ما جاء فى طيب الرجال والنساء .. حديث رقم ٢٢٣٨ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[١٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : من كرهه (أى لبس الحرير) حديث رقم ٣٤١٥ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[٢٠] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٤٨٩ .

[٢١] البخارى : كتاب النكاح . باب : الصفرة للمتزوج .. ج ١١ ، ص ١٢٨ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .. ج ٤ ، ص ١٤٤ .

[٢٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : النقيع والشراب الذى لا يسكر فى العرس .. ج ١١ ، ص ١٦١ .

[٢٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : قيام المرأة على الرجال فى العرس وخدمتهم بالنفس .. ج ١١ ، ص ١٦٠ . مسلم : كتاب الأشربة . باب : إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرا .. ج ٦ ، ص ١٠٣ .

[٢٤] البخارى : كتاب المغازى . باب ...: حدثنى خليفة .. ج ٨ ، ص ٣١٧ .

[٢٥] صحيح سنن الترمذى . كتاب أبواب الطهارة . باب : كم تمكث النفساء .. حديث رقم ١٢٠ .

[٢٦] مجمع الزوائد . كتاب النكاح . باب : حق المرأة على الزوج .. ج ٤ ، ص ٣٠١ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد بأسانيد رجالها ثقات .

[٢٧] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى الخلوق .. ج ٥ ، ص ١٥٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

[٢٨] المرجع السابق وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات .

[٢٩] صحيح سنن أبى داود . كتاب الترجل . باب : فى الخلوق للرجال .. حديث رقم ٣٥١٩ .

[٢٩أ] البخارى : كتاب الطلاق . باب : القُسْط للحادة عند الطهر .. ج ١١ ، ص ٤١٧ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : وجوب الإحداد فى عدة الوفاة .. ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

[٣٠] البخارى : كتاب المغازى . باب : ... حدثنى عبد الله بن محمد الجعفى .. ج ٨ ، ص ٣١٣ . مسلم : كتاب الطلاق . باب : انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل .. ج ٤ ، ص ٢٠١ .

[٣١] نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى . قال : أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) عن طريقين عنها أحدهما صحيح والآخر حسن .

[٣٢] مسلم : كتاب الحج . باب : حجة النبى ﷺ .. ج ٤ ، ص ٤٠ .

[٣٣] سنن النسائى : كتاب الطلاق . باب : الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ . ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد فى صحيح سنن النسائى . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .

[٣٤] حاشية السندى على سنن النسائى .. ج ٦ ، ص ٢٠٤ .

[٣٥] انظر هامش رقم [٣١] .

[٣٦] انظر هامش رقم [٧] .

[٣٧] انظر هامش رقم [٨] .

[٣٨] سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة . باب : الحائض تختضب .. ج ١ ، ص ٢١٥ . ونحب أن نلفت الانتباه إلى أن الحديث لم يرد فى صحيح سنن ابن ماجه . وقد أوردناه هنا باعتباره شاهدا تاريخيا ، لا دليلا على حكم شرعى .

[٣٩،٤٠] البخارى : كتاب العلم . باب : عظة الإمام النساء وتعليمهن .. ج ١ ، ص ٢٠٣ . مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٨ .

[٤١] مجمع الزوائد . كتاب الزكاة . باب : زكاة الحلى .. ج ٣ ، ص ٦٧ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد وإسناده حسن .

[٤١أ] ذكره ابن تيمية فى مجموع الفتاوى .. ج ٢٢ ، ص ١١٤ .

[٤١ب] التفسير الكبير للفخر الرازى . (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .

[٤١جـ] انظر : فتح القدير بين فنَّى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) وانظر أيضا : نيل المرام من تفسير الأحكام لصديق حسن خان (تفسير الآية ٣١ من سورة النور) .

[٤٢] البخارى : كتاب اللباس . باب : الحرير للنساء .. ج ١٢ ، ص ٤١٦ .

[٤٣] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : ما جاء فى الحرير والذهب .. ج ٥ ، ص ١٤٢ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى وفيه يزيد بن أبى زياد وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله ثقات .

[٤٤] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : تحريم استعمال إناء الذهب والفضة .. ج ٦ ، ص ١٣٨ .

[٤٥] البخارى : كتاب اللباس . باب : الثياب الخضر .. ج ١٢ ، ص ٣٩٦ .

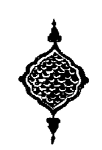
[٤٦] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٤٢٤ .

[٤٧أ] كتاب الكافى .. ج ٣ ، ص ٣٢٨ .

[٤٧ب] زاد المعاد . فصل فى الخصال التى تجتنبها الحادة .. ج ٤ ، ص ٣٥٦ . (طبعة الدار القيمة — الطبعة الأولى — القاهرة) .

[٤٧جـ] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة .. ج ٢ ، ص ٣٣ .

[٤٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ .
[٤٩] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٤٤ .
[٥٠] صحيح سنن أبي داود . كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. حديث رقم ٥٢٩ .
[٥١] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تتطيب للخروج .. حديث رقم ٣٥١٧ .
[٥٢] انظر : كتاب المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
[٥٣] صحيح سنن أبي داود . كتاب الترجل . باب : في المرأة تتطيب للخروج .. حديث رقم ٣٥١٦
[٥٤،٥٥] البخاري : كتاب النكاح . باب : الترغيب في النكاح .. جـ ١١ ، ص ٥ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٩ .
[٥٦] البخاري : كتاب النكاح . باب : من لم يستطع الباءة فليصم .. جـ ١١ ، ص ١٣ . مسلم : كتاب النكاح .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .
[٥٧،٥٨] الموطأ .. جـ ١ ، ص ٣١٨ .
[٥٩،٦٠] ورد في هامش كتاب الأم : قوله : وهي عفا كذا في نسخ الأم التي بيدنا . وقع في مختصر المزني وهي غفل ، والغفل التي لا أثر بها من الخضاب ، من قول العرب « ناقة غفل » لا علامة عليها .
[٦١] الأم .. جـ ٢ ، ص ١٥٠ .
[٦٢] المبسوط .. جـ ٤ ، ص ١٢٨ .
[٦٣] المغني .. جـ ٣ ، ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
[٦٤] مواهب الجليل شرح مختصر خليل .. جـ ، ص
[٦٥] فتح الباري .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٩ .
[٦٦] فتح الباري .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٨ .
[٦٧] بداية المجتهد .. جـ ٢ ، ص ٩٢ ، ٩٣ .
[٦٨] انظر : كتاب زاد المعاد ، فصل : حكمه ﷺ في إحداد المعتدة .. جـ ٤ ، ص ٣٥٦ (طبعة الدار القيمة — الطبعة الأولى — القاهرة) .



الفصـــل التاســـع

الشرط الثالث : أن يكون لباس المرأة وزينتها مما تعارف عليه مجتمع المسلمين .

الشرط الرابع : أن يكون لباس المرأة مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال .

الشرط الخامس : أن تكون ثياب المرأة المسلمة وزينتها مخالفة – فى مجموعها – لما تتميز به الكافرات .

الشـــرط الثالـــث

أن يكون اللباس والزينة مما تعارف عليه مجتمع المسلمين

والدليل على ذلك ، الحديث الآتي :

— عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا » .

[رواه أبو داود][٩٢]

والحديث يشير إلى من يلبس لباسا فيه شذوذ عن ملابس مجتمعه المسلم ، ويقصد من ذلك أن يشد أبصار الناس إليه ويشهر بينهم . أما من يلبس لباسا يخالف العرف العام ، ولا يقصد الشهرة لكن دافعه مصلحة ما ، فهذا له شأن آخر . حقا إن رعاية العرف أمر مندوب إليه وينبغى للمسلم الحرص عليه ، ولكن إذا دعاه داع صالح ، أو دعته حاجة إلى اتخاذ لباس فيه نوع مخالفة لما ألفه الناس ، فلا حرج ، وبقدر الحاجة أو المصلحة تخف كراهية مخالفة العرف . ونعيد هنا ذكر كلام الإمام الطبرى : « إن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثما ، وفى مخالفة الزى ضرب من الشهرة »[٩٣] .

والعرف الذى له اعتبار ما كان غير مخالف للشرع ، فإن لم يكن كذلك فلا حرمة له ولا اعتبار . وقد يعتاد المجتمع الإسراف والتبذير فى أمر اللباس وغيره . ويحتاج المسلم الداعية أو المصلح أن يخالف ما ألفه الناس مما يكون غيره أصلح لهم وأليق بدينهم .



الشـــرط الرابـــع

أن يكون لباس المرأة مخالفا – فى مجموعه – للباس الرجال

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال . [رواه البخارى] [١]

– عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل . [رواه أبو داود] [٢]

إن الحديث ينكر أمر التشبه بصفة عامة فى اللباس وغيره ؛ غير أنه فى مجال اللباس لا ينكر أن تكون قطعة من ملابس المرأة مشابهة لملابس الرجال ، والعبرة بالهيئة العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة – ولو من بعيد – لم تشتبه مع الرجل ؛ إلا أن تكون هذه القطعة مما تعارف المجتمع أنها من اختصاص الرجال تماما ، أى أن للعرف اعتباراً كبيراً .

وللتدليل على أن المقصود هو النهى عن التشبه فى الهيئة العامة لا مجرد الاشتراك فى قطعة من الثياب نورد الأحاديث الآتية :

– عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر إليها وصوَّبه(١) ثم طأطأ رأسه(٢)، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من أصحابه فقال : أى رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : هل عندك من شىء ؟ قال : لا والله يا رسول الله ... ولكن هذا إزارى(٣) فلها نصفه . فقال رسول الله ﷺ : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شىء وإن لبسته لم يكن عليك شىء ... [رواه البخارى ومسلم] [٣]

---

(١) صعد النظر إليها وصوبه : أى نظر أعلاها وأسفلها مرارا .

(٢) طأطأ رأسه : خفض رأسه .

(٣) الإزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن .

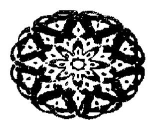
- عن أسامة بن زيد : « كسانى رسول الله ﷺ قُبْطِيَّة كثيفة[1] مما أهداها له دحية الكلبى فكسوتها امرأتى فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتى . فقال : مرها فلتجعل تحتها غِلالة[2] فإنى أخاف أن تصف حجم عظامها » . [رواه أحمد والطبرانى][٤]

- عن أسماء بنت أبى بكر قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس وهم يقولون : آية ... فخرجت متلفعة بقطيفة للزبير حتى دخلت على عائشة ورسول الله ﷺ قائم يصلى بالناس ... [رواه أحمد][٥]

قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث ابن عباس : « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين ... » -: (فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم **لا يفترق زى نسائهم عن رجالهم فى اللبس** لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار)[٦] ويمكن أن يكون الاحتجاب والاستتار بالخمار مثلا أو الجلباب .

وقال ابن تيمية : « اللباس **إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة** وإن كان ساترا ، كالفراجى التى جرت عادة بعض البلدان أن يلبسها الرجال دون النساء ، والنهى عن مثل هذا يتغير بتغير العادات »[٧] .

* * *



(١) قُبْطِيَّة كثيفة : ثياب من كتان بيض رقاق كانت تنسج بمصر ، وهى منسوبة إلى القبط (على غير قياس) وكثيفة غليظة .

(٢) غِلَالة : ثوب رقيق يلبس تحت غيره من الثياب أحيانا .

الشـــرط الخامـــس

أن تكون ثياب المرأة وزينتها مخالفة –فى مجموعها– لماتتميزبه الكافرات

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

– عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ علىّ ثوبين مُعَصْفَرَيْن(1) فقال : إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها . [رواه مسلم][8]

– عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: « خالفوا المشركين، وفّروا اللحى وأحفوا الشوارب » . [رواه البخارى ومسلم][9]

– عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُّوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس » . [رواه مسلم][10]

– عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم فسدل النبى ﷺ ناصيته ثم فرق بعد . [رواه البخارى ومسلم][11]

والحكمة من هذا الشرط واضحة فى نصوص الأحاديث ، وهى إبراز شخصية متميزة للمسلم والمسلمة، ثم إنه من ثمرات التميز تجنب ما يمكن أن تؤدى إليه المشابهة الظاهرة من «امتصاص» لبعض العقائد المنحرفة والأخلاق الفاسدة لدى المتشبه بهم.

ثم إن ما قلناه فى موضوع التشبه بالرجال يمكن تطبيقه هنا ؛ فالحذر من التشبة بالمشركات والكافرات لا ينفى أن تكون قطعة من ملابس المرأة المسلمة أو جانب من زينتها فيه وجه مشابهة ؛ والعبرة بالهيئة العامة بحيث إذا شوهدت المرأة المسلمة لا تشتبه مع الكافرة . ونعتقد أن فى تطبيق الشروط الشرعية بصفة عامة ومنها الخمار ما يساعد على التمايز المرغوب . إلا أن يكون المشابهة فى شىء هو من شارات الكافرات فعندها يحظر هذا الشىء مهما كان يسيراً .

---

(1) معصفرين : مصبوغين بالعصفر وهو نبت يستخرج منه صبغ أصفر .

هوامش الفصل التاسع

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] البخارى : كتاب اللباس . باب : المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال .. ج ١٢ ، ص ٤٥٢ .

[٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : لبس النساء . حديث رقم ٣٤٥٤ . صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى ، بتكليف من مكتب التربية العربى لدول الخليج – الرياض . (الناشر : المكتب الإسلامى – بيروت – الطبعة الأولى) .

[٣] البخارى : كتاب النكاح . باب : النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ج ١١ ، ص ٨٦ . مسلم : كتاب النكاح . باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتما من حديد .. ج ٤ ، ص ١٤٣ .

[٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : كسوة النساء .. ج ٥ ، ص ١٣٦ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى . وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات .

[٥] مجمع الزوائد . كتاب أهل الجنة . باب : كثرة من يدخل الجنة من هذه الأمة .. ج ١٠ ، ص ٤٠٥ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عباد بن عبد الله ابن الزبير وهو ثقة .

[٦] فتح البارى .. ج ١٢ ، ص ٤٥٢ .

[٧] هذا القول ورد فى كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٧٧ منقولا عن كتاب الكواكب الدرارى لابن عروة الحنبلى المحفوظ فى المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٥٧٩ تفسير .

[٨] مسلم : كتاب اللباس والزينة . باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر .. جـ ٦ ، ص ١٤٤ .

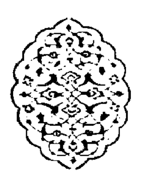
[٩] البخارى : كتاب اللباس . باب : تقليم الأظافر .. جـ ١٢ ، ص ٤٧١ . مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. جـ ١ ، ص ١٥٣ .

[١٠] مسلم : كتاب الطهارة . باب : خصال الفطرة .. جـ ١ ، ص ١٥٣ .

[١١] البخارى : كتاب اللباس . باب : الفرق .. جـ ١٢ ، ص ٤٨٣ . مسلم : كتاب الفضائل . باب : فى سدل النبى ﷺ شعره وفرقه .. جـ ٧ ، ص ٨٣ .

[١٢] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فى لبس الشهرة حديث رقم ٣٣٩٩ . (وانظر هامش رقم [٢]) .

[١٣] نقلا عن فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٤٢٤ .



الفصل العاشر

حوار مع المعارضين
القائلين بوجوب ستر الوجه

حوار مع المعارضين
القائلين بوجوب ستر الوجه

يقولون : إن الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ يفيد وجوب ستر الوجه وهو عام لنساء المؤمنين وليس خاصا بنساء النبى ﷺ . والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن اللفظ فى الآية الكريمة ليس عاما بل هو خاص بنساء النبى ﷺ بدلالة النص والسياق، فقد قال تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه**[1] **ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق وإذا سألتموهن متاعا**[2] **فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند الله عظيما** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٣) .

(ب) كذلك لفظ الحجاب فى كثير من نصوص السنة خاص بنساء النبى ﷺ . ومن ذلك :

— قول أنس بن مالك : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله، قال : فصنعت أمى أم سُليم حيسا[3] فجعلته فى تور[4] ... وجلس طوائف ... يتحدثون فى بيت رسول الله ﷺ ، ورسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط،

---

(١) غير ناظرين إناه : غير منتظرين نضجه .　　(٢) متاعا : المتاع كل ما ينتفع به .

(٣) الحَيْسة : تمر ينزع نواه ويدق مع أَقِط . والأقط : ابن ممحض يجمد حتى يستحجر ويطبخ ، أو يطبخ به .

(٤) تَوْر : إناء من حجارة .

فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج ... فخرجوا كلهم وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل، وأنا جالس فى الحجرة، فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج عليّ وأنزلت هذه الآية . فخرج رسول الله ﷺ وقرأهن على الناس : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى** ... ﴾ (الآية) . وحُجبن نساء النبى ﷺ . [رواه مسلم][1]

- وقول عائشة : « جاء عمى من الرضاعة فاستأذن عليّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ ... وذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب » .

[رواه البخارى][2]

- وقول عمر بن الخطاب : (لما اعتزل نبى الله ﷺ نساءه ... وذلك قبل(*) أن يؤمرن بالحجاب) . [رواه مسلم][3]

(جـ) قد عقدنا فصلا خاصا فى الجزء الثالث لبيان معنى الحجاب الوارد فى الآية الكريمة من ناحية ولإثبات خصوصيته بنساء النبى ﷺ من ناحية .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿ **وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ ويمكن قياس ستر الوجه على الحجاب ، لأن ستر الوجه أعون على طهارة القلب . وطهارة القلب أمر محمود مرغوب لجميع الرجال والنساء وفى جميع الأحوال .

وجوابنا على هذا القول ، سبق عرضه فى مبحث علة فرض الحجاب على نساء النبى ﷺ ص ١١٢ من الجزء الثالث ، فيرجى الرجوع إليه .

* * *

يقولون : آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ تأمر نساء النبى ﷺ مع عامة النساء إذا خرجن أن يدنين من جلابيبهن . ونساء النبى ﷺ كن مأمورات

(*) يبدو أن هناك خطأ من أحد الرواة ، والصحيح أن اعتزال النبى ﷺ نساءه كان بعد أن أمرن بالحجاب (انظر فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ١٩٥ ، ففيه بيان شاف) .

بالحجاب فى الآية الكريمة : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فلابد أن يكون معنى الإدناء هو إدناء الجلباب على الوجه حتى يتم تطبيق الحجاب المفروض على نساء النبى ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن آية الحجاب : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ فرضت احتجاب نساء النبى ﷺ عن مجلس الرجال داخل البيوت ، كما فرضت عليهن ستر وجوههن إذا خرجن من البيوت . هكذا كان شأنهن قبل نزول آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

(ب) إن الأدب الجديد الذى ترسمه آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ هو أدب يعم جميع الحرائر – ومنهن أمهات المؤمنين – ويعنى إدناء الجلباب فوق الدرع[1] والخمار[2] ، وذلك لعلة نصت عليها الآية الكريمة : ﴿ **ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين** ﴾ أى ليتميز الحرائر عن الإماء تميزا واضحا فلا يتعرض لهن أحد بريبة .

* * *

يقولون : ورد فى تفسير الطبرى وغيره رواية عن ابن عباس وأخرى عن عبيدة السلمانى تفيد أن آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ تعنى يدنينها على وجوههن ويبدين عينا واحدة . وكذلك وردت رواية عن ابن مسعود تفيد أن آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ تعنى أن لا تبدى المرأة غير الثياب . وعلى ذلك فالآيتان دليلان على وجوب ستر الوجه ، ومما يرجح هذه الروايات إيراد ابن كثير لها فى تفسيره وهو يختار من الطبرى أصح الروايات ، كما أن بعض المحققين المحدثين ذكر أنها صحيحة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أورد الطبرى وغيره روايات أخرى تخالف هذه التى ذكرها المعارضون . ففى آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ روايات تقول : (إن الإدناء يعنى أن يشددن جلابيبهن على جباههن) . وفى آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ روايات تقول : (عنى بذلك الوجه والكفين) .

---

(١) الدرع : القميص .

(٢) الخمار : ما تغطى به المرأة رأسها .

(ب) هذه الروايات أقوال صحابة كرام أو تابعين أجلاء . ولعلماء الأصول كلام فى أخذ الأحكام من أقوال الصحابة :

● يقول ابن قتيبة الدينورى فى كتابه تأويل مختلف الحديث : (إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ، ويخالف علىّ عمر ، وزيد بن ثابت ابن مسعود ، فى التفسير وفى الأحكام . وإنما المنكر أن يحكوا عن النبى ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل . فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير ، فمنهم من يعمل على شيء سمعه ، ومنهم من يستعمل ظنه ، ومنهم من يجتهد رأيه . ولذلك اختلفوا فى تأويل القرآن وفى أكثر الأحكام)[٤] .

● ويقول ابن تيمية فى فتاواه : (أما أقوال الصحابة ، إن تنازعوا رُدّ ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له ، باتفاق العلماء)[٥] .

● ويقول ابن قدامة فى المغنى : (... فإنه [أى الإمام أحمد] ترك العمل بالحديث المروى عن النبى ﷺ : « من غسل ميتا فليغتسل » وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبى هريرة)[٦] .

● ويقول أبو بكر بن العربى فى أحكام القرآن – وذلك أثناء تعقيبه على قول عمر وعلى بوجوب إيتاء العبد المكاتب بقدر من الكتابة –: (فإن قيل : فكيف يفعلون بقول عمر وعلى ؟ قلنا : سبحان من لم يجعل الحجة إلا فى قول صاحب المعجزة)[٧] .

● ويقول الغزالى فى المستصفى : (من يجوز عليه الغلط والسهو [يقصد هنا الصحابى] ولم تثبت عصمته ، فلا حجة فى قوله . فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ ؟ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة ؟ وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم الاختلاف ؟... قولهم : إنه إذا قال الصحابى قولا يخالف القياس ، فلا محمل له إلا سماع خبر فيه . قلنا : فهذا إقرار بأن قوله ليس بحجة ، وإنما الحجة الخبر . إلا أنكم أثبتم الخبر بالتوهم المجرد ، ومستندنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم فى قبول خبر الواحد . وهم إنما عملوا بالخبر المصرح بروايته ، دون الموهوم المقدر الذى لا يعرف لفظه ومورده . فقوله ليس بنص صريح فى سماع الخبر ، بل ربما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلا وأخطأ فيه ، والخطأ جائز عليه . وربما يتمسك الصحابى بدليل ضعيف وظاهر موهوم ، ولو قاله عن نص قاطع لصرح به ... وجعل قول الصحابى حجة كقول رسول الله ﷺ وخبره ،

إثبات أصل من أصول الأحكام ومداركه ، فلا يثبت إلا بقاطع [أى بطرق قاطعة] كسائر الأصول)[٨] .

(جـ) قول عبيدة السلماني : « يبدين عينا واحدة » يخالف تقرير النبى ﷺ للنقاب الذى يظهر العينين مع محجريهما لا عينا واحدة . فهل يمكن أن نسلم بصحة متن رواية عبيدة ، وهو يوجب أمراً يخالف ما أباحه رسول الله ﷺ ؟! وقد سبق — عند حديثنا عن معالم ستر بدن المرأة بالفصل الثانى — بيان هذه المخالفة ، وبيان المشقة التى تلحق المرأة من هذه الهيئة فى الإدناء . هذا مع قبول هذه الهيئة على سبيل الجواز لا الوجوب ، واعتبار جميع الهيئات محتملة ، سواء هيئة الإدناء على الوجه أو على الجبهة أو على الصدر .

(د) ايراد ابن كثير لبعض هذه الروايات لا يحمل توثيقا قاطعا ، فمع جهده الطيب فى اختيار أصح الروايات ، إلا أنه تفوته الدقة أحيانا وجَلَّ من لا يسهو . ومثال ذلك إيراده رواية عن عكرمة والشعبى ، تقرر أن على المرأة أن تستتر من أعمامها وأخوالها . وهذه الرواية تخالف السنة الصريحة الصحيحة الواردة فى حديث عائشة : جاء عمى من الرضاعة ، فاستأذن علىَّ فأبيت أن آذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : « إنه عمك فأذنى له » . [رواه البخارى ومسلم][٨أ]

ثم إن ابن كثير أورد رواية أخرى فى تفسير آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ هذا نصها : وقال عكرمة : (تغطى ثُغْرة نحرها(١) بجلبابها تدنيه عليها) . ولم يرجح ابن كثير إحدى الروايتين على الأخرى .

(هـ) إن بعض المحققين المحدثين قالوا بصحة سند رواية : « ويبدين عينا واحدة » إلى عبيدة السلمانى ولكنهم فى الوقت نفسه قالوا بضعف سندها إلى ابن عباس ، وعلى ذلك فالرواية الصحيحة مجرد قول لتابعى[٨ب] .

(و) وأخيرا نحب أن نبين للمعارضين أن السيوطى ، قد قال فى الدر المنثور : (أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى سننه عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : (**والزينة الظاهرة الوجه وكحل العينين وخضاب الكف والخاتم** ، فهذا تظهره فى بيتها لمن دخل عليها . ثم قال ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن** ﴾ الآية .

---

(١) ثغرة نحرها : نقرة نحرها .

والزينة التى تبديها لهؤلاء قرطاها وقلادتها وسوارها . فأما خلخالها ومعضدها[1] ونحرها وشعرها فإنها لا تبديه إلا لزوجها) .

وقال الشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى فى كتابه الحجاب فى الكتاب والسنة : (رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنه هذه ، قد اطلعت على إسنادها عند ابن جرير الطبرى فى تفسيره ، ورجالها كلهم ثقات إلا أنها منقطعة لأن فيها على بن أبى طلحة المتوفى سنة ١٤٣ هـ ، يروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولم يلقه ، والواسطة بينهما هو مجاهد بن جبير المكى ، وهو إمام كبير ثقة ثبت كما لا يخفى على أحد . وقد احتج بهذه الرواية – أعنى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما – البخارى فى الجامع الصحيح ، إذ أوردها فى مواضع عديدة من كتاب التفسير معلقة ، إذ كانت ليست على شرطه فى الجامع الصحيح . قال ذلك الحافظ فى التهذيب . وقال الإمام المزى فى تهذيب الكمال – مشيرا إلى رواية التفسير هذه – فى ترجمة على بن أبى طلحة : هو مرسل عن ابن عباس وبينهما مجاهد . واعتمد على هذه الرواية علامة الشام محمد جمال الدين القاسمى فى تفسيره . والإمام القرطبى فى تفسيره ، وكذلك الإمام ابن كثير فى تفسيره فى مواضع عديدة . فكانت قوية ومحتجا بها عند علماء التفسير وغيرهم . وأن ظاهر القرآن والسنة وآثار الصحابة والتابعين تؤيدها فليعتمد عليها ، ويستأنس بها) .

وواضح أن رواية ابن عباس هذه تفيد جواز كشف المرأة وجهها وكفيها لمن دخل عليها من الرجال الأجانب . فإذا كانت هذه الرواية عن ابن عباس قد قال الشيخ السندى بصحتها ، وهو من الذين قالوا بصحة سند رواية عبيدة السلمانى « ويبدين عينا واحدة »[٨ج] ، كما أنه من الذين قالوا بوجوب ستر الوجه[٨د] . فإذا كان الأمر كذلك فلماذا أخذ المعارضون – ومنهم الشيخ السندى – برواية عبيدة وتركوا رواية ابن عباس هذه ؟!

نحسب أن الأولى هو الجمع بين الروايتين ، وهما غير متعارضتين فى حقيقة الأمر ، فالمرأة يجوز لها كشف وجهها وكفيها للرجال الأجانب إذا دخلوا عليها فى بيتها . أما إذا خرجت من بيتها فينبغى أن تتميز عن الإماء ، وذلك بالإدناء عليها من جلبابها . ومن هيئات الإدناء أن « تدنى جلبابها على وجهها وتبدى عينا واحدة » ، وإذا كان عبيدة السلمانى قد فضل هذه الهيئة ، فقتادة

(١) معضدها : المعضد كل ما يحيط بالعضد من حلى وغيرها . والعضد ما بين المرفق إلى الكتف .

ومجاهد وأبو صالح قد فضلوا هيئات أخرى فقال قتادة : « يشددن جلابيبهن على جباههن » وقال مجاهد : « يتجلببن » وقال أبو صالح : « يقنعن بالجلباب » .

* * *

يقولون : قال رسول الله ﷺ : « لا تنتقب المحرمة » . وحظر الانتقاب فى الإحرام يفيد أنه الأصل فى غير الإحرام ، وأنه واجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) فى هذا القول اعتساف فى الاستدلال يخالف الأصول . والصواب هو أن حظر أمر فى الإحرام يفيد أولا أنه كان معروفا – أى مستعملا – عند بعض النساء . ويفيد ثانيا أنه مباح فى غير الإحرام شأن بقية محظورات الإحرام كلبس العمائم والبرانس والسراويلات والخفاف والقمص .

(ب) النهى عن نوع من اللباس فى الإحرام لا يعنى ضرورة أنه من عادة جميع الناس فى غير الإحرام ، ومثال ذلك لبس البرانس والقمص ، فإنه كان من عادة بعض الرجال لا جميعهم . ونحن لا ننكر أن ستر الوجه بنقاب كان من عادة بعض النساء المسلمات ألفنه من قبل الإسلام – ومضين عليه بعد الإسلام – وسبق أن سقنا شواهد على ذلك عند بحث موضوع النقاب (انظر الفصل السادس) .

(جـ) وشبيه بحديث : « لا تنتقب المحرمة » قول عائشة : « لا تلثم المحرمة »[٩] . فهل حظر التلثم فى الإحرام يفيد أنه الأصل فى غير الإحرام وأنه واجب ؟ وإن كان كذلك فالتلثم يكون معه معظم الوجه مكشوفا ولا يستر غير الشفتين والذقن ، فهل يقر المعارضون هذه الدرجة من الستر ؟

* * *

يقولون : ورد عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك فى الإحرام »[١٠] فإذا كانت الصحابيات الكريمات يغطين وجوههن من الرجال فى الإحرام والأصل فيه الكشف ، فالستر فى غير الإحرام أولى . ويقولون أيضا – بناء على حديث أسماء هذا وأحاديث أخرى مشابهة – إذا كان كشف المرأة وجهها فى الإحرام واجبا كما يقرر أكثر أهل

العلم ، والواجب لا يترك إلا لما هو أوجب منه ، فلولا وجوب ستر الوجه عن الأجانب ما ساغ ترك الواجب وهو كشفه حال الإحرام .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ينبغى أن يحمل تغطية الوجه هنا على الإسدال من طرف الثوب على الوجه حتى لا نضرب النصوص بعضها ببعض ، فرسول الله ﷺ ينهى عن الانتقاب، ولا يمكن أن تخالفه الصحابيات الجليلات فيفعلن ما نهى عنه . وفى جواز الإسدال جاء قول عائشة : « وتسدل (المحرمة) الثوب على وجهها إن شاءت »[١١]. وقولها: « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه »[١٢]. كما قال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطى رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره[١])[١٢أ] .

(ب) وقول أسماء بنت أبى بكر : « كنا نغطى وجوهنا » يحتمل أن التغطية كانت تقع عند مرور جماعة من الرجال من أخلاط الناس ، وقد يكون فيهم من ينظر ويطيل النظر إلى النساء ، وذلك فى موسم الحج المزدحم ، فيسبب حرجا للمرأة ولو لم تكن تألف الستر فى حياتها العادية .

وهكذا يتبين أن قول أسماء ليس قاطعا فى أن تغطية وجهها كان ديدنها فى حياتها العادية أى فى غير الإحرام .

(جـ) ولنكن على ذكر أن قول أسماء قد ورد للتدليل على جواز تغطية المرأة وجهها فى الإحرام بطرف ثوبها . ويحتمل النص وقوع هذه التغطية قليلا كما يحتمل وقوعها كثيرا .

ولو فرضنا جدلا أن الحديث يدل على أنه كان من عادة أسماء بنت أبى بكر ستر الوجه فى غير الإحرام ، فهل يدل هذا على وجوب الستر على النساء وجوبا مطلقا ؟ إن الفعل – أى مجرد الفعل – لا يدل على الوجوب كما يقول الأصوليون ، إنما يدل على الجواز فحسب . وقد أوضحنا ذلك عند حوارنا حول حديث : « لا تنتقب المحرمة » . وإذا كان من النساء من تنتقب على عهد النبى

---

(١) لا تخمره : لا تغطيه .

ﷺ ، فقد كان هناك من لا تنتقب أيضا وهو الغالب ، كما أوضحنا فى الفصل الثالث .

(د) وإذا كانت هناك أحاديث مشابهة لحديث أسماء تفيد إسدال بعض النساء على وجوههن من أطراف أثوابهن ، فهذه الأحاديث لا تفيد ترك المحرمات واجبا لما هو أوجب منه ، لأن الواجب فى حقهن عدم تغطية الوجه بنقاب ونحوه . وهذا الواجب حاصل مع الإسدال ، لأن الإسدال لا يعنى تغطية الوجه ، بل هو بمثابة إقامة حاجز أو حجاب بين أبصار الرجال وبين وجه المرأة .

(هـ) هناك نص آخر - أورده الأستاذ أبو الأعلى المودودى فى كتابه « الحجاب » - يذكر فعل بعض المُحْرِمات وفيه زيادة تستحق الانتباه . فعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نخمر[1] وجوهنا من الرجال ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبى بكر الصديق فلا تنكره علينا »[١٣] . وقولها : « فلا تنكره علينا » - إن صح - يفيد أن أسماء نفسها ما كانت تغطى وجهها فى الإحرام إذ لو كانت تفعل ما كان هناك حاجة لذكر عدم إنكارها . وإن قيل : ربما كانت أسماء يوم صحبتها لفاطمة بنت المنذر ، عجوزا يحق لها أن تكشف عن وجهها ، بدليل أنه ورد عن أسماء نفسها : « كنا نغطى وجوهنا من الرجال فى الإحرام » . قلنا : هذا محتمل ويحتمل أيضا أنها كانت تغطى أحيانا وتكشف أحيانا . على كل حال فإن ذكر عدم الإنكار يفيد أن مسألة تغطية الوجه فى الإحرام محصورة فى الإباحة ، ولا محمل للقول فيها بالوجوب ، إذ مع الوجوب لا مجال لوقوع الإنكار ، بل لو كانت أسماء ترى أن ستر الوجه مندوب للشواب دون العجائز لاستحسنته ولم تكتف بعدم الإنكار .

* * *

يقولون : قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » . وما دامت المرأة عورة فينبغى سترها جميعها دون استثناء الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) قال رسول الله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » وذلك لأن أغلب بدنها يجب ستره إذ كلها عورة عدا الوجه والكفين . هذا عن بدن المرأة بينما أغلب بدن الرجل لا يجب ستره، وعورته ما بين السرة والركبة أو السوأتان

(١) نخمر وجوهنا : نغطى وجوهنا .

فحسب . وإطلاق اللفظ العام وإرادة الأغلب معروف فى اللغة . ويؤكد أن المراد هنا الأغلب كثرة النصوص التى أوردناها فى الفصل الثالث عن كشف نساء المؤمنين وجوههن فى العهد النبوى .

(ب) ورد فى المغنى لابن قدامة : (وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة لأنه قد روى حديث النبى ﷺ : « المرأة عورة » لكن رخص لها فى كشف وجهها وكفيها لما فى تغطيته من المشقة)[١٣أ] .

وورد فى الشرح الكبير لابن قدامة(*) : (روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المرأة عورة » ... وهذا عام فى جميعها ترك فى الوجه للحاجة ، فتبقى فيما عداه)[١٤] .

وورد فى الهداية للمرغينانى : (... وبدن الحرة كله عورة إلا وجهها وكفيها لقوله عليه الصلاة والسلام : « المرأة عورة مستورة » واستثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما)[١٥] . وزاد صاحب (العناية) فى شرحه على (الهداية) قوله : (« الابتلاء بإبدائهما » لأن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيدها ومن كشف وجهها لا سيما فى الشهادة والمحاكمة)[١٦] .

(جـ) ورد فى شرح العناية على الهداية للبابرتى : (فإن قيل : قوله ﷺ : « المرأة عورة مستورة » عام فى جميع بدنها وليس فى لفظه استثناء . أما استثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء . وهو لا يجوز عندنا ... فالجواب أن قوله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده . فإن كان بعده نسخ عموم الحديث وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناوله قوله تعالى)[١٧] .

ونقول للذين يرون أن خبر الواحد متى صح يمكن أن ينسخ المتواتر ، لا حاجة بنا إلى اللجوء إلى تقرير النسخ سواء نسخ الآية للحديث أو نسخ الحديث للآية ، فإنما خُصِّص الحديث بناء على القاعدة الأصولية التى تقول بالتخصيص « لعموم البلوى » أو حسب تعبير الحنفية « للابتلاء بالإبداء » . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إطلاق العام وإرادة الأغلب معروف فى اللغة كما سبق أن ذكرنا .

* * *

(*) ابن قدامة صاحب الشرح الكبير غير ابن قدامة صاحب المغنى .

يقولون : وردت نصوص متعددة تفيد ستر نساء النبى ﷺ وبعض الصحابيات ثم التابعيات وجوههن . وهذا يعنى وجوب الستر أو ندبه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) ستر نساء النبى ﷺ وجوههن أمر واجب وهو من مقتضيات الحجاب الذى خُصِصْنَ به فى قوله تعالى : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ . وسبق عقد فصل خاص لإثبات هذه الخصوصية (انظر الفصل الثانى من من الجزء الثالث) .

(ب) نحن لا ننكر وقوع ستر الوجه بنقاب من بعض المؤمنات على عهد النبى ﷺ . ولكن ليس فى هذا الفعل المجرد دليل على الوجوب، أو على الندب ، إنما فيه دليل على الجواز فحسب كما هو مقرر فى علم الأصول .

(ج) إذا كانت هناك نصوص معدودة تفيد ستر الوجه ، فقد أوردنا نصوصا أكثر منها عددا وأقوى سندا تفيد كشف الوجه ، بل تفيد غلبة كشف الوجه فى مجتمع المسلمين على عهد النبى ﷺ . وهذا يفيد جواز الأمرين الكشف والستر ، كما يفيد أنه لا حرج فيما يستحسنه الناس لأنفسهم لمصالح يرونها ، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان .

(د) معظم النصوص التى تنص على ستر بعض الصحابيات والتابعيات وجوههن ، يفيد سياقها أنها وقعت بعد العهد النبوى بزمن . وهذا يشير إلى أن كثرة من نساء المؤمنين شرعن فى ستر وجوههن فى وقت متأخر ، ولعل ذلك قد وقع بتأثير بعض عوامل منها :

● ظهور بوادر ضعف خلقى بعد العهد النبوى ، فاتخذت هذه البوادر ذريعة للتشدد فى أمر النساء . وهذه بعض الشواهد :

— فعن عبد الله بن عمر أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن ، إذن يتخذنه دغلا[1] ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط . [رواه مسلم][١٨]

قال الحافظ ابن حجر : (وكأن بلالا قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة)[١٩] .

---

(١) يتخذنه دغلا : أى خداعا يخدعن به أزواجهن .

- وعن ابن جريج قال : « أخبرنا عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال ، قال : كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال ؟! » .
[رواه البخارى][٢٠]

- وعن أيوب عن حفصة قالت : « كنا نمنع عواتقنا[١] أن يخرجن فى العيدين ... فلما جاءت، أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبى ، نعم ... سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور[٢] » . [رواه البخارى][٢١]

وقال الحافظ ابن حجر : (... وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج لما حدث بعد العصر الأول من الفساد ، ولم تلاحظ الصحابة ذلك بل رأت استمرار الحكم على ما كان عليه فى زمن النبى ﷺ)[٢٢] .

● وفرت ثروات الفتوح مستوى من المعيشة الرخية ، مما أدى إلى مزيد من قرار المسلمات فى بيوتهن وندرة خروجهن ، حيث كفين مؤنة تدبير مصالحهن عن طريق الإماء والغلمان . وربما ساعدت ندرة الخروج على الاتجاه إلى ستر الوجه دونما حرج ، حيث لا يطول الستر أكثر من لحظات معدودة للانتقال من بيت إلى بيت على فترات متباعدة .

● كان من آثار الفتوح أيضا أن تكونت طبقة غنية فى المدن ، بل وفيرة الثراء . وهذه الطبقة - نتيجة التميز الحادث فى مجال الثروة وطراز المعيشة - ربما اتجهت لا شعوريا إلى الرغبة فى التميز فى اللباس عن بقية الطبقات . فاتخذت النقاب سمتا لها بعد أن كان غالب المنتقبات من نساء البادية .

* * *

يقولون : لما بنى رسول الله ﷺ بصفية قال الصحابة : « إن حجبها فهى زوجه وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه » وهذا يفيد أن الحرة تحتجب فلا يراها أحد والأمة لا تحتجب .

وجوابنا من وجوه :

(أ) المقصود بالحجاب هنا حجاب أمهات المؤمنين ومعناه : ستر شخوصهن عن نظر الرجال ، وقد عقدنا فصلا خاصا لإثبات خصوصية الحجاب بنساء النبى ﷺ (انظر الفصل الثانى من الجزء الثالث) .

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهى من بلغت الحلم واستحقت التزويج وعتقت من الامتهان فى الخروج للخدمة .

(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

ولما كان الصحابة يعلمون بيقين هذه الخصوصية قالوا مقالتهم تلك .

(ب) لو فرضنا جدلا أن الحجاب الوارد فى الآية الكريمة وفى هذا الحديث يعنى ستر الوجه لجميع الحرائر دون الإماء، لاستثنيت صفية من الإماء لاعتبارين أولها: أنها كانت جميلة وهذا مما يدعو إلى ستر جميع بدنها كالحرة. فابن تيمية يقول : (فأن يستثنى بعض الإماء أولى وأحرى وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها)[٢٣] . وثانيهما : أن رسول الله ﷺ اتخذها للفراش . والأمة حين تتخذ للفراش تأخذ حكم الحرة فى كثير من الأمور ، وفى ذلك يقول ابن القيم : (... إماء التسرى التى جرت العادة بصونهن وحجبهن ، فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن فى الأسواق والطرقات ومجامع الناس ؟... هذا غلط محض على الشريعة)[٢٤] .

* * *

يقولون: هناك نصوص كثيرة تشير إلى وجوب احتجاب نساءالمؤمنين من الرجال ومنها حديث عن أم سلمة : « إذا كان لإحداكن مُكَاتَب(١) وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه » . [رواه أبو داود][٢٥]

وجوابنا من وجوه :

(أ) الرسول ﷺ يوجه خطابه فى هذا الحديث لنسائه أمهات المؤمنين والمقصود بالحجاب هنا هو إسدال سِتْر بينهن وبين الرجال ، وليس مجرد ستر الوجه . وهذا الحجاب بل ولفظ « الحجاب » نفسه خاص بهن دون عامة نساء المؤمنين ، كما بينا فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .

(ب) ومما يؤكد أن الخطاب موجه لنسائه ﷺ خاصة ، وورود عدة روايات(*) كلها تتعلق بأمهات المؤمنين :

---

(١) مُكَاتَب : العبد الذى كتب بينه وبين سيده اتفاقا على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حرا .

(*) هذه الروايات – ومنها ما هو صحيح – تعارض ما ورد فى حديث أبى داود الضعيف، حيث تقرر أن المكاتب يظل له حكم العبد ما بقى عليه شىء . والذى يهمنا هنا أن جميع الروايات صحيحها وضعيفها تفيد احتجاب أمهات المؤمنين من الرجال الأجانب . وسبق أن أثبتنا خصوصية الحجاب فى الفصل الثانى من الجزء الثالث .

● ما رواه البيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال : « إن أمهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه »[٢٦] .

● ما رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن يسار قال : استأذنت على عائشة فرفعت صوتي ، فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان . فقالت : أديت ما بقي عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم ، إلا شيئا يسيرا . قالت : ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء)[٢٧] .

● ما رواه الطحاوي عن طريق سالم مولى النضريين أنه قال لعائشة : (ما أراك إلا ستحتجبين مني . فقالت : مالك ؟ فقال : كاتبت . فقالت : إنك عبد ما بقي عليك شيء)[٢٨] .

● ما رواه سعيد في سننه عن أبي قلابة قال : (كان أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار)[٢٩] .

(جـ) وإذا فرض جدلا أن الخطاب لعامة المؤمنات فيكون المراد بالحجاب ستر الزينة الباطنة كما ورد في آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن** ﴾ . فقد استثنت هذه الآية ملك اليمين . وما دام العبد قد خرج بالمكاتبة والأداء عن الملك فإنه يخرج من الاستثناء ويصبح كأي رجل أجنبي عن المرأة .

* * *

يقولون : ورد « أن امرأة من خثعم(١) جاءت تستفتي رسول الله ﷺ ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر »[٢٩أ] . وهذا الفعل من رسول الله ﷺ يفيد تحريم النظر إلى وجوه النساء وما دام النظر محرما فهذا يعني وجوب ستر الوجه .

وجوابنا :

أن في هذا القول اعتسافا في الاستدلال يخالف الأصول ، فتحريم إمعان النظر ومداومته ، أمر مقرر بدلالة قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من**

---

(١) خثعم : اسم قبيلة .

أبصارهم ﴾ وبدلالة قوله ﷺ : « اعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : « ... وغض البصر » . لكن الصلة منفكة بين تحريم النظر وبين ستر الوجه ، ولو كان الستر مترتبا على تحريم النظر ، لأمر رسول الله ﷺ الخثعمية بتغطية وجهها إذا كانت غير محرمة ، وبالإسدال على وجهها من طرف ثوبها إذا كانت محرمة . لكن رسول الله ﷺ لم يأمرها بهذا ولا بذاك ، فدلّ موقفه ﷺ على أن كشف المرأة وجهها ليس حراما ، وأن ستره ليس واجبا .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المحارم... ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ **يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ حجب النساء عن الرجال ... فما بقى يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين « أى حين قال : الزينة الظاهرة هى الثياب » وابن عباس ذكر أول الأمرين « أى حين قال هى فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم »)[٣٠] وقال ابن تيمية أيضا : (الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدى ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ)[٣١] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) أين دليل النسخ ؟ إن قول ابن مسعود : « الزينة الظاهرة هى الثياب » وقول ابن عباس : « الزينة الظاهرة هى فى الوجه واليدين مثل الكحل والخاتم » قولان فى تفسير آية واحدة . وهى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ وتفسير الآية هو ذكر معناها عند نزولها لا بعد نزول آية أخرى ناسخة لها ، وعلى ذلك ليس هناك مجال للقول إن ابن مسعود ذكر أول الأمرين ، وابن عباس ذكر آخر الأمرين . ولنكن على ذكر أنه إذا كان هناك قولان فى تفسير آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ، فهناك أيضا قولان فى تفسير آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ قول يقرر الإدناء على الوجه ، وقول يقرر الإدناء على الجبهة .

(ب) يشير ابن تيمية فى موضع آخر إلى أن آية : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ جاءت بعد آية : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ فأوجبت

ستر الوجه بعد أن كان مصرحا للمرأة بإبدائه . وهذا يعنى أن الآية الأولى نسخت الآية الثانية . فهل الترتيب الزمنى للآيات يفيد أن الأولى بعد الثانية ؟ إن الآية الأولى فى سورة الأحزاب حيث آية الحجاب : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾وآية الحجاب كانت قبل حادث الإفك ، إذ تقول عائشة فى حديث الإفك : « ... خرجت مع رسول الله ﷺ بعدما نزل الحجاب ... » .

[رواه البخارى ومسلم][٣٢]

فإذا كانت قصة الإفك قد وقعت بعد الحجاب فهذا يعنى أن سورة النور - حيث وردت قصة الإفك - كانت بعد الحجاب أيضا . وعليه تكون آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ قد نزلت بعد آية الأحزاب : ﴿ **يدنين عليهن من جلابيبهن** ﴾ .

* * *

يقولون : قال ابن تيمية : (تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية ... وقيل : لا يجوز . وهذا ظاهر مذهب أحمد فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها وهو قول مالك)[٣٣] . وهذا القول لابن تيمية - وهو الإمام الجليل - يرجح أن ستر المرأة وجهها واجب فى ظاهر مذهب أحمد وفى مذهب مالك .

وجوابنا : أن ابن تيمية إمام كبير حقا ، ولكن جلَّ من لا يخطىء . ونرجو القارىء الكريم مراجعة الفصل الخامس من هذا الجزء ، ففيه بيان شاف لرأى المذهب الحنبلى والمذهب المالكى فى عورة المرأة . كما أن فيه مناقشة لقول ابن تيمية : (ظاهر مذهب أحمد كل شيء منها عورة حتى ظفرها) .

* * *

يقولون : قال تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ فهل الضرب بالأرجل وفتنة صوت الخلخال أشد أم فتنة الوجه ؟

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن فتنة الوجه أمر مقرر ولا خلاف عليه . ولكن من حكمة الشارع أنه تجاوز عن تلك الفتنة ، ولم يحظر كشف الوجه لما يحققه الكشف من مصالح متعددة(*) ، واكتفى بحظر ما قد يصاحب كشف الوجه من مثيرات مثل الزينة الصارخة والعطر الفواح .

(*) انظر عرضنا لبعض مصالح كشف الوجه ، فى الفصل الرابع من هذا الجزء .

(ب) من حكمة النهى عن الضرب بالأرجل أن هذا الفعل من المرأة – كما يقول أبو السعود فى تفسيره –: (يورث الرجال ميلا إليهن ويوهم أن لهن ميلا إليهم)[٣٥،٣٤] . ويقول القرطبى فى تفسيره : (وسماع هذه الزينة أشد تحريكا للشهوة من إبدائها)[٣٧،٣٦] .

* * *

يقولون : إن الوجه أجمل ما فى المرأة فكيف لا تشمله العورة بينما تشمل أسافل الساقين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هل العورة – سواء عورة الرجل أو عورة المرأة – هى أجمل ما فيهما ؟ العورة لها خصوصيتها ، فهى تبدأ بالسوأتين لأنه يسوء منظرهما ولا تجمل رؤيتهما . والسوأتان وحدهما محل الإجماع فى عورة الرجل . ويلى السوأتين ما جاورهما من البطن والفخذين ، وهذه هى حدود عورة الرجل ، وهى ذاتها حدود عورة المرأة مع محارمها من الرجال فى رأى بعض الفقهاء وأوسع من ذلك قليلا فى رأى البعض الآخر .

(ب) وإذا تأملنا فى هذه الحدود ، نجد أن العورة قد ارتبطت – أولا – بأجزاء الجسم المتعلقة بالجماع وما جاورها ، والتى إذا وقع النظر عليها ذكرت الفرد بالجماع وأثارت شهوته . وارتبطت – ثانيا – بأجزاء لا يحتاج الإنسان رجلا كان أو امرأة إلى كشفها فى عامة أحواله ، سواء فى البيت أو خارجه ، وسواء فى وقت عمله – أيا كان عمله – أو فى وقت راحته . وهذا من حكمة الشارع ورحمته حتى لا يشق على الإنسان ويحرجه بستر جزء من بدنه يحتاج إلى كشفه لمصالح عديدة ، وقد سبق بيان هذه المصالح عند حديثنا عن مشروعية كشف الوجه (انظر الفصل الرابع) .

(ج) وإذا كانت عورة المرأة مع الرجال الأجانب اتسعت لتشمل جميع بدنها عدا الوجه والكفين والقدمين، فذلك لعدة اعتبارات أولها وأهمها: ما حبا الله به أجزاء بدن المرأة من جمال خاص يفتن الرجال، وثانيها: أن عملها فى الغالب داخل البيت لرعايته ورعاية أطفالها ، فتستطيع التخفف من ثيابها دون حرج ، وثالثها : أن حاجتها للقاء الرجال الأجانب محدودة ، وإذا وقعت الحاجة وتعاملت مع الرجال لم يشق عليها هذا الستر .

(د) والأولى من كل هذا أن يقال : إن الشرع الحكيم يحرص دائما على توفير أمن الفتنة وفى الوقت نفسه يحرص على رفع الحرج والمشقة . وهنا – فى

موضوع سفور الوجه – غلَّب الشرع الحكيم قاعدة رفع الحرج على قاعدة أمن الفتنة إذ يراها فتنة محدودة .

يقولون : إن كثيرا من الفقهاء قالوا بوجوب ستر الوجه سدا للذريعة **ولأمن** الفتنة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من بعض الفقهاء هو اجتهاد منهم لأمن الفتنة ، وليس هو الحكم الأصلي الوارد من الشارع فى شأن الوجه . إن الشارع أوجب ستر العورة فحسب ، فأما ما لم يكن عورة فلا يجب ستره أصلا . ولكن قد يجتهد الفقيه ويحكم بوجوب ستر الوجه أو ندبه – وإن لم يكن عورة – فى حال معينة ، وهذا الحكم الاجتهادى قد يكون صوابا وقد يكون خطأ ، والعبرة بالدليل الذى اعتمد عليه فى اجتهاده ، كما قد يكون هذا الحكم الاجتهادى قد راعى مصلحة زمنية معينة .

(ب) إن فتن الحياة كثيرة ومن أخطرها فتنة النساء وفتنة المال وفتنة الأولاد . قال تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة** ﴾ . ولكن مع كون هذه الثلاث أخطر الفتن فإن البشر لا غنى لهم عنها ، فالمال مثلا أصله حلال وهو عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . فلا يجوز لنا أن نحرم هذا الأصل الحلال ، ونعطل أداء دوره فى تعمير الأرض من باب سد الذريعة ، هذا مع التسليم بأن فيه فتنة . لا يجوز أن نحرم الأصل الحلال كما وقع من بعض الصوفية ، إذ حرموا على أنفسهم التعامل بالمال ، وخلعوا أنفسهم من الدنيا بعيدا عن فتنة المال ، وعاشوا فى الصوامع . ولكن ينبغى أن نحرم أمورا حرمها الشارع الحكيم قد تصاحب المال سواء فى كسبه أو فى إنفاقه . وكذلك النساء فى معاشرتهن والتعامل الجاد معهن ، فى مختلف مجالات الحياة حلال ، بل إن هذا التعامل الجاد هو أيضا عماد من عمد الحياة ، ولا تقوم الحياة بدونه . على أن ستر الوجه يصحبه غالبا – إن لم يكن دائما – اعتزال المرأة الحياة الاجتماعية لتجنب لقاء الرجال والتعامل معهم ، وكأن الستر يحمل دعوة قوية دائمة للبعد عن الرجال ، اللهم إلا إذا كان الستر بنقاب يظهر العينين ومحجريهما كما هو عرف بعض نساء البادية فى زمننا . والنقاب نوع قديم من اللباس للتجمل مع الستر ، كان معروفا قبل الإسلام وبعده عند بعض نساء العرب ، وهو لباس لا يمنع البدوية من التعامل مع الرجال فى شئون الحياة اليومية . شأنه شأن الثوب السابغ والخمار اللذين تلبسهما المرأة المسلمة المعاصرة فى بعض البلدان ، ولا يحولان بينها وبين التعامل مع الرجال .

(ج) إن الشارع عندما حذّر من فتنة النساء، كان يقصد التحذير من الميل الفطرى العام نحو النساء والذى قد يدفع إلى سلوك منحرف غير مشروع ، من نظرة حرام أو كلمة حرام أو لمسة حرام، أو ما هو أكثر من ذلك حتى يصل إلى درجة الزنى . وقد بين الشارع – وهو العليم بخلقه – مثيرات الفتنة بيانا شاملا كاملا وقرر مع بيانها مجموعة من الآداب :

● ففى إرسال النظر فتنة للرجال والنساء سواء، فكان أمره تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ...** ﴾ ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى إبداء الزينة الباطنة فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى ميوعة الحركة وصوت الخلخال فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** ﴾ (سورة النور : الآية ٣١) .

● وفى الخضوع بالقول فتنة . فكان أمره تعالى : ﴿ **ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض**(١) ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .

● وفى القول العابث الماجن فتنة ، فكان أمره تعالى : ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٢) .

● وفى مد اليد لمصافحة عامة النساء(*) فتنة ، فكان قوله ﷺ : « إنى لا أصافح النساء » [رواه مالك][٣٨،٣٩] . وكان هديه ﷺ : « ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة » . [رواه البخارى ومسلم][٤٠،٤١] .

● وفى مزاحمة الرجال النساء فتنة ، فكان هديه ﷺ : « إذا سلم من صلاته مكث يسيرا لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن الرجال » [رواه البخارى][٤٢] وقال : « ليس لكن أن تحققن(٢) الطريق »[٤٣] .

● وفى الخلوة بالنساء فتنة ، فكان أمره ﷺ : « لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة » . [رواه البخارى][٤٤]

(*) وللمصافحة فى حالات خاصة وعند الحاجة وأمن الفتنة حكم آخر . (انظر الفصل الثانى من الجزء الثانى) . (١) فى قلبه مرض : فى قلبه نفاق . (٢) تحْقُقن الطريق : تَتَوسَّطْن الطريق .

● وفى فواح العطر من النساء فتنة ، فكان أمره ﷺ : « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا » . [رواه مسلم][٤٥]

● وفى ارتياد مواطن الريبة فتنة ، فكان أمره ﷺ : « دع ما يريبك »[٤٦] .

وهكذا أحاط الشارع مثيرات الفتنة من جميع جوانبها ، وسدّ منافذها حتى يمضى المجتمع المسلم سليما معافى .

نخلص من ذلك إلى أن الحضور الجاد للمرأة فى مجالات الحياة ، بشخصها المحتشم وبوجهها المكشوف حلال طيب ، وهو من عمد الحياة الجادة الخيرة . ولا يجوز أن نحرِّم هذا الحلال ونعطل دوره فى تعمير الأرض ، أى لا نُحرِّم الحضور ذاته مع سفور الوجه سدا للذريعة ، لأنه رغم ما بالحضور والسفور من فتنة ، فقد تركهما الشارع العليم الحكيم – من غير نسيان – رحمة بخلقه ورفعا للحرج عنهم . إنها فتنة قد كتبها الله على بنى آدم رجالا ونساء وابتلاهم بها ، كما ابتلاهم بفتنة الأموال والأولاد . ويؤكد هذا الابتلاء ما نراه من فتنة النساء فى المجتمعات التى تعارفت على ستر الوجه ، حيث لا تقل فى مجموعها عن فتنتهن فى المجتمعات التى تعارفت على سفور الوجه . ونقصد بذلك شعور الرجال وخاصة الشباب بالميل إلى الجنس الآخر والتطلع إلى صلة ما بهن ، ثم ما يفكر فيه الأقوياء – على الدوام – من صلة مشروعة ، وما يفكر فيه الضعفاء – على الدوام – من صلة غير مشروعة تخرق القيود الموضوعة .

إذن لا سبيل إلى مواجهة هذه الفتنة وهذا الابتلاء ، إلا بالمجاهدة من ناحية وبالصبر من ناحية . وبدون المجاهدة والصبر يصبح نسيج شخصية الإنسان ضعيفا هشا ، يسقط فى أول تجربة تمر به وعند أول فتنة يتعرض لها ، سواء من فتنة المال أو فتنة الأولاد أو فتنة النساء . إنما ينبغى أن نلفت الانتباه إلى أمور حرمها الشارع ، وهى أمور تصاحب حضور المرأة أحيانا ، واعتبرها الشارع من مثيرات الفتنة ، ولم يعتبر سفور الوجه من تلك المثيرات المحظورة . وهكذا كان نهج الشارع ، إباحة سفور الوجه واعتباره من الفطرة ، كذلك إباحة تعامل المرأة مع الرجال واعتباره من الفطرة . ولكن الشارع حظر مثيرات الفتنة التى قد تصاحب سفور الوجه أحيانا ، مثل الزينة الصارخة فى الوجه والثياب أو التطييب برائحة فواحة ، كما حظر تلك المثيرات التى قد تصاحب تعامل المرأة مع الرجال أحيانا ، مثل الخضوع بالقول والضرب بالرجل والمزاحمة والخلوة .

(د) إن قاعدة سد الذريعة قاعدة صحيحة وهى تقول بمنع المباح إذا كان يؤدى إلى المفسدة غالبا، وتطبيق هذه القاعدة يوفر الأمن من الفتنة . ولكننا نتساءل : ألم تكن الفتنة بالنساء قائمة فى العهد النبوى ؟! نحسب أنها كانت قائمة ، والدليل على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **يعلم خائنة الأعين** ﴾ .

وأحاديث كثيرة تأمر وتحض على الغض من البصر .

وأحاديث تفيد وقوع بعض الصحابة فى النظر المحظور ، ومنها حديث الخثعمية(٤٦أ) ، وحديث المرأة الحسناء تؤم المسجد ويتحرى بعض الرجال الصفوف المتأخرة لينظروا إليها[٤٦ب] .

ومع وجود الفتنة اكتفى الشارع بالأمر بالغض من البصر ولم يأمر بستر الوجوه، ولا فرق فى ذلك بين الجميلة وغيرها فالفتنة حاصلة فى جميع الأحوال . وقد كان فى الصحابيات الجميلة وغير الجميلة وإن اختلفت الدرجة ، ومع ذلك لم يفرق الشارع فى الحكم . وإذا كان الشارع قد ترك هذه الفتنة ولم يغلق بابها رحمة بالناس وتوسعة ، فينبغى أن تظلا قائمتين مصونتين دون حظر ، إذا كنا مؤمنين بحكمته مسلِّمين لشرعه . وإذا كان الأمر كذلك فكيف نُعْمِل قاعدة سد الذريعة لحظر فتنة قديمة عرفها الشارع وأدرك خطرها ولم يَرَ سدَّها ! إن إعمالها فى هذه الحال يبدو وكأنه استدراك على الشارع ، نعوذ بالله منه .

(هـ) قد يقول قائل : صحيح أن الفتنة قديمة منذ زمن التشريع ، ولكن الجديد زيادتها بدرجة كبيرة عما كانت عليه فى العهد النبوى ، ذلك أن الرجال قد غفلوا عن أمر الله تعالى بالغض من الأبصار ، فأرسلوا أبصارهم وحملقوا فى وجوه النساء . وفى إرسال الأبصار فتنة للرجال وإيذاء لنساء المؤمنين . فما العلاج فى مثل هذه الحال ؟ والجواب نستلهمه من سنة رسول الله ﷺ . فعندما أرسل الفضل نظره إلى امرأة وضيئة فى حضرته ﷺ حوَّل الرسول الكريم نظر الفضل ، ولم يأمر المرأة بستر وجهها بالإسدال عليه من طرف ثوبها إن كانت محرمة أو بتغطيته بنقاب إن كانت غير محرمة ، وفى هذا الفعل عدة دلالات :

الدلالة الأولى : تثبيت قاعدة عامة تقرر مشروعية كشف المرأة وجهها وأن على الرجال المجاهدة والغضّ من أبصارهم . وهذه المجاهدة أيا كانت درجتها هى المواجهة الإيجابية لفتنة وجه المرأة ، بينما فى إلزام المرأة بالستر محاولة هروب من الفتنة لا تجدى نفعا ، حيث لا مهرب ولو حبست النساء فى قماقم من حديد .

الدلالة الثانية : المجتمع المسلم متضامن على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، متعاون على إزالة المنكر بيده إن استطاع ، وإن لم يستطع فبلسانه ، وإن لم يستطع فبسلوكه معبرا عن الإنكار ، مثل نظرة استنكار أو إشاحة وجه أو تأفف وامتعاض ، وإن لم يستطع فبقلبه والتولى – إن أمكنه – بعيدا عن مكان ارتكاب المنكر .

الدلالة الثالثة : يؤخذ من مفهوم النص ومن قواعد الشريعة ضرورة تعاون المسلمين على إزالة المنكر ، وما لا يدرك كله لا يترك كله ، أى إذا لم ينفع إنكار اللسان والقلب فى إزالة المنكر ، وتكرر حدوثه هنا وهناك ، فينبغى عمل الترتيبات التى تقلل من هذا الحدوث . ومن أمثلة هذه الترتيبات :

● تضييق مجال النظرات المتكررة قدر الإمكان، وذلك بتقليل مرات خروج المرأة أو ساعات خروجها ، وبتحرى الأماكن المأمونة وبصحبة بعض المحارم عند الخروج . ولكن لا يكون التضييق أبدا بحظر جميع مجالات اللقاء أو بحظر كشف الوجه ، لأن ذلك مخالف للفطرة من ناحية ، وقد يزيد من وقوع المنكر – وإن بطرق ملتوية – من ناحية .

● تطبيق أحد آداب اللقاء ، وهو تخصيص حيز متميز للنساء عند الحاجة لمشاركتهن ولقائهن الرجال ، فذلك مما يساعد على تقليل النظرات .

ويبقى بعد ذلك النظرات العابرة التى تقع خلال المشى فى الطرقات ، فهذه لابد من الصبر عليها وإن كانت منكرة مع مواصلة التربية والتوجيه والأمر بالمعروف .

وهكذا نرى أن زيادة الفتنة فى عصرنا لا تسمح لنا بإعمال قاعدة سد الذريعة، لأن الفساد الناتج عن كشف المرأة وجهها لا يعدو نظرة أو نظرات، ولا يصل الأمر إلى فساد مخوف أو خطر كبير – أى فعل الفاحشة أو ما يقربها – إلا فى حالات نادرة . والقاعدة لا تمنع المباح سدا للذريعة حتى يكون مؤديا للفساد غالبا لا نادرا .

(و) على أن المرأة المسلمة عندما تتأذى من النظرات فى بعض المواطن ، وترى أنه يمكن أن ينتج عنها فساد مخوف ، تستطيع أن تستر وجهها بطرف خمارها لتدفع الأذى وتمنع الفساد . ولكن أن يصدر حكم عام يلزم جميع النساء بحظر كشف وجوههن سدا للذريعة ، فهذا ما لا تقره القاعدة ذاتها .

(ز) قد عقدنا فصلا خاصا للحوار حول قاعدة سد الذريعة والغلو فى تطبيقها ، وهذا الفصل كما يفيد فى الحوار مع المعارضين لمشاركة المرأة فى الحياة الاجتماعية ، فهو يفيد أيضا فى الحوار مع المعارضين لكشف المرأة وجهها (انظر الفصل الثالث من الجزء الثالث) .

* * *

يقولون : إن لقاء الرجال النساء سافرات الوجوه يكون سببا فى رؤية الرجال لهن . وهم مأمورون باجتناب النظر إلى النساء .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إن الأمر بغض البصر مقصود به اجتناب إجالة البصر ومداومة النظر ، ولا يمكن أن يعنى اجتناب النظر اجتنابا مطلقا ، والأدلة على ذلك كثيرة ومنها :

● قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم** ﴾ . ﴿ **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن** ﴾ .

قال الطبرى فى تفسيره : (إذا رأى ما لا يحلّ له غض من بصره لا ينظر إليه . ولا يستطيع أحد أن يغض بصره كله إنما قال تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ أى إذا رأى ما لا يحل له من العورات أو رأى ما لا يحل له الاستمتاع به غض من بصره . أما إذا كان المرئى ليس بعورة وكانت الرؤية لغير شهوة واستمتاع انتفى المحظور)[٤٧] .

وقال أبو حيان فى تفسيره : (ينظر من الأجنبية إلى وجهها وكفيها .. لا يكاد يقدر على الاحتراز منه « أى من النظر »)[٤٨] .

وقال ابن دقيق العيد : (إن لفظة « مِن » للتبعيض ... ولا تدل الآية على وجوب الغض مطلقا)[٤٩] .

● عن ابن عباس قال : (ما رأيت شيئا أشبه باللمم[١] مما قاله أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ، أدرك ذلك لا محالة، فزنى العين النظر وزنى اللسان المنطق، والنفس تَمَنَّى وتشتهى ، والفرج يصدّق ذلك أو يكذبه » . [رواه البخارى ومسلم][٥٠]

والحديث صريح فى أن النظر بشهوة هو المحظور ولذلك قال : « والنفس تمنى وتشتهى » وهذا يعنى أنه إذا كان بغير شهوة فلا إثم فيه .

وقال ابن بطال : (سمى النظر والنطق زنى لأنه يدعو إلى الزنى الحقيقى ، ولذلك قال : « والفرج يصدق ذلك أو يكذبه »[٥١] . ونحسب أن ما يدعو إلى الزنى الحقيقى هو النظر بشهوة فحسب .

● عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : أردف[٢] النبى ﷺ الفضل بن العباس يوم النحر خلفه على عَجُزِ[٣] راحلته ، وكان الفضل رجلا وضيئا ، فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم[٤] وضيئة[٥] تستفتى رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ... [رواه البخارى ومسلم][٥٢]

قال ابن بطال : (فى الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة ، ومقتضاه أنه إذا أمنت الفتنة لم يمتنع ... ويؤيده أنه ﷺ لم يحول وجه الفضل حتى أدمن النظر إليها لإعجابه بها فخشى الفتنة عليه ... وفيه دليل على أن قوله تعالى : ﴿ **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** ﴾ على الوجوب فى غير الوجه)[٥٣] .

---

(١) اللمم : مقارفة الذنوب الصغار .
(٢) أردف : حمل خلفه .
(٣) عَجُز راحلته : مؤخر راحلته .
(٤) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .
(٥) وضيئة : من الوضاءة وهى الحسن والبهجة .

وأقول : إن الحديث يفيد أيضا أن نظر الرجال إلى المرأة لا يقتضي وجوب ستر وجهها وإلا لأمر رسول الله ﷺ المرأة بتغطية وجهها بنقاب أو غيره إن كانت غير محرمة ، أو بالسدل عليه من طرف ثوبها إن كانت محرمة .

● عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد سأله رجل : شهدتَ مع رسول الله ﷺ العيد أضحى أو فطر ؟ قال : نعم . لولا مكانى منه ما شهدته ، يعنى من صغره . قال : خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال ، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته .

[رواه البخارى][٥٤]

قال الحافظ ابن حجر: (والحجة منه هنا « أى من الحديث » مشاهدة ابن عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه . وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح وفيه نظر ، لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبى رؤية وجه الأجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبأن بلالا بسط ثوبه للأخذ منهن . وظاهر الحال أنه لا يتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن)[٥٥] .

وأقول : مما يدفع قول ابن حجر : (يجوز أن لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن مسفرات) ما ورد فى رواية جابر : « ... فقامت امرأة من سطة النساء(١) سفعاء الخدين(٢) ... »[٥٦] .

ووصف المرأة بهذا الوصف يقطع بأنها كانت سافرة . كذلك مما يدفع قول القائل إن ابن عباس كان صغيرا فلم يحتجبن منه ، وقول القائل إن بلالا كان من ملك اليمين ، مما يدفع هذه الأقوال أنه فضلا عن رواية جابر للحديث فقد رواه أيضا أبو سعيد الخدرى[٥٧] وعبد الله بن عمر[٥٨] وأبو هريرة[٥٩] .

● عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة(٣)... فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد فى

---

(١) من سطة النساء : سطة من الوسط ولعل المقصود هنا من خيار النساء .

(٢) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب بالحمرة .

(٣) طلقها البتة : أى طلاقا بائنا لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .

بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابى . (وفى رواية[٦٠] : فقال لا تفعلى ، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان فإنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك ، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين) . اعتدّى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك(١) ...

[رواه مسلم][٦١]

الحديث يفيد أن رسول الله ﷺ لم يشغل باله كثرة الضيفان من ناحية نظرهم المرأة ، إنما من ناحية المشقة التى تعانيها المرأة حيث تظل مستترة بالخمار والثوب السابغ طول اليوم ، وقد يقع بعض تكشف دون قصد نتيجة التكلف والتصون فترة طويلة . ولذلك قال لها : « أخشى أن يسقط عنك خمارك » . كما أنه ﷺ حين أشار عليها بأن تعتد عند ابن أم مكتوم ، لم يشغل باله أنه أعمى فلا ينظر إلى وجهها ، إنما كان يقصد التيسير على المرأة حيث تضع ثيابها دون حرج . وفى ذلك يقول ابن دقيق العيد : (ويمكن أن يقال إنما علل بالعمى لكونها تضع ثيابها من غير رؤيته لها)[٦٢] .

- عن درة بنت أبى لهب قالت : كنت عند عائشة فدخل النبى ﷺ فقال : ائتونى بوَضوء . قالت : فابتدرت(٢) أنا وعائشة الكوز فبدرتها(٣) فأخذته أنا فتوضأ فرفع إلىَّ عينيه أو بصره قال : « أنت منى وأنا منك »[٦٣] .
- عن قيس بن أبى حازم قال : دخلنا على أبى بكر رضى الله عنه فى مرضه فرأيت عنده امرأة بيضاء موشومة اليدين(٤) تَذُبُّ عنه(٥) وهى أسماء بنت عميس)[٦٤] .

ويفيد هذان الحديثان مشروعية نظر الرجال النساء دون شهوة .

(ب) وهذه بعض أقوال العلماء فى جواز النظر بغير شهوة :

---

(١) تضعين ثيابك : تخلعين ثيابك .
(٢) ابتدرت أنا وعائشة الكوز : تسارعنا إليه .
(٣) فبدرتها : سبقتها .
(٤) موشومة اليدين : منقوشة اليدين بالحناء .
(٥) تذب عنه : أى تدفع عنه الذباب .

● **من المالكية :**

ورد فى الموطأ : (سئل مالك : هل تأكل المرأة مع غير ذى محرم منها أو مع غلامها ؟ فقال مالك : ليس بذلك بأس ... وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن يؤاكله)[٦٥] ... قال صاحب المنتقى شرح الموطأ : (قوله : وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن يؤاكله ... يقتضى أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها)[٦٦] .

وورد فى التاج والإكليل لمختصر خليل : (وفى المدونة : « إذا أبتّ(١) الرجل امرأته وجحدها لا يرى وجهها، إن قدرت على ذلك » ... هذا يوهم أن الأجنبى لا يرى وجه المرأة وليس كذلك . وإنما أمرها أن لا تمكنه من ذلك لقصده التلذذ بها . ورؤية الوجه للأجنبى على وجه التلذذ بها مكروه لما فيه من دواعى السوء ... وجه المرأة وكفاها غير عورة وجائز أن ينظر ذلك منها كل من نظر إليها بغير ريبة ولا مكروه . وأما النظر للشهوة فحرام ولو من فوق ثيابها فكيف بالنظر إلى وجهها)[٦٧] .

● **من الحنفية :**

ورد فى المبسوط للسرخسى ما يفيد جواز نظر الأجنبى إلى وجه المرأة ، وذلك عند الحديث على المرأة تموت بين الرجال الأجانب قالوا : (وإن كان أجنبيا ييممها بخرقة يلفها على كفه ويعرض بوجهه عن ذراعيها دون وجهها ، لأنه فى حال حياتها ما كان للأجنبى أن ينظر إلى ذراعيها)[٦٨] .

● **من الحنابلة :**

ورد فى المغنى لابن قدامة : (وقال القاضى : يحرم عليه « أى على الرجل مع الأجنبية » النظر إلى ما عدا الوجه والكفين لأنه عورة ، ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة . وهذا مذهب الشافعية لقول الله تعالى : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ ... ولأنه ليس بعورة فلم يحرم النظر إليه بغير ريبة كوجه الرجل)[٦٩] .

---

(١) أبت الرجل امرأته : طلقها طلاقا لا رجعة فيه أى بائنا .

وورد فى فتاوى ابن تيمية قوله : (تنازع الفقهاء فى النظر إلى المرأة الأجنبية فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، وقول فى مذهب أحمد ...)[٧٠] .

(جـ) وبعد أن سقنا تلك الأدلة نحب أن نلفت نظر المعارضين إلى أن الناس فيهم القوى والضعيف . أما القوى فيستوى معه الكشف والستر . فهو يجاهد نفسه على كل حال ، إن كان الستر جاهد نفسه من خواطر السوء ، وإن كان الكشف جاهد للغض من بصره . وأما الضعيف إن كان يغلبه هواه فينظر إلى الوجه المكشوف ، فسوف يغلبه هواه إزاء الوجه المستور فيسرح مع خواطر السوء ، وقد يحتال ويتلصص وعندها قد يرى أكثر من الوجه . بل الأمر أبعد من ذلك عند الستر ، فكما أنه فى الرجال القوى والضعيف ففى النساء مثل ذلك . فإذا حرصت القوية على ستر وجهها بصفة دائمة ، فالضعيفة قد يغلبها هواها فتعمد إلى كشف وجهها المستور - أحيانا - لجذب أنظار الرجال إليها . وإذا حدث هذا سقط الضعيف ووقع فى الفتنة ، ولم يسلم القوى منها كل السلامة إلا من عصم الله ، وذلك بسبب المفاجأة وما تحدثه من إثارة بالغة .

(د) وأخيرا نقول مع ابن تيمية : (النظر المنهى عنه هو نظر العورات ، ونظر الشهوات وإن لم تكن عورات)[٧١] .

ونقول مع الكمال بن الهمام الحنفى : (حِلّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة)[٧٢] .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه يعالج شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ؛ لأن الشارع يعلم ضعف البشر وأنهم سوف تغلبهم شهواتهم ، ولن يمتثلوا للأمر بغض البصر إلا من عصم الله ، وهؤلاء قلة نادرة .

وجوابنا من وجوه :

(أ) إذا كان الأمر بغض البصر غير كاف لعلاج مشكلة الفتنة بالنساء وستر الوجه هو الحاسم القاطع فلماذا كان الإلحاح من قبل الشارع على غضّ البصر ولماذا ترك الحل الحاسم القاطع ؟

(ب) أما والشرع قد لجأ إلى الأمر بغض البصر ، فهذا يعنى أنه وجد حرجا فى تقرير الحل الحاسم القاطع (المزعوم) وهو ستر الوجه ، ورأى بحكمته رفع الحرج عن أمة الإسلام ولم يكلفها مشقة الستر .

(جـ) ثم إن القول بأن ستر الوجه يرد شهوة النظر بشكل حاسم قاطع ، يمكن أن يُتَعَقَّب – كما سبق أن ذكرنا – بأن هذا ليس على إطلاقه ، فالستر إن ردّ الأقوياء الصالحين من الرجال فهو يثير فضول الضعفاء . وهو إن تحصنت به المرأة العفيفة وحافظت عليه فقد تعبث به المرأة الضعيفة وتحتال على إزاحته أحيانا لتثير شهوة الرجال .

* * *

يقولون : حديث عائشة : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » حديث ضعيف لأن أبا داود قال عنه : هذا مرسل ، خالد بن دريك لم يدرك عائشة . وعلى ذلك لا يصلح للاحتجاج به على جواز كشف الوجه والكفين .

وجوابنا من وجوه :

(أ) لا شك فى ضعف هذا الحديث بمفرده ولكنه جاء من طرق أخرى يتقوى بها ، كما أوضح الشيخ ناصر الدين الألبانى – وهو من رجال الحديث المشهود لهم فى عصرنا – وذلك فى كتابه حجاب المرأة المسلمة[٧٢أ] . كما أن الشيخ قد أورده فى صحيح سنن أبى داود[٧٢ب] .

(ب) لو أن الاعتماد فى تقرير جواز كشف الوجه والكفين قائم على هذا الحديث وحده ، لحق للمعارضين أن يعترضوا . ولكن اعتمادنا فى الحقيقة على مجموعة من آيات كتاب الله ومجموعة من أحاديث رسول الله ﷺ ، فضلا عن مجموعة من الأدلة والقرائن الإضافية . ومع ذلك كله إجماع الفقهاء المتقدمين كما وضح من كتبهم المعتمدة ، **لا من كتب المتأخرين** (انظر الفصول الثانى والثالث والرابع والخامس من هذا الجزء) .

* * *

يقولون : جاء فى تفسير الطبرى : (يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ : يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، لا تتشبهن بالإماء فى لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن ، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول) .

وجوابنا من وجوه :

(أ) قول الطبرى : (إن الإماء كن يكشفن شعورهن ووجوههن) لا يقتضى حتما ستر الحرائر وجوههن ليتميزن عن الإماء . بل يمكن أن يتميزن بستر الشعر وبعض الوجه فحسب وذلك بإدناء الجلابيب على رءوسهن وجباههن .

(ب) ومما يرجح هذا الاحتمال قول الطبرى فى تفسير آية سورة النور : ﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾ : (إن الاستثناء يرجع إلى الوجه والكفين) . وتقريره أيضا أن الفقهاء أجمعوا على كشف المرأة وجهها فى الصلاة. وقد سبق أن أثبتنا أن عورة الصلاة وعورة النظر واحدة (انظر الفصل الخامس).

(ج) ولعل الطبرى قصد بقوله هذا احتمال ستر الحرائر وجوههن بناء على رواية ابن عباس وعبيدة : « يغطين وجوههن ويبدين عينا واحدة » وهو لم يرجح أيا من الروايتين سواء كانت هذه الرواية أو الرواية الأخرى التى تقول بأن الإدناء كان إلى الجبهة .

* * *

يقولون : قال الحافظ ابن حجر فى شرحه لحديث : « يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله : ﴿ **وليضربن بخمرهن على جيوبهن** ﴾ شققن مروطهن[1] فاختمرن بها » . (قوله : « فاختمرن » أى غطين وجوههن)[٧٣] .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هذا القول من ابن حجر – مع تقديرنا له – لا يصح ، لأن الخمار معروف فى كتب اللغة وكتب التفسير وكتب الفقه أنه غطاء الرأس . وعليه يكون معنى « اختمرن بها » غطين رؤوسهن ، بل وفى نصوص السنة نفسها ما يؤكد ذلك .

- فعن بلال :« أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار »[٧٤] .
- وعن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبى عبيدة امرأة ابن عمر تنزع خمارها ثم تمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير[٧٥] .

---

(١) مروطهن : المروط جمع مرط وهو كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها .

- وعن ميمون بن مهران قال : دخلت على أم الدرداء فرأيتها مختمرة بخمار صفيق قد ضربت على حاجبها[٧٦] .

- وعن أم علقمة بن أبى علقمة قالت : رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر دخلتْ على عائشة، وعليها خمار رقيق يشف عن جبينها ، فشقته عليها وقالت : أما تعلمين ما أنزل الله فى سورة النور ؟ ثم دعت بخمار فكستها[٧٧] .

(ب) ذكر الحافظ ابن حجر فى تتمة شرحه للحديث ما يرجح أن الخمار فى الأصل لا يغطى الوجه وذلك قوله : (وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع . قال الفراء كانوا فى الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها ، فأمرن بالاستتار والخمار للمرأة كالعمامة للرجل)[٧٨] .

(جـ) وإن كان الخمار فى الأصل هو غطاء الرأس إلا أنه يحدث أحيانا أن تغطى المرأة وجهها أو بعض وجهها بخمارها ، أى بغطاء رأسها . ولكن فرق بين هذا وبين القول (فاختمرن أى غطين وجوههن)، فهذا القول يعنى أن الأصل فى الخمار هو غطاء الوجه وهو غير صحيح .

* * *

يقولون : ورد فى كتب السنة : « جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها، فسأل الرجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى معاوية رضى الله عنه قال : فكتب : أَنْ زَوِّجْه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين ... قال : ففعل ... قال : وجاءت المرأة متقنعة »[٧٩] . قالوا : وهذا يدل على أن النساء فى عهد الصحابة كن يغطِّين وجوههن .

وجوابنا من وجوه :

(أ) من المسَلَّم أن ستر الوجه كان معروفا عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده ، فما يورده المعارضون مجرد نماذج من فعل هذا البعض ، وليس دليلا فى موضع البحث ، لأن موضع البحث هو وجوب ذلك أو ندبه .

(ب) ومع ذلك فلفظ التقنع – وكذا المقنعة – لا يعنى بالضرورة ستر الوجه بدليل ما يأتى :

● ورد فى لسان العرب : المِقْنَع والمِقْنَعَة . الأولى عن اللحيانى ما تغطى به المرأة رأسها . وفى الصحاح : ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع : أوسع من المِقْنَعة وقد تقنعت به وقَنَّعَت رأسها . والقناع والمقنعة : ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطى رأسها ومحاسنها . وربما سموا الشيب قناعا لكونه موضع القناع من الرأس ... والمقنّع المغطَّى رأسه .

● وورد فى صحيح البخارى (باب التقنع . قال ابن عباس : خرج النبى ﷺ وعليه عصابة دَسْماء[1]) . وجاء فى الباب حديث عائشة : « ... فبينما نحن يوما جلوس فى بيتنا فى نحر الظهيرة قال قائل لأبى بكر : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متقنعا فى ساعة لم يكن يأتينا فيها »[٨٠] . وورد فى فتح البارى : (... قال الإسماعيلى : ما ذكره من العصابة لا يدخل فى التقنع فالتقنع تغطية الرأس ، والعصابة : شد الخرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شىء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم)[٨١] ... وورد فيه أيضا : (قوله : « هذا رسول الله متقنعا » أى مغطيا رأسه)[٨٢] .

● وورد فى هدى السارى مقدمة فتح البارى للحافظ ابن حجر : (يتقنع وتقنع بردائه أى غطى رأسه ومقنع بالحديد أى مغطى رأسه به)[٨٣] .

● وورد فى زاد المسير فى علم التفسير لابن الجوزى : (قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن ﴾ وهى جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها . والمعنى : وليلقين مقانعهن . أى أن المقانع هى الخُمُر) .

● وورد فى المغنى لابن قدامة الحنبلى : (صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة .... واستحب لها عطاء أن تتقنع إذا صلت ... إن عمر رضى الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة وقال : اكشفى رأسك ولا تشبهى بالحرائر)[٨٤] .

● صحيح أن الحافظ ابن حجر قال فى موضع آخر : (التقنع هو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره)[٨٥] ولكن لابد من حمل هذا القول على أن تغطية أكثر الوجه مما يعنيه التقنع أحيانا لا دائما ، وذلك حتى لا نهدر كل تلك الشروح والنصوص التى أوردناها ، والتى تشير إلى تغطية الرأس فحسب ، أى أن الأصل فى القناع تغطية الرأس ، وقد يأتى أحيانا بمعنى تغطية شىء من الوجه مع الرأس .

---

(١) عصابة دسماء : العصابة هى العمامة . ودسماء متغيرة اللون أى اغبرت اغبرارا يميل إلى السواد وكان ذلك من العرق .

هوامش الفصل العاشـــر

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى – القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] مسلم : كتاب النكاح . باب : زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس .. جـ ٤ ، ص ١٥٠ .

[٢] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ .

[٣] مسلم : كتاب الطلاق . باب : فى الإيلاء واعتزال النساء .. جـ ٤ ، ص ١٨٨ .

[٤] تأويل مختلف الحديث .. ص ٢٨٨ .

[٥] الفتاوى .. جـ ٢١ ، ص ١٤ .

[٦] المغنى .. جـ ١ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

[٧] أحكام القرآن للقاضى أبى بكر بن العربى . سورة النور : الآية ٣٣ .. جـ ٣ ، ص ١٣٨٥ .

[٨] المستصفى للغزالى .. جـ ، ص

[٨أ] البخارى : كتاب النكاح . باب : ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع .. جـ ١١ ، ص ٢٥٢ . مسلم : كتاب الرضاع . باب : تحريم الرضاعة من ماء الفحل .. جـ ٤ ، ص ١٦٣ .

[٨ب] انظر تضعيف الشيخ ناصر الدين الألبانى لسند الرواية إلى ابن عباس : حجاب المرأة المسلمة ص ٤١ . كما أن الشيخ ناصر حدثنى بصحة السند إلى عبيدة السلمانى .

[٨جـ] انظر الحجاب فى الكتاب والسنة للشيخ عبد القادر بن حبيب الله السندى ص ١٨ ، ١٩ .

[٨د] المرجع السابق . ويؤكد المؤلف وجوب ستر الوجه فى معظم صفحات الكتاب .

[٩] أورد البخارى هذا القول لعائشة معلقا فى كتاب الحج . باب : ما يلبس المحرم من الثياب .. جـ ٤ ، ص ١٤٨ . وقال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى : أخرجه البيهقى بسند صحيح . (انظر : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل .. جـ ٤ ، ص ٢١٢) .

[١٠] أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح (نقلا من كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٠) .

[١١] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ٤٢٣ .

[١٢] أخرجه أحمد وأبو داود وسنده حسن فى الشواهد (نقلا عن كتاب حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٠) .

[١٢أ] فتح البارى .. جـ ٤ ، ص ١٤٩ .

[١٣] كتاب « الحجاب » للمودودى ص ٢٩٨ (طبعة دار الأنصار بالقاهرة) . وقد ذكر المؤلف أن النص فى الموطأ ، ولكننا لم نجد فى الموطأ جملة « فلا تنكره علينا » ، ولا ندرى ما هو المرجع الحقيقى لهذه الزيادة .

[١٤] الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة .. جـ ١ ، ص ٤٦٢ .

[١٥،١٦] انظر : كتاب شرح فتح القدير على الهداية للكمال بن الهمام .. جـ ١ ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ (وبهامشه شرح العناية على الهداية) .

[١٧] شرح العناية على الهداية .. جـ ١ ، ص ٢٥٩ .

[١٨] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ... جـ ٢ ، ص ٣٢ .

[١٩] فتح البارى .. جـ ٢ ، ص ٤٩٤ .

[٢٠] البخارى : كتاب الحج . باب : طواف النساء مع الرجال .. جـ ٤ ، ص ٢٢٥ .

[٢١] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٢] فتح البارى .. جـ ١ ، ص ٤٣٩ .

[٢٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٢٧٣ .

[٢٤] إعلام الموقعين .. جـ ٢ ، ص ٨٠ (طبعة دار الجيل - بيروت) .

[٢٥] سنن أبى داود : كتاب العتق . باب : فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت .. جـ ٢ ، ص ٢٤٤ ولم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود وهذا يعنى أنه ضعيف .

[٢٦] انظر : كتاب إرواء الغليل .. جـ ١٨٢/٦ وقال المحقق : حديث صحيح .

[٢٧،٢٨] فتح البارى .. جـ ٦ ، ص ١٢١ .

[٢٩] المغنى لموفق الدين بن قدامة .. جـ ٧ ، ص ٢٠ .

[٢٩أ] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .

[٣٠،٣١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١١١ ، ١١٤ .

[٣٢] البخارى : كتاب المغازى . باب : تعديل النساء بعضهن بعضا .. جـ ٦ ، ص ١٩٨ .
مسلم : كتاب التوبة . باب : فى حديث الإفك .. جـ ٨ ، ص ١١٤ .

[٣٣] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

[٣٤،٣٥،٣٦،٣٧] انظر : تفسير أبى السعود وتفسير القرطبى . سورة النور : الآية ٣١ .

[٣٨،٣٩] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٥٢٩ .

[٤٠،٤١] البخارى : كتاب التفسير . سورة الممتحنة . باب : ﴿ **إذا جاءك المؤمنات مهاجرات** ﴾ .. جـ ١٠ ، ص ٢٦١ . مسلم : كتاب الإمارة . باب : كيفية بيعة النساء .. جـ ٦ ، ص ٢٩ .

[٤٢] البخارى : كتاب أبواب صفة الصلاة . باب : التسليم ... جـ ٢ ، ص ٤٦٧ .
[٤٣] انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة .. حديث رقم ٨٥٦ .
[٤٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « لا يخلون رجل بامرأة ... » .. جـ ١١ ، ص ٢٤٦ .
[٤٥] مسلم : كتاب الصلاة . باب : خروج النساء إلى المساجد .. جـ ٢ ، ص ٣٣ ، ٣٤ .
[٤٦] انظر : صحيح الجامع الصغير .. حديث رقم ٣٣٧٢ .
[٤٦أ] البخارى : كتاب الاستئذان . باب : قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .
[٤٦ب] صحيح سنن النسائى . كتاب الإمامة . باب : المنفرد خلف الصف .. حديث رقم ٨٣٨ .
[٤٧] انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبرى : تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .
[٤٨] انظر : البحر المحيط لأبى حيان الأندلسى . تفسير الآية ٣٠ من سورة النور .
[٤٩] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .
[٥٠] البخارى : كتاب القدر . باب : ﴿ **وحرام على قرية أهلكناها** ﴾ .. جـ ١٤ ، ص ٣٠٥ .
مسلم : كتاب القدر . باب : قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره .. جـ ٨ ، ص ٥٢ .
[٥١] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٦٣ .
[٥٢] البخارى : كتاب الاستئذان . باب قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم** ﴾ .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ . مسلم : كتاب الحج . باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت .. جـ ٤ ، ص ١٠١ .
[٥٣] فتح البارى .. جـ ١٣ ، ص ٢٤٥ .
[٥٤] البخارى : كتاب النكاح . باب : « والذين لم يبلغوا الحلم » .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .
[٥٥] فتح البارى .. جـ ١١ ، ص ٢٥٨ .
[٥٦] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ١٩ .
[٥٧] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. جـ ٣ ، ص ٢٠ .
[٥٨،٥٩] مسلم : كتاب الإيمان . باب : نقصان الإيمان بنقص الطاعات .. جـ ١ ، ص ٦١ .
[٦٠] مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة . باب : فى خروج الدجال ومكثه فى الأرض .. جـ ٨ ، ص ٢٠٣ .
[٦١] مسلم : كتاب الطلاق . باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها .. جـ ٤ ، ص ١٩٥ .
[٦٢] شرح عمدة الأحكام .. جـ ٢ ، ص ٢٠٩ .
[٦٣] مجمع الزوائد .. كتاب المناقب . باب : مناقب درة بنت أبى لهب .. جـ ٩ ، ص ٢٥٨ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه أحمد ورجاله ثقات .
[٦٤] مجمع الزوائد . كتاب اللباس . باب : طهارة الوشم .. جـ ٥ ، ص ١٧٠ . وقال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .
[٦٥] موطأ مالك . كتاب صفة النبى ﷺ . باب : جامع ما جاء فى الطعام والشراب .. جـ ٢ ، ص ٩٣٥ .
[٦٦] المنتقى لابن الوليد الباجى الأندلسى .. جـ ٧ ، ص ٢٥٢ .
[٦٧] التاج والإكليل لمختصر خليل .. جـ ١ ، ص ٤٩٩ .
[٦٨] المبسوط للسرخسى .. جـ ٢ ، ص ٧٢ .

[٦٩] المغنى لابن قدامة .. جـ ٦ ، ص ٥٥٩ .

[٧٠] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ٢٢ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

[٧١] مجموع فتاوى ابن تيمية .. جـ ١٥ ، ص ٣٦٩ .

[٧٢] فتح القدير .. جـ ١ ، ص ٢٦٠ .

[٧٢أ] انظر : حجاب المرأة المسلمة ص ٢٤ ، ٢٥ .

[٧٢ب] صحيح سنن أبى داود . كتاب اللباس . باب : فيما تبدى المرأة من زينتها .. حديث رقم ٣٤٥٨ .

[٧٣] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٧٤] مسلم : كتاب الطهارة . باب : المسح على الناصية والعمامة .. جـ ١ ، ص ١٥٩ .

[٧٥] انظر : المهذب فى اختصار السنن الكبرى للذهبى .. جـ ١ ، ص ٨٠ .

[٧٦] تاريخ ابن عساكر ٢/٢٨٣/١٩ (نقلا من حجاب المرأة المسلمة) .

[٧٧] نقلنا هذا الحديث من كتاب حجاب المرأة المسلمة ص ٥٧ وأشار المؤلف إلى أنه يصلح للاستشهاد وقال الذهبى عن إسناده أنه قوى .

[٧٨] فتح البارى .. جـ ١٠ ، ص ١٠٦ .

[٧٩] أخرجه البيهقى وسنده حسن . نقلا من حجاب المرأة المسلمة للشيخ ناصر الدين الألبانى ص ٥٢ ، ٥٣ .

[٨٠] البخارى : كتاب اللباس . باب : التقنع .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٨ .

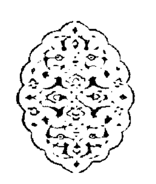
[٨١] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٩ .

[٨٢] فتح البارى .. جـ ٨ ، ص ٢٣٥ .

[٨٣] هدى السارى .. جـ ١ ، ص ١٩٥ .

[٨٤] المغنى .. جـ ١ ، ص ٦٠٤ .

[٨٥] فتح البارى .. جـ ١٢ ، ص ٣٨٨ .



الفصل الحادى عشر

حوار مع المعارضين
القائلين بندب ستر الوجه

حوار مع المعارضين
القائلين بندب ستر الوجه

يقولون : ورد فى سنن أبى داود : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ يقال لها أم خلاد وهى منتقبة ، تسأل عن ابنها وهو مقتول . فقال لها بعض أصحاب النبى ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ؟! فقالت : إن أرزأ ابنى فلن أرزأ حيائى . فقال رسول الله ﷺ : ابنك له أجر شهيدين . قالت : ولم ذاك يا رسول الله ؟ قال : لأنه قتله أهل الكتاب » . قالوا : فهذا نص صريح فى فضيلة النقاب لأنها عدته من الحياء وأقرها رسول الله ﷺ .

وجوابنا من وجوه :

(أ) الحديث ضعيف الإسناد فلا يحتج به . هكذا قال عنه الشيخ ناصر الدين الألبانى فى كتابه حجاب المرأة المسلمة ، وذكر ما يؤكد ذلك من كلام للبخارى ولأبى حاتم الرازى[١] .

(ب) لو فرضنا جدلا صحته ، فهو ليس صريحا فى تقرير فضيلة النقاب ، إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم قالوا لها: جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ! وهذا السؤال يعنى الإنكار عليها ، وعلى أقل تقدير يعنى التعجب من فعلها ، إذ كان من المعروف – عند العرب قبل الإسلام وبعده – أن المرأة التى ألفت النقاب فى عامة أحوالها ، تخلعه عند المصيبة .

(ج) كونها عدت الانتقاب من الحياء فهذا تقديرها هى ، ثم جاء إقرار الرسول ﷺ لهذا التقدير الشخصى، وهذا يعنى أن الفعل مشروع واعتبارها إياه من الحياء بالنسبة لها مشروع كذلك . ثم إن الرسول ﷺ لم ينكر على الصحابة تعجبهم ، أى أنه ﷺ كما أقر فعل المرأة أقر تعجب صحابته .

(د) ولو كان النقاب مندوبا لما أنكره الصحابة ، بل لو كان جائزا مقبولا فى حال المصيبة ما أنكروا وما تعجبوا ، لأن اللباس من الأمور التى يمارسها الناس

على الدوام ولا تخفى أفضليته على أحد . ولو كان مندوبا لقالت : أتنكرون على أن أفعل الأفضل ؟ أو لقالت : كيف تعجبون من فعل الأفضل والأكمل ؟

أما ذكرها الحياء فتعبير عن شعورها الخاص إذا هى خلعت لباسا قد ألفته . ولو كان الأمر مندوبا لبين رسول الله ﷺ للصحابة خطأهم ، وأنكر عليهم إنكارهم على المرأة فعل الأفضل .

* * *

يقولون : إن ستر الوجه مندوب، لأنه يعين على تخفيف حدة الفساد الخلقى الطاغى فى كثير من مجتمعات المسلمين المعاصرة ، التى يسود فيها كشف الوجه .

وجوابنا من وجوه :

(أ) حقا هناك فساد طاغ فى كثير من المجتمعات المسلمة المعاصرة ، ولكن الظن أن كشف الوجه هو سبب هذا الفساد أو أحد أسبابه، مناف للحقيقة والواقع. وذلك أن هذه المجتمعات تتميز عن المجتمعات المحافظة بالإسراف فى التبذل والعرى ، الذى يشمل الرأس والعنق وبعض الصدر والذراعين وأنصاف الساقين . وهذا – لا مجرد كشف الوجه – هو عامل أساسى فى طغيان الفساد ، يضاف إلى ذلك عوامل عديدة منها غزو ثقافى غربى يشجع على كثير من صور الانحراف ، وبخاصة ما يأتى عن طريق الصحافة والسينما والمسرح والتليفزيون ، وهى وسائل إعلام مؤثرة . ومنها ضعف الوازع الدينى الناتج عن سوء التربية ، ذلك إلى ضعف الرقابة الأسرية ، وتهاون الرأى العام فى مواجهة المنكر .

ومما يزيد البلاء الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى تؤدى إلى تأخر الزواج سنوات طويلة بعد البلوغ ، فذلك مما يدفع الشباب إلى الانحراف . ونحسب أن من الإنصاف أن نرد طغيان الفساد إلى هذه العوامل لا إلى مجرد كشف الوجه .

(ب) إذا افتقدنا الإحصاءات والدراسات الميدانية ، عن مجتمعات مسلمة تطبق ستر الوجه وأخرى تطبق سفور الوجه ، فهناك التجربة الطويلة عبر قرون مع ما اشتهر من آثارها، مما يعين إلى حد كبير على التوصل إلى معلومات صحيحة ، بعيدة عن التصورات الشخصية وعن الأوهام الشائعة . إن مجتمع الريف فى مصر وفى كثير من بلدان العالم الإسلامى يطبق مبدأ سفور الوجه، بينما مجتمع المدن حتى

أوائل القرن العشرين ، كان يطبق مبدأ ستر الوجه مع تقارب المناخ الدينى العام فى كلا المجتمعين . فهل عُرف المجتمع الريفى واشتهر بالفساد الخلقى نتيجة سفور الوجه ؟ وفى المقابل هل عرف واشتهر مجتمع المدينة بالاستقامة ومتانة الأخلاق نتيجة ستر الوجه ؟ أحسب أننا لا نستطيع أن نزعم شيئا من ذلك، بل العكس هو الصحيح، فقد اشتهر مجتمع الريف بالجِدّ والاستقامة أكثر من مجتمع المدن . ومن يدرى لعله إذا تيسرت دراسات وإحصاءات علمية نكتشف أن سفور الوجه -- مع تطبيق قيم الإسلام وأحكامه - أعون على صيانة المستوى الخلقى العام لمجتمع المسلمين ، لأن المهم أن ندرك أن تقوى الله فى قلب كل من الرجل والمرأة هى صمام الأمان . ومع التقوى لا يضر سفور وجه المرأة وبغيرها لا يفيد ستره .

* * *

يقولون : إن لم يكن هناك دليل صريح على ندب ستر الوجه فيمكن اعتباره من باب الورع ، والورع محمود .

وجوابنا من وجوه :

(أ) هناك فرق بين الورع فى السلوك الشخصى ، وبين الورع فى إصدار الأحكام . إن الورع فى السلوك الشخصى قد يعنى تجنب أمر مباح لشبهة عارضة ، ولكن الورع فى إصدار الأحكام يعنى تحرى شرع الله أكمل تحرٍّ يستطيعه البشر . وكما يكون التورع عن إصدار الحكم بالإباحة فى أمر مكروه محمودا ، كذلك ينبغى أن يكون التورع عن إصدار حكم بالكراهة فى أمر مباح محمودا ، وكذلك التورع عن إصدار حكم بالندب فى أمر هو مجرد مباح . لأنه فى شرع الله لا فرق بين إباحة الحرام وبين تحريم المباح ، وكذلك لا فرق فى شرع الله بين إباحة المكروه وبين كراهية المباح ، ولا فرق أخيرا بين تحريم المباح وبين إيجاب المباح أو ندبه ، فكل ذلك افتئات على سلطان الله فى التشريع .

(ب) إن الشريعة الإسلامية فى حكمها البشر عامة تقوم - فى الأصل - على قاعدة التيسير ورفع الحرج عن الناس ، لا على قاعدة الورع . على أن الورع يظل فضيلة يُحَضُّ الناس على قصدها ، هذا مع الانتباه إلى أنه ليس فى التنزه عن المباح ورع كما يقول الشوكانى[٢] .

(ج) ليس فى سفور الوجه - فى عامة الأحوال - ولا فى نظر الرجال إليه أحيانا ما يضفى شبهة على إباحة كشفه ؛ لأن هذا مما تعم به البلوى جميع

المجتمعات وإن اختلفت درجته . وقد مر بنا عدة وقائع فى العهد النبوى نظر فيها الرجال إلى وجوه النساء ، ولم يَدْعُ ذلك رسول الله ﷺ إلى أن يندب النساء إلى ستر وجوههن من باب الورع .

* * *

يقولون : كان النقاب من قديم عرفا عاما صالحا ، وشعارا للنساء ذوات الصون والعفاف ، وهذا مما يدل على أنه أمر مندوب لأنه يحفظ للمرأة حياءها وعفافها .

وجوابنا من وجوه :

(أ) كان النقاب مجرد طراز فى الزى اختاره بعض النساء منذ الجاهلية ، وتعارف الناس عليه ، وربما اعتبروه من سمات المرأة المصونة أو من كمال الهيئة . لكنه لم يكن عرفا عاما صالحا عند جميع العرب الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ . إذ لو كان عرفا عاما صالحا - وخاصة لذوات الصون والعفاف - لكان البيت النبوى أولى بهذا العرف الصالح ، منذ الأيام الأولى من البعثة وحتى نزول آية الحجاب ، ولكان ذلك من القرائن الدالة على أن التنقب مندوب . لكن أما وقد ثبت بالنصوص الصحيحة والصريحة ، أن نساء النبى ﷺ لم ينتقبن بل كن سافرات الوجوه حتى نزل الأمر بالحجاب(*) ، فهذا يؤكد أن النقاب كان مجرد طراز من طرز الزى عند بعض النساء . وإذا كن نساء النبى ﷺ يكشفن وجوههن قبل فرض الحجاب عليهن ، فنساء المؤمنين من باب أولى . وقد ظل نساء المؤمنين بعد الحجاب كما كن قبله ، أى ظلت الغلبة لكشف الوجه . فما هو الجديد إذن الذى يغير حكم النقاب من الجواز إلى الندب ؟ إن النصوص المتوافرة التى أوردناها شواهد على سفور الوجه بعد فرض الحجاب تؤكد أن الأمر بالنسبة لعامة نساء المؤمنين بقى بعد الحجاب كما كان قبله(**) .

(ب) إن الذى يحفظ حياء المرأة وعفافها هو تقوى الله أولا ، ثم اتباع آداب لقاء النساء الرجال التى قررها الشارع ، وليس منها ستر الوجه . ولو كان لا يحفظ الحياء والعفاف إلا هذا الستر لفرضه الله على عامة نساء المؤمنين ، أو لندبهن إليه .

(*) انظر : مبحث كشف نساء النبى ﷺ وجوههن قبل فرض الحجاب (الفصل الثالث) .

(**) انظر : مبحث كشف نساء المؤمنين وجوههن بعد فرض الحجاب (الفصل الثالث) .

يقولون : النقاب مشروع ثم إنه معروف محمود فى كثير من أقطار العالم الإسلامى منذ قرون .

وجوابنا : أن مشروعية النقاب لا خلاف عليها ، كذلك كونه معروفا فى بعض بلدان المسلمين لا خلاف عليه أيضا ، لكن الخلاف حول كونه محمودا. فإن كان القصد أنه محمود عرفا فلا خلاف على ذلك ، والعرف يختلف من بلد إلى آخر ، فقد يحمد ستر الوجه فى بلد ويحمد الكشف فى آخر . وإن كان القصد أنه محمود شرعا– أى مندوب بحكم الشرع–فهذا يعوزه الدليل، ونحن لم نعثر حتى الآن على دليل يثبت الندب . وإذا وجد الدليل فنحن مع الدليل حيث يكون ، والشرع شرع الله ونحن متعبدون باتباعه دون زيادة أو نقص .

* * *

تلك أقوال المعارضين القائلين بندب ستر الوجه وجوابنا عليها ، ولنا بعض كلمات نقولها لهم :

أولا: إن كان الندب والاستحسان من الشارع ، فلماذا لم يرد من الشارع نص صريح في الحضّ على الستر؟ خاصة وهو أمر يعم جميع المؤمنات بل ويهم جميع المؤمنين ، إذ لا يخلو رجل من صحبة امرأة، أمّا كانت أو أختا أو زوجة أو بنتا ؟

ثانيا : يحسن التنبه إلى أن إباحة كشف الوجه ليست من أجل المشقة التى تلحق الستر فحسب ، وإلا لقيل تحتمل المشقة فى سبيل الأمان من الفتنة ، خاصة وأن المشقة ضئيلة والمصلحة كبيرة . والحقيقة أن إباحة الكشف فيها – مع رفع المشقة والحرج – مصالح متعددة ذكرناها ضمن الأدلة والقرائن على مشروعية سفور الوجه (انظر الفصل الرابع) . كما أن فى الستر مع المشقة محاذير متعددة ذكرناها هناك أيضا .

ثالثا : نحن مع ترجيحنا كشف الوجه للمصالح المتعددة التى يحققها ، ومع نفينا – المؤيد بالأدلة – للقول بندب الستر فى عامة الأحوال ، لا نغفل أن الستر فى بعض الظروف الخاصة بالأفراد قد يكون مندوبا . وهذا أمر لا يأخذ حكما عاما ، لكنه يخضع لتقدير الفرد المؤمن . وذلك مثلا عند تأذى المرأة تأذيا بالغا من نظرات محملقة منكرة ، أو عند إدراكها أن الأمر يتعدى النظرات العابرة إلى فتنة مخوفة توشك أن تقع .

رابعا : لا مجال للاجتهاد فى علاج فتنة المرأة بغير النهج الذى قرره الشارع ، وهو يبدأ من ترسيخ الإيمان فى قلوب العباد ، وتنمية تقواهم لله ورعايتهم لأحكامه وتدريبهم على ذلك. وما غض البصر إلا حكم واحد من هذه الأحكام، وتحققه يعنى رسوخ الإيمان والتقوى، وتعطله يعنى ضعف الإيمان والتقوى. ولذلك نقول : إذا تعطل هذا الأدب فلا علاج لهذا التعطل إلا بإحياء النهج الذى قرره الشارع ، أى بترسيخ الإيمان وتنمية التقوى ورعاية الأحكام والتدريب على ذلك . أما اللجوء إلى بديل عن هذا النهج الحكيم، يتركز فى أمر مظهرى هو ستر وجه المرأة، ثم الظن أننا قد عالجنا المشكلة، فهو ظن خاطىء وعلاج قاصر لا يغنى شيئا، وقد يعالج سطح المشكلة ولكنه لن يعالج أعماقها أو جذورها . إن كل ما يمنعه هو النظر فى العلن، وأما النظر فى السر – أى استراق النظر من جانب الرجل الضعيف ، أو تعمد الكشف إذا غاب الرقباء من جانب المرأة الضعيفة – فهيهات هيهات .

ومن دلائل فساد هذا الظن – إضافة لما قدمنا – أن الشارع قرر غض البصر وهو أدب للرجل والمرأة على السواء ، بينما ستر الوجه يعالج سطح المشكلة فى العلن بالنسبة للرجل فحسب ، وتبقى المرأة – وحالها مع فساد الزمان حال الرجل فى ضعف تقواه – تبقى دون أى علاج ، فهى تنظر من وراء غطاء الوجه . والأمر الأسوأ أن هذا الغطاء يساعد مع الأسف على إرسال النظر فى جرأة من جانب المرأة الضعيفة وهى فى أمان من رقابة المحيطين بها .

خامسا : وأخيرا نقول للمعارضين القائلين بندب ستر الوجه : لا تحسبوا أن القول بالندب مسلَّم به من قديم، وأن نفيه بدعة جديدة متأثرة بما شاع فى المجتمع الغربى من سفور . فهذا القاضى عياض (ت سنة ٥٤٤ هـ) يقول :

(خُصَّ أزواج النبى ﷺ بستر الوجه والكفين ، **واختُلِف فى ندبه فى حق غيرهن**)[٣] .



تعقيب على الحوار مع المعارضين لسفور الوجــه

لابد لنا من وقفة طويلة ، لكى نفهم معنى الحجاب الذى فرض على نساء النبى ﷺ بوجه خاص دون غيرهن من المؤمنات . إنه حجاب واحد فحسب وقد فرض بصورة جلية لا مجال للتأويل فيها، حجاب واحد هو حجب أشخاصهن عن الرؤية : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ أما أصواتهن فلم تحجب، وكذلك أصوات الرجال لم تحجب عنهن، أى أن التعامل مع الرجال يتم لكن من وراء حجاب. وأما تحركاتهن فلم تمنع، فكان الرسول ﷺ يصحبهن فى أسفاره. وأما نشاطهن فلم يُحْظَر، سواء أكان نشاطا تعبديا أو اجتماعيا أو سياسا . وفوق ذلك كله لم يقف اهتمامهن بالعالم الخارجى ، وظلت منافذ الاطلاع على العالم الخارجى متوافرة ، وظل تعاملهن مع العالم الخارجى نشيطا . وقد سبق عرض الشواهد على كل ذلك فى الفصل الرابع من الجزء الثانى .

ونحن لا نقول هذا جزافا ، بل يقوم الدليل على كل كلمة من هذه الكلمات .

أما المسلمون فى عصور الانحطاط الطويلة ، فقد جعلوا من هذا الحجاب الذى فرض على نساء النبى ﷺ - دون نسائهم - حجبا كثيفة متراكمة بعضها فوق بعض . ولو أنهم اقتصروا على ستر وجه المرأة المسلمة بنقاب يظهر العينين ومحجريهما ، لقلنا أمر كان من عادات بعض النساء فى الجاهلية وأقره رسول الله ﷺ ، ولكنهم ستروه بغطاء يخفى وجهها كله ، بصورة غريبة أحيانا وبصورة منفرة أحيانا .

ويا ليتهم ستروا وجهها فقط ولم يحجبوا صوتها، وهذا على رغم الإباحة الواردة فى قوله تعالى : ﴿ **وقلن قولا معروفا** ﴾ .

ويا ليتهم ستروا وجهها فقط ولم يحجبوها عن المسجد، وهذا على رغم قول الرسول ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »[٤] وعلى رغم حضور صحابيات كريمات صلاة الفريضة وصلاة التراويح وصلاة الكسوف وصلاة الجنازة فى مسجد رسول الله ﷺ .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الاحتفال بالعيد، وهذا على رغم الحديث الشريف : « أمرنا نبينا ﷺ أن نخرج العواتق[1] وذوات الخدور[2] ... ليشهدن الخير ودعوة المسلمين »[٥] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن المحاضرات والندوات ، وهذا على رغم الحديث الشريف : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن فى يوم كذا وكذا ، فى مكان كذا وكذا ... »[٦] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا على رغم قول أم الدرداء لعبد الملك بن مروان : لعنت خادمك ورسول الله ﷺ يقول : « لا يكون اللعانون شفعاء[3] ولا شهداء[4] يوم القيامة »[٧] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن العمل لكسب عيشها عند الحاجة ، وهذا على رغم قول الرسول ﷺ للمرأة فى فترة العدة : « جُدِّى[5] نخلك فإنك عسى أن تصدق أو تفعلى معروفا »[٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن الإسهام فى الجهاد ، بتضميد الجرحى وسقى العطشى ، ثم بالقتال يوم تدعو الحاجة . وهذا على رغم ما هو معروف من إسهام الصحابيات فى عدة غزوات .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوها عن النشاط الاجتماعى والسياسى ، وهذا على رغم ما هو ثابت من أن أم شريك كانت تفتح بيتها للضيفان ، ومن أن بعض النساء قد شهدن بيعة العقبة قبل الهجرة ، كما بايع كثير منهن رسول الله ﷺ بعد الهجرة ، وعلى رغم قول رسول الله ﷺ : « قد أجرنا[6] من أجرت يا أم هانىء »[٩] .

---

(١) العواتق : جمع عاتق وهى الصبية حين تدرك .

(٢) ذوات الخدور : الخدر هو ستر يكون من ناحية البيت تقعد البكر وراءه عند حضور غريب .

(٣) شفعاء : يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون فى إخوانهم الذين استوجبوا النار .

(٤) شهداء : شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ الرسل إليهم الرسالات .

(٥) جدى نخلك : اجمعى ثمار نخلك .

(٦) أجرنا : أمَّنَّا .

ويا ليتهم ستروا وجهها عن الناس جميعا ولم يحجبوها عمن جاء يخطبها ، وذلك على رغم قول الرسول ﷺ للخاطب : « ... فاذهب فانظر إليها »[١٠] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا وصف مظهرها الخارجي ، وكأن هو الآخر عورة ينبغي ستره ، مخافة أن يفتن الرجال بذكره ، رغم ما ورد في السنة : « سفعاء الخدين[١] »[١١] ، « بيضاء »[١٢] ، « وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة »[١٣] ، « ووقعت في سهم دحية جارية جميلة »[١٤] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا أخبارها ، وكأن أخبارها عورة كوجهها فينبغي سترها ، وذلك رغم ورود أخبار النساء في القرآن والسنة . ففي القرآن أخبار امرأة العزيز وصواحبها ، وفي السنة كثير من أخبار أزواج النبي ﷺ[١٥] ، وكذلك أخبار عدد ليس بالقليل من الصحابيات ، كخبر أم سليم حين تجملت وتهيأت لزوجها يوم وفاة ولدها[١٦] ، وخبر أسماء بنت أبي بكر وحسن حيلتها مراعاة منها لغيرة زوجها[١٧] ، وخبر أسماء بنت عميس وشجاعتها في مواجهة عمر بن الخطاب[١٨] .

ويا ليتهم ستروا وجهها ولم يحجبوا اسمها (مخافة أن يفوح من ذكره ريح الجنس) وهذا على رغم قوله تعالى : ﴿ **ومريم ابنة عمران** ﴾ وقول رسوله ﷺ : «دخلت على عائشة» و«قلت لحفصة» و«هذه صفية»[١٩] .

* * *

لابد إذن من « تحرير الخلاف » كما يقول الفقهاء ، أي لابد من تحديد القضية التي يدور حولها الصراع ، ذلك الصراع المرير . القضية ليست هي ستر الوجه أو سفوره بل القضية أكبر من ذلك ، هي حجب هذا الإنسان عن العالم وحرمانه الخبرة والوعي، وتجهيله و« تحديد إقامته »، وحرمان المجتمع من خير يمكن أن تؤديه المرأة، إضافة إلى مهمتها الأساسية في رعاية بيتها وحسن تبعُّلها . القضية هي تحرير المرأة المسلمة لتمارس حياتها كاملة وتتفاعل مع الحياة الجادة الخيرة . وما سفور الوجه غير عامل مساعد في هذا التحرير .

---

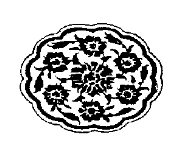
(١) سفعاء الخدين : السفعة سواد مشرب حمرة .

كلمات نفيسة إلى جميع المتحاوريـــن

في ختام الحوار مع المعارضين لسفور الوجه ، أسوق ما كتبه عالم فاضل ، قال حفظه الله : « واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة ، التي تناولها كثير ممن يريدون السفور ، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر ، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف ، أن لا يتكلم قبل أن يتعلم ، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين ، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح .. بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه ، والتقصير والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ، ليكون اعتقاده تابعا للدليل لا متبوعا له ، لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده ، أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها . ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد ، حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة ، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة تثبيتا لقوله واحتجاجا له » .

وهذا كلام نفيس أذكّر نفسي وأذكّر إخواني المعارضين به لعله ينفعنا جميعا ؛ وإذا كان الإنسان ضعيفا بنفسه قويا بإخوانه ، فعمل عقله ضعيف أيضا بنفسه قوى بعمل عقول إخوانه ، والحوار مما يعين على التقاء العقول بغية الوصول إلى الحق . ومهما كان الحوار شاقا ، فينبغي أن نظل نعمل معا في ضرب من التعاون ، حتى نصل إلى الصواب ، أو نقترب منه على الأقل .

والله الهادي إلى سواء السبيل



هوامش الفصل الحادى عشر

تنبيـــه :

(يرجى ملاحظة أن الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخارى مرجعهما كتاب فتح البارى شرح صحيح البخارى طبعة مصطفى الحلبى — القاهرة .

أما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعهما الجامع الصحيح للإمام مسلم طبعة استانبول) .

[١] انظر : حجاب المرأة المسلمة للألبانى ص ٥٣ . كذلك لم يرد الحديث فى صحيح سنن أبى داود تحقيق الشيخ ناصر الدين الألبانى .

[٢] إرشاد الفحول .. ص ٣٦ .

[٣] فتح البارى .. ج ١٣ ، ص ٢٦٠ .

[٤] البخارى : كتاب الجمعة . باب : هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم .. ج ٣ ، ص ٣٤ .

[٥] البخارى : كتاب الحيض . باب : شهود الحائض العيدين .. ج ١ ، ص ٤٣٩ .

[٦] البخارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة . باب : تعليم النبى ﷺ أمته .. ج ١٧ ، ص ٥٥ .

[٧] مسلم : كتاب البر والصلة والآداب . باب : النهى عن لعن الدواب وغيرها .. ج ٨ ، ص ٢٤.

[٨] مسلم : كتاب الطلاق . باب : جواز خروج المعتدة البائن .. ج ٤ ، ص ٢٠٠ .

[٩] البخارى : كتاب فرض الخمس . باب : أمان النساء وجوارهن .. ج ٧ ، ص ٨٣ .

[١٠] مسلم : كتاب النكاح . باب : ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٢ .

[١١] مسلم : كتاب صلاة العيدين .. ج ٣ ، ص ١٩ .

[١٢] مسلم : كتاب الجنائز . باب : الصلاة على الجنازة .. ج ٣ ، ص ٦٣ .

[١٣] البخارى : كتاب الحج . باب : حج المرأة عن الرجل .. ج ٤ ، ص ٤٤٠ .

[١٤] مسلم : كتاب النكاح . باب : فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها .. ج ٤ ، ص ١٤٧ .

[١٥] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ .

[١٦] البخارى : كتاب الجنائز . باب : من لم يظهر حزنه عند المصيبة .. ج ٣ ، ص ٤١٢ .
مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : من فضائل أبى طلحة الأنصارى .. ج ٧ ، ص ١٤٥ .

[١٧] مسلم : كتاب السلام . باب : جواز إرداف المرأة الأجنبية .. ج ٧ ، ص ١٢ .

[١٨] البخارى : كتاب المغازى . باب : غزوة خيبر .. ج ٩ ، ص ٢٤ . مسلم : كتاب فضائل الصحابة . باب : فضل جعفر بن أبى طالب .. ج ٧ ، ص ١٧٢ .

[١٩] انظر الجزء الأول من هذا الكتاب ص ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ .

هـــذا الكتـــاب

(بأجزائه الستـــة)

- محاولة « للتجديد الإسلامى » فى قضايا المرأة ، تضاف إلى جهود رائدة لأساتذة لنا أجلاء .
- « التجديد » بالمفهوم الإسلامى ، يعنى العودة إلى الكتاب والسنة لمعرفة هدى الله ، ثم تنزيل هذا الهدى على الواقع المعاصر حتى يستقيم على أمر الله . وصدق رسول الله ﷺ : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » .
- التجديد هنا يعنى تحرير المرأة المسلمة من طغيان جاهليتين ، جاهلية التقليد الأعمى للآباء ، وجاهلية التقليد الأعمى للغرب .
- تحرير المرأة لن يتم إلا مع تحرير الرجل ... أى حين يهتديان معا بهدى محمد ﷺ .

فى هذا الجـزء :

- الشريعة الإسلامية – فى تقريرها لمعالم لباس المرأة وزينتها – إنما تبتغى تكريم المرأة المسلمة وصيانتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الفطرة ، وإذا كان فيه بعض فتنة ، فهى من فتن الحياة الدنيا التى ابتلى الله بها عباده ، وعليهم مجاهدتها .
- سفور وجه المرأة من سنن الأنبياء عليهم جميعا الصلاة والسلام ، وكان هو الغالب فى مجتمع المسلمين على عهد النبى محمد ﷺ .
- فى سفور الوجه تخفيف عن المرأة ، وتحقيق لمصالح عديدة لها وللمجتمع ، وتيسير لمشاركتها فى الحياة الاجتماعية بصورة فعالة .
- النقاب – الذى يبرز العينين ومحجريهما – كان مجرد طراز من طرز اللباس والزينة عند بعض نساء العرب قبل الإسلام وبعده .
- الزينة المعتدلة فى اللباس والوجه والكفين ، مشروعة فى حدود ما يتعارف عليه مجتمع المسلمين .
- لا حرج فى تعدد الألوان والطرز ، حسب الظروف المناخية والاجتماعية .